الفريضة الغائبة

جذور وحوارات .. دراسات .. ونصوص

د. محمد عمارة

الفريضة الغائبة

جذور وحوارات .. دراسات .. ونصوص

دكتور

محمد عمارة

اسم الكتاب: الفريضة الغائبة

جذور وحوارات.. دراسات.. ونصوص.

المؤلف: دكتور/ محمد عمارة.

إشراف عام: داليا محمد إبراهيم.

تاريخ النشر: الطبعة الأولى - يناير 2009

رقم الإيداع: 2007 / 15334

الترقيم الدولي: ISBN 997-14-3924-3

الإدارة العامة للنشر: 21 ش أحمد عرابي - المهندسين - الجيزة

ت: 33466434(02)-33472864(02) فاكس 33462576(02) ص.ب: 21 إمبابة

البريد الإلكتروني للإدارة العامة للنشر: publishing@nahdetmisr.com

المطابع: 80 المنطقة الصناعية الرابعة - السادس من أكتوبر

ت: 38330287 (02) - 38330289 (02) - فاكس: 38330296 (02)

البريد الإلكتروني للمطابع: press@nahdetmisr.com

مركز التوزيع الرئيسي: 18 ش كامل صدقي - الفجالة - القاهرة - ص.ب: 96 الفجالة - القاهرة.

ت: 25908895 (02) - 25909827 (02) - فاكس: 25903395 (02)

مركز خدمة العملاء: 25909827 (02)

البريد الإلكتروني لخدمة العملاء:

customerservice@nahdetmisr.com

البريد الإلكتروني لإدارة البيع: sales@nahdetmisr.com

مركز التوزيع بالإسكندرية: 408 طريق الحرية (رشدي)

ت: 5462090 (03)

مركز التوزيع بالمنصورة: 13 شارع المستشفى الدولي التخصصي - متفرع من شارع عبد السلام عارف - مدينة السلام.

ت: 2221866 (050)

موقع الشركة على الإنترنت: www.nahdetmisr.com

[ليس من طلب الحق فأخطأه
كمن طلب الباطل فأدركه]

علي بن أبي طالب

المحتـــوى

مقدمــة جديــدة.. للطبعــة الجديــدة

كانت هزيمة سنة 1967م عيدًا احتفلت به الصليبية الغربية واليهودية الصهيونية احتفالًا غير مسبوق، باعتبارها هزيمة لـ«المشروع القومي العربي»، الذي سعى إلى تحرير الأمة العربية من الغزوة الاستعمارية الغربية الحديثة، وإلى إعادة وحدة الأمة العربية التي جزأت وطنها مخططات الاستعمار الغربي، بمعاهدة «سيكس - بيكو» سنة 1916م، وبإقامة الكيان الصهيوني على أرض فلسطين سنة 1948م.

وباعتبار هذه الهزيمة بداية العلو اليهودي لشعب الله المختار، وتحقيق الهيمنة الكبرى للكيان الصهيوني على وطن العروبة وعالم الإسلام..

- لكن هؤلاء الذين انخرطوا في هذه الاحتفالات - الصاخبة والمستفزة والمجنونة - لم يدر بخلدهم أن هذه الهزيمة لم تكن فقط هزيمة عسكرية للجيوش العربية على أرض سيناء وفلسطين والجولان.. وإنما كانت - في الجوهر والحقيقة - هزيمة لنماذج التحديث على النمط الغربي، والتبعية والتقليد للغرب في طرق التقدم والنهوض.. أي هزيمة «لهم هم» أمام «الإسلام»!

فالجرح الذي فتحته هذه الهزيمة في الوعي العربي والإسلامي قد نزف بقايا الثقة في هذه النماذج والفلسفات الغربية الوافدة - ليبرالية.. وشيوعية.. وقومية على النمط الغربي؛ ومن ثم توجه هذا الوعي العربي الإسلامي إلى «الذات»، يبحث عن «البديل الحضاري الإسلامي»، الذي زاحمته وسعت إلى تغييبه هذه النماذج الغربية الوافدة، على امتداد قرنين من الزمان، هما عمر الغزوة الغربية الحديثة لوطن العروبة وعالم الإسلام..

لذلك - **وكما تنبت «الأزهار» من بين «المجازر»** - كانت هذه الاحتفالات المجنونة بهزيمة المشروع القومي العربي في حرب 1967م هي لحظة «ميلاد الصعود» للمد الإسلامي واليقظة الإسلامية.. وتبلور «اليقين» بأن النهوض لابد أن يكون إسلامياً.. وأنه لا «حل» إلا بالرجوع إلى الإسلام.

* * *

وبسبب من الدور المتميز لمصر في المحيط العربي والإسلامي.. وبسبب من قيادتها وريادتها للمشروع القومي العربي - الذي ضرب في سنة 1967م.. وبسبب من عمق جرح الهزيمة في جسدها وعقلها ووجدانها.. وبسبب من الصراع الدامي الذي شهدته العلاقة بين قيادتها القومية وبين الحركة الإسلامية.. كان **«الميلاد المدهش»** لظاهرة «الجماعات الإسلامية» في الجامعات المصرية - في حقبة السبعينيات من القرن العشرين - تلك التي امتدت وتكاثرت وتعاظمت لتغطي مختلف الجامعات في وطن العروبة وعالم الإسلام، ممثلة أبرز ظواهر اليقظة والصحوة الإسلامية في ذلك التاريخ.

* * *

لقد كان ميلاد ظاهرة الجماعات الإسلامية أشبه ما يكون برد الفعل، الذي تخلّق في فراغ غابت عنه - وغُيبت - قيادة الحركة الإسلامية في السجون والمنافي منذ نحو عشرين عامًا.. وهكذا بدأ شباب هذه الجماعات الإسلامية في البحث عن «دليل العمل» وعن «القيادة» للمشروع الإسلامي البديل..

وطوال عقد السبعينيات من القرن العشرين تواصل شباب الجماعات الإسلامية مع العديد من علماء الإسلام.. تتلمذوا على أيديهم، وأداروا معهم الحوارات الطويلة والعميقة في الجامعات والمساجد والمعسكرات.. ولقد لحقت قيادات الحركة الإسلامية بهذه الحوارات بعد الإفراج عنها من السجون سنة 1974م.. ليتمخض عن هذه الحوارات خياران وطريقان للتغيير في صفوف هؤلاء الشباب:

1- **خيار التغيير السلمي**، الذي التحق أنصاره بجماعة الإخوان المسلمين.

2- **خيار التغيير بالعنف**، الذي تبلور في عدد من الجماعات، كان أبرزها «الجماعة الإسلامية» وتنظيم «الجهاد».. تلك التي رفضت «أدبيات» التغيير السلمي.. وسعت إلى بلورة «الأدبيات» البديلة، التي تزكي طريق العنف في التغيير..

* * *

وفي بحث جماعات العنف هذه عن الصياغات الفكرية التي أقامت خصامًا حادًا مع النظم والحكومات والمجتمعات الإسلامية، والتي رجَّحت - لذلك - سبل العنف طريقًا وحيدًا للبعث الإسلامي والتقدم والنهوض.. كان هناك العديد من «الاجتهادات» و«الصياغات» و«النصوص» التي انطلق منها هؤلاء الشباب.. وارتكزوا إليها.. وبنوا عليها.. وربما تجاوزوها!

- كانت هناك مقولات الأستاذ أبو الأعلى المودودي [1321 - 1399هـ / 1903 - 1979م] - أمير الجماعة الإسلامية في باكستان وشبه القارة الهندية - التي حكمت بالجاهلية على ثقافتنا وحضارتنا وتاريخنا ومجتمعاتنا وعلومنا وآدابنا وفنوننا منذ السنوات الأخيرة لحكم الراشد الثالث عثمان بن عفان [47ق.هـ / 35 هـ = 577 - 656م].. والتي قال فيها الأستاذ المودودي:

«إن الجاهلية قد وجدت سبيلها إلى النظام الاجتماعي الإسلامي» منذ السنوات الأخيرة لعهد عثمان بن عفان..

«وإن الحكم والسلطة قد قاما على قواعد الجاهلية بدلًا من قواعد الإسلام منذ تحوُّل الخلافة عن منهاج النبوة إلى الملك العضود» مع بداية الدولة الأموية [41 هـ 661م].. أي منذ ما قبل أربعة عشر قرنًا!

وإن هذه الجاهلية قد تأبدت منذ وفاة عمر بن عبد العزيز [61 - 101 هـ = 681 - 720م]، وشملت - مع الحكم والسياسة - سائر ميادين الفكر والثقافة والفلسفة والعلوم والفنون والآداب والتمدن والاجتماع.. «... فلقد انتقلت أزمة السياسة والحكومة، بعد عمر بن عبد العزيز إلى أيدي الجاهلية إلى الأبد.. ونشرت سلطة بني أمية وبني العباس والملوك الأتراك بقوة الحكم وأموال الدولة ضلالات الجاهلية الأولى وأباطيلها في جميع العلوم والفنون والتمدن والاجتماع.. فتم رواج فلسفة الجاهلية وآدابها وفنونها، ودونت العلوم والمعارف على طرازها.. فالحضارة التي ازدهرت في قرطبة وبغداد ودلهي والقاهرة لا دخل للإسلام فيها ولا صلة.. وتاريخها ليس إسلاميًا، بل الأجدر أن يكتب في سجل الجرائم بمداد أسود..»!!(1).

---

(1) المودودي [موجز تاريخ تجديد الدين وإحيائه] ص 34 - 37، 39، 63، 64 ترجمة محمد كاظم سباق، طبعة بيروت سنة 1395 هـ - 1975م. و[الحكومة الإسلامية] ص 171 ترجمة: أحمد إدريس، طبعة القاهرة سنة 1397هـ - 1977م.

• وكانت هناك – لدى شباب العنف – تلك الأحكام التي انتهى إليها الشهيد سيد قطب [1324 – 1386 هـ = 1906 – 1966م] في محنته، عندما حل «فكر التوتر» محل «الفكر الطبيعي»، وعندما رأى الجماهير تصفق للذي وضعه في المحرقة مكبلًا بالأصفاد! تلك الأحكام التي قطع فيها:

«بأن وجود الأمة الإسلامية يعتبر قد انقطع منذ قرون كثيرة.. لقد انقطع وجودها منذ انقطاع الحكم بشريعة الله من فوق ظهر الأرض جميعًا.. ولذلك، فالمسألة في حقيقتها هي مسألة كفر وإيمان، مسألة شرك وتوحيد، مسألة جاهلية وإسلام، وهذا ما ينبغي أن يكون واضحًا.

إن الناس ليسوا مسلمين – كما يدعون – إنهم يحيون حياة الجاهلية.. ليس هذا إسلامًا، وليس هؤلاء مسلمين، والدعوة اليوم إنما تقوم لرد هؤلاء الجاهليين إلى الإسلام، ولتجعل منهم مسلمين من جديد.. فنحن اليوم في جاهلية كالجاهلية التي عاصرها الإسلام أو أظلم. كل ما حولنا جاهلية.. تصورات الناس وعقائدهم، عاداتهم وتقاليدهم، موارد ثقافتهم، فنونهم وآدابهم، شرائعهم وقوانينهم، حتى الكثير مما نحسبه ثقافة إسلامية، ومراجع إسلامية، وفلسفة إسلامية، وتفكيرًا إسلاميًا.. هو كذلك من صنع هذه الجاهلية.. والدعوة اليوم إنما تقوم لرد هؤلاء الجاهليين إلى الإسلام، ولتجعل منهم مسلمين من جديد.. فالدعوة هي دعوة الناس إلى إنشاء هذا الدين، باعتناق العقيدة أولا – حتى لو كانوا يدعون أنفسهم مسلمين، وتشهد شهادات الميلاد بأنهم مسلمون!». (1)

• وأمام هذه «الأحكام» التي حكمت على الحضارة والتاريخ والثقافة والمدنية بالجاهلية.. وعلى الأمة والإسلام بالانقطاع منذ قرون.. لم يكن لدى الشباب الذي استند إلى هذه الأحكام ليصوغ «نظرية العنف في التغيير»، لا القدرة ولا الجرأة على اتخاذ موقف نقدي من هذه الأحكام.. لم تكن لديهم القدرة ولا الجرأة على أن يقولوا:

إن الجاهلية – في المصطلح العربي والإسلامي – هي «زمن الفترة، ولا إسلام».. أي الفترة بين رسولين وشريعتين، عندما لا يكون هناك دين صحيح سائد، وإنما يكون الشرك والوثنية محور الاعتقاد – هكذا نجد معنى الجاهلية في اللغة العربية.. وفي الفكر الإسلامي(2).

---

(1) سيد قطب [معالم في الطريق] ص8، 173، 21، 40 طبعة القاهرة سنة 1400 هـ – 1980م.

(2) ابن منظور [لسان العرب] و[المعجم الوسيط].. و[معجم ألفاظ القرآن الكريم] – وضع مجمع اللغة العربية – طبعة القاهرة سنة 1970م.

وإن هناك فارقًا جوهريًا ونوعيًا بين وجود شوائب جاهلية في مجتمع مسلم، وبين «عموم الجاهلية» لهذا المجتمع، أي انعدام الإسلام، وتحوُّل الشرك والوثنية إلى محور الاعتقاد الديني في هذا المجتمع.

ويشهد على ضرورة هذا التمييز بين وجود «شوائب جاهلية» في مجتمع مسلم، وبين «عموم الجاهلية» فيه - بتعميم وإطلاق - أن مجتمع النبوة، على عهد رسول الله ﷺ، لم يخل من «شوائب الجاهلية»، ومع ذلك فلا يمكن لعاقل أن يصف هذا المجتمع بصفة الجاهلية..

ففي صحيح البخاري - من حديث جابر بن عبد الله - قال: كنا في غزاة - [غزوة] - فسكع رجل من المهاجرين رجلًا من الأنصار، فقال الأنصاري: يا للأنصار. وقال المهاجري: يا للمهاجرين. فسمع ذلك رسول الله - ﷺ - فقال:

«ما بال دعوى الجاهلية؟! دعوها فإنها منتنة».

فوجود دعوى الجاهلية، وبروزها في مجتمع النبوة، حتى على ألسنة بعض الصحابة، لا يعني سيادة الجاهلية وعمومها في هذا المجتمع الذي أخرج فيه الإسلام الناس من ظلمات الجاهلية وشركها ووثنيتها إلى نور التوحيد..

ومثال آخر على هذه الحقيقة - التي أغفلها أصحاب هذه المجازفات الفكرية الخطرة - حديث الصحابي الجليل أبي ذر الغفاري - رضي الله عنه - ففي البخاري ومسلم أن أبا ذر سابَّ رجلًا، على عهد رسول الله - ﷺ - فعيّره بأمه [قال له: يا بن السوداء] - فأتى الرجل النبي فذكر ذلك له، فقال النبي - ﷺ - لأبي ذر:

«إنّك امرؤ فيك جاهلية».

فوجود شيء من الجاهلية في الصحابي الجليل أبي ذر الغفاري، لا يعني أنه جاهلي بتعميم وإطلاق بأي حال من الأحوال..

هذا هو المنهاج الفكري.. والمنطق النقدي الذي غاب عن شباب العنف، الذين أخذوا يبحثون عن الصياغات الفكرية التي تقيم «نظرية المخاصمة والفصام» مع النظم والحكومات والمجتمعات.. تمهيدًا وتبريرًا لاتخاذ «السيف» سبيلًا وحيدًا لتغيير هذه النظم والحكومات والمجتمعات.

- ثم كانت هناك فتوى شيخ الإسلام ابن تيمية [661 - 728 هـ / 1263 - 1328م] التي أوجب فيها مقاتلة «تتار ماردين»، رغم أنهم يشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله..

فلقد جرّد هؤلاء الشباب فتوى ابن تيمية من ملابساتها - مع أن الفتاوى في الغالب متعينة، لا يجوز تعميمها وإطلاقها من ملابساتها - فقاس هؤلاء الشباب حكام العصر على «تتار ماردين» دونما وجه صحيح للشبه والقياس.. وكان الواجب قياس حكام العصر على المماليك - الذين عاش في ظلمهم.. بل ومات في سجنهم شيخ الإسلام - ومن ثم انطلقوا مطمئنين إلى العنف سبيلًا وحيدًا للتغيير! وإلى قتال حكام العصر تبعًا لفتوى ابن تيمية بقتال «تتار ماردين»!

- لقد غابت عن هؤلاء الشباب «منهجية القراءة» و«منهجية النقد» لهذه المقولات والأحكام.. وغابت عنهم كذلك «منهجية الفروق» - في القياس - بين واقعنا المعاصر وبين الواقع الذي صدرت فيه هذه الفتاوى والأحكام.

نعم.. انطلقت جماعات العنف - هذه - من هذه الصياغات الفكرية.. ومن هذه الأحكام..

- فالمجتمعات والثقافات والتشريعات والنظم والحكومات كلها جاهلية، أظلم من الجاهلية الأولى!.
- ووجود الأمة الإسلامية قد انقطع منذ قرون! وهذا الذي يسمونه إسلامًا ليس هو الإسلام.. وهؤلاء الذين يسمون أنفسهم مسلمين ليسوا بمسلمين!
- وحكام العصر هم كـ«تتار ماردين».. كفار يجب قتالهم حتى ولو شهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله!

* * *

وتأسيسًا على هذه المقولات والأحكام والصياغات الفكرية التي اتسم بعضها بالمجازفة.. وأُخرج بعضها من سياقاته وملابساته.. وتم القياس على بعضها، مع فقدان أوجه القياس!

تأسيسًا على ذلك، اجتمع هؤلاء الشباب على «نص فكري» صغير أسموه [الفريضة الغائبة].. كان أبرز النصوص المؤسسة لظاهرة العنف الديني في عقد الثمانينيات من القرن العشرين.. وهو النص الذي قالوا فيه:

«إن الدولة تحكم بأحكام الكفر، بالرغم من أن أغلب أهلها مسلمون.. والأحكام التي تعلو المسلمين اليوم هي أحكام الكفر.. وحكام المسلمين اليوم لا يحملون من الإسلام

إلا الأسماء.. وهدف جماعة الجهاد هو إقامة الدولة الإسلامية، لإعادة الإسلام لهذه الأمة..

وسبيل ذلك هو السيف.. والأولوية - في الجهاد والقتال - هي ضد هؤلاء الحكام الكفرة، وليست ضد الاستعمار، فالاستعمار هو العدو البعيد، بينما هؤلاء الحكام الكفرة هم العدو القريب.. ومن هنا تكون الانطلاقة»!(1)

* * *

ولقد كان اغتيال هذه الجماعات للرئيس محمد أنور السادات [1337 - 1401هـ/ 1918 - 1981م] - في السادس من أكتوبر سنة 1981م - «البداية» التي بلغت «الذروة» لظاهرة العنف الديني التي استمرت قرابة العشرين عامًا.. والتي لا تزال منطلقاتها وأدبياتها تجتذب إلى هذا الطريق جماعات جديدة من الشباب! بل لا تزال فاعلة في العديد من ديار الإسلام!

* * *

وإذا كان كتاب [الفريضة الغائبة] قد مثل - على صغر حجمه وقلة حظه من منهجية العلم الشرعي - «النص المؤسس» لبواكير هذه الظاهرة من ظواهر العنف الديني، فلقد جاء كتابنا [الفريضة الغائبة: عرض وحوار وتقييم] - الذي حاورنا فيه هؤلاء الشباب حول أفكارهم هذه - أول مبادرة حوارية موضوعية ومتوازنة في هذا الميدان؟.

لقد صدرت الطبعة الأولى من كتابنا هذا عن «دار ثابت» بالقاهرة سنة 1982م، وصدرت طبعته الثانية عن «دار الوحدة» ببيروت سنة 1983م.

ولقد تميزت دراستنا هذه بالاستناد إلى النص الأصلي لكتاب [الفريضة الغائبة] - الذي طبع سرًا - والذي حصلنا على نسخته من «أحراز» مضبوطات قضية محاكمة هؤلاء الشباب في اغتيال الرئيس السادات.. جاءني بها - يومئذ - الصديق المرحوم الأستاذ أحمد مجاهد - عضو هيئة الدفاع عن هؤلاء الشباب في تلك المحاكمة.

وعندما كتبت هذه الدراسة وهذا التقييم لفكر هؤلاء الشباب، وأدرت معهم فيه هذا الحوار - بعثت إليهم بصورة من هذه الدراسة عبر الأستاذ أحمد مجاهد، وهم في قفص

---

(1) كتاب [الفريضة الغائبة] - الطبعة الأصلية - ص 7-9، 33، 3، 27، 28، 25.

الاتهام بقاعة المحاكمة، فبعثوا إلى بثنائهم وشكرهم على الموضوعية التي عرضت بها فكرهم - بأفضل مما عبروا هم عنه! - ووعدوا بالرد على «الملاحظات النقدية» التي سقتها في الدراسة لفكرهم، وخاصة استنادهم إلى فتوى شيخ الإسلام ابن تيمية في «تتار ماردين».. وإن كان مفتيهم قد وصفني - يومها - بأني «تلميذ المستشرقين»!

ولقد رأيت - بعد نشر هذه الدراسة - وبعد الدور المأساوي الذي مثلته ظاهرة العنف هذه في خلخلة الاستقرار بكثير من المجتمعات الإسلامية، الأمر الذي خدم أعداء هذه المجتمعات- وفي تحويل كثير من «الدول.. والنظم.. والحكومات» كل الإمكانات «للأمن السياسي»، الأمر الذي حوّل هذه النظم إلى «دول بوليسية»، قلّصت مساحة الحرية والعمل السلمي بالنسبة للحركات الإسلامية السلمية!

وذلك فضلاً عن الاستغلال الاستعماري والعلماني لظاهرة «العنف العشوائي» - هذه - في تشويه صورة الإسلام، وذلك بتسليط الإعلام المعادي كل الأضواء على «دعوات» هذا الفكر وهذه الممارسات، حتى تبدو كأنها هي كل الإسلام!

ثم الثمرات المرة لهذه الظاهرة.. والتي تمثلت في دمار هذا الجيل من الشباب، الذي كان واعداً قبل السقوط في هذا المنزلق السحيق!

رأيت - بعد كل ذلك.. وبسبب جميع ذلك - أن أخرج نص كتاب [الفريضة الغائبة] بعد «خدمته» بالتحقيق والتعليق.. وذلك لتكون الدراسة والنص «دليلاً» لترشيد الشباب المسلم كيلا يسلك هذا الطريق الذي دمر آلافاً من الشباب! ولرفعنا الحرج والملام عن حقيقة الفكر الإسلامي الذي أساء هؤلاء الشباب استخدامه والاستناد إليه والانطلاق منه في هذا الطريق!

* * *

وإذا كان الله - سبحانه وتعالى - قد هدى الكثير من شباب جماعات العنف هذه - في «الجماعة الإسلامية» و«الجهاد» - إلى المراجعات الفكرية، التي أعلنوا فيها بشجاعة محمودة العودة إلى ما أعلناه قبل أكثر من ربع قرن، فإننا نقول لأصحاب هذه المراجعات الفكرية الشجاعة التي نرحب بها ونثني عليها وعلى أصحابها- نقول لهم:

إن من دلائل الصدق والمصداقية لهذه المراجعات - التى راجعتم فيها «فقه العنف».. ورجعتم بها عن طريقه - أن تعودوا إلى «نقطة البدء» و«لحظة الافتراق» عن خيار

العمل السلمي للتغيير وأن تعلنوا - بشجاعة الأوابين - أن الحق قد كان، ولا يزال مع إخوانكم في الجماعات الإسلامية، الذين افترقتم عنهم في عقد السبعينيات من القرن العشرين.. أولئك الذين اختاروا العمل السلمي سبيلًا للتغيير والتقدم والنهوض في مجتمعات الإسلام.

ذلك أن هذا الإعلان هو الضمان لعدم استغلال مراجعاتكم ومواقفكم الجديدة ضد التيار العريض من جمهور الصحوة الإسلامية، الذين اختاروا - ولا يزالون - طريق التغيير السلمي للتغيير!

إن المؤمن كيِّس فَطِن.. وحرام أن يستغل الخصوم هذا الإياب وهذه المراجعات، كما استغلوا «فقه العنف» و«ممارساته» في النيل من الصحوة الإسلامية، التي هي أعظم ظواهر العصر الذي نعيش فيه.

إن الجهاد القتالي يجب أن يظل الطريق لتحرير ديار الإسلام من الغزاة.. فالتناقض بيننا وبين هؤلاء الغزاة تناقض «عدائي» و«أساسي» و«رئيسي».. ومعهم ومنهم يكون «البراء»!

أما التناقضات المجتمعية والسياسية في صفوف الأمة، فهي تناقضات «سياسية» و«ثانوية» و«سلمية».. حتى ولو كانت مع «البغاة»، الذين علمنا القرآن الكريم أن بغيهم لا يخرجهم من دائرة الإيمان بثوابت عقائد الإسلام ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (٩) إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الحجرات: 9-10].. ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ...﴾ [الفتح: 29].

* * *

ونحن - إذ نقدم هذه الدراسة الحوارية والنقدية لكتاب [الفريضة الغائبة] - مذيلة بنص الكتاب - بعد ضبطه وتحقيقه والتعليق عليه - وكذلك نص تقرير دار الإفتاء المصرية حول هذا الكتاب - ذلك الذي كتبه الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق على جاد الحق [1335 - 1416هـ = 1917 - 1996م] - فإننا نقدم «صيحة تحذير» لقطاعات

من الشباب المسلم، تحوم حول «حمى العنف العشوائي».. وذلك مخافة أن تقع في هذا المنزلق، الذي دمر آلافًا من الشباب الواعد، بدلًا من أن يكونوا عدة للصحوة الإسلامية، وزادًا للعاملين على نصرة الإسلام والمسلمين.

والله من وراء القصد.. نسأله - سبحانه - العون والسداد والتوفيق.

دكتور

محمــــد عمـــارة

القاهرة - ذو الحجة 1428هـ

ديسمبـــر 2007م

كلمـــــة

لقد استقبلت الطبعة الأولى من هذا الكتاب استقبالًا متميزًا.. بل وفريدًا!

فمن الكتب ما لا يشعر به أحد، من الخاصة.. أو من العامة! ومنها ما يثور حوله الضجيج، دون أن ينفع عقلًا، أو يخدم قضية، أو يسهم في تقدم الأمة، أو يأتي بخير لعباد الله!

ومن الكتب - التي تمثل إضافات فكرية - ما يتعصب له فريق من الناس، على حين يتعصب ضده آخرون!

أما كتابنا هذا فلقد كان استقباله متميزًا، بل فريدًا.. وذلك عندما اقتسمه جمهور المستقبلين، فانحاز إلى صفحات منه فريق، على حين رفضها وتعصب للصفحات الأخرى آخرون!!

لقد فجر الكتاب قضية: ضرورة الحوار - المتحلي بآداب الإسلام - مع فصائل المد الإسلامي المعاصر- من خلال الدراسة لفكر جماعة من جماعاته.. وكان بذلك، دعوة لأن نبلغ سن الرشد في التعامل مع الأفكار والآراء.. وفي سبيل ذلك عرض الكتاب فكر [جماعة الجهاد] على نحو أدق وأجود مما عرضه كتابها [الفريضة الغائبة]، ثم قدم ملاحظات على «الأفكار المحورية» في هذا الكتاب..

وعندما وصل الكتاب - بعد معاناة ومصاعب - إلى أيدى القراء وعقولهم.. انحاز الذين ينتصرون لفكر [جماعة الجهاد] للصفحات التي عرضنا فيها فكرها، وسلموا - معنا - بأن الدقة والموضوعية قد جعلت «عرضنا» أفصح في التعبير عن هذا الفكر، من

دعاته الذين كتبوا [الفريضة الغائبة]! لكنهم تحفظوا على صفحات «الملاحظات»! مع اعترافهم «بأدبها»، وتمنيهم أن تمثل المنهج الذي يجب أن يسود في «الحوار»!

أما المنحازون ضد فكر [جماعة الجهاد] فلقد رأوا في أمانة عرضنا لفكرها خدمة لهذا الفكر عجز عن النهوض بها دعاته! فرفضوا هذا العرض.. ثم انحازوا إلى صفحات «الملاحظات»، التي رأوها تأتي على بنيان [الفريضة الغائبة] من الأساس!

* * *

ونحن، في هذه الكلمة التي نقدم بها هذه الطبعة الجديدة، نود أن نقول: إن هذا الاستقبال المتميز، بل والفريد، الذي استقبل به هذا الكتاب هو شهادة له، لا عليه! فالنقد الموضوعي - الذي يعني تمييز الإيجابي وإعطاءه حقه، وتحديد السلبي والإشارة إلى السبيل كي يصبح إيجابياً - إن هذا النقد الموضوعي إنما يتطلب أول ما يتطلب عرض وجهات النظر المتصارعة بأعلى قدر من الدقة والموضوعية والأمانة والإخلاص، إلى الحد الذي يخيل فيه للقارئ أن «الكاتب - الناقد» منحاز تماماً لوجهة النظر التي يعرضها.. حتى ليدهش القارئ عندما يتصور أن «الكاتب - الناقد» قد نقل انحيازه إلى معسكر الطرف الآخر!، ثم يطمئن ويستريح عندما يجد أن هذه الموضوعية وذلك الإنصاف قد وظفا للوصول إلى «التقييم - المسؤول».. «تقييم» الذين لا يفرحون بما أوتوا - أياً كان هذا الذي أوتوا، وأياً كانت عواقبه! وإنما «التقييم - المسؤول»، النابع من هموم الذين يبصرون خطر التحديات التي تواجه الأمة، ويؤمنون أن طريق النجاة هو: «النهضة» و«النهضة بالإسلام».. إسلام العدل والقوة والاستنارة والتقدم!

تلك هي سبيل «الناقد»، الذي يحترف صناعة «البناء»!

وإذا كان كتابنا هذا قد فاز بهذا الشرف - شرف «العدل» بين الآراء المتصارعة في حقل فصائل الإحياء الإسلامي، وبينها وبين خصومها، فإننا نقول لقرائنا الأعزاء الذين يتفقون معنا، والذين يختلفون: إننا، بهذا النهج الذي ننتهجه، إنما نحيي قسمة من قسمات الحركة الفكرية التي ازدهرت حين تميزت حضارتنا العربية الإسلامية بالإبداع والازدهار.. قسمة «العدل» في عرض الآراء.. و«العدل» في تقييم هذه الآراء!

واقرأوا - معي - كلمات الرائد الذي تألق في تراثنا الحضاري.. كلمات الجاحظ [163 - 255 هـ = 780 - 869م] التي يقول فيها عن «عدالة النقد والناقد»:

[واعلم أن واضع الكتاب لا يكون بين الخصوم عدلًا، ولأهل النظر مألفًا، حتى يبلغ من شدة الاستقصاء لخصمه مثل الذي يبلغ لنفسه، حتى لو لم يقرأ القارئ من كتابه إلا مقالة خصمه لخيل إليه أنه الذي اختاره لنفسه، واختاره لدينه[1]!...... وليس يكون الكتاب تامًا، ولحاجة الناس إليه جامعًا، حتى تحتج لكل قول بما لا يُصاب عند صاحبه، ولا يبلغه أهله! وحتى لا ترضى بكشف قناع الباطل دون تجريده، ولا بتوهينه دون إبطاله[2]!!].

نعم... إننا، بهذا «المنهج العادل في النقد» نحيي قسمة من أجمل القسمات التي ميزت تراثنا الفكري... وهو نهج أثبتت الطبعة الأولى من هذا الكتاب أنه السبيل المأمون للحوار الموضوعي الذي يأخذ بيد الفرقاء المختصمين إلى [كلمة سواء]!

* * *

إن مجتمعنا يسلك سبيله إلى «النضج والرشد»، بتعامله مع مختلف ألوان الفكر «بأدوات الحوار» - أو هكذا يجب أن يكون وأن نكون!

ورب «نصوص» أعطاها «الخجر» فوق ما تستحق، أو دونه.. وليس كالنور شيء ومناخ يضع القضايا في حجمها الطبيعي... إنه السبيل كي [لا تَظلمون ولا تُظلمون]!...

وعلى الله قصد السبيل.. فهو ولي التوفيق.

دكتور

محمد عمارة

القاهرة: جمادى الثانية - سنة 1403هـ

مارس - سنة 1983م.

(1) الجاحظ [العثمانية] ص 280 - تحقيق: عبد السلام هارون. طبعة القاهرة سنة 1955م.

(2) الجاحظ [رسائل الجاحظ] جـ1 ص 314 - تحقيق: عبد السلام هارون. طبعة القاهرة سنة 1964م.

تقديـــــم

تتعدد المواقع السياسية، وتختلف المنطلقات الفكرية للباحثين والساسة والمفكرين، ولكنهم جميعًا يتفقون على الأهمية والخطر لما شهدته ساحة العرض العسكري بالقاهرة يوم السادس من أكتوبر سنة 1981م.

فالرصاصات التي أطلقها الشباب المسلمون الأربعة قد جعلت من ذلك اليوم علامة بارزة يختلف ما بعدها عن الذي ساد حياة أمتنا قبلها اختلافًا كبيرًا، وفي كثير من الميادين.. ويكفي أن نقرأ إحدى الملاحظات المنسوبة إلى وزير الخارجية الأمريكي «ألكسندر هيج»، عقب زيارته للقاهرة في يناير 1982م والتي يقول فيها: لقد تغير المناخ كله في القاهرة عما كان عليه في مايو سنة 1981م بنحو مائة وثمانين درجة[1]! ويكفي، كذلك؛ أن نتأمل في الكلمات والمشاعر والتطلعات التي عمت مصر والوطن العربي والعالم الإسلامي ومعسكرات الأصدقاء والأعداء، لندرك أن حدث السادس من أكتوبر سنة 1981م قد غير اتجاه الريح، على نحو ما، وإلى حد ما، على امتداد وطن أمتنا العربية الإسلامية الكبير..

وإذا كان الأمر كذلك، فمن الحق، ومن الواجب أن نتساءل: ما هو الفكر الذي صنع هذا الحدث الكبير والخطير؟ وما مدى اتساق هذا الفكر الإسلامي لهولاء الفتية المسلمين، الذين اعتصموا بـ «الجهاد» الإسلامي لتغيير واقع أمتهم، ما مدى اتساق هذا الفكر مع رؤيتنا للإسلام ورأينا في فكره السياسي؟ وما مدى التوفيق الذي حالفهم وهم يستلهمون أدلتهم من تراث الإسلام؟

(1) صحيفة (الجمهورية) المصرية - في 2/20 سنة 1982م. موضوع عنوانه (المذكرات السرية لهيج) - نقلًا عن «الواشنطن بوست» الأمريكية.

تلك هي مهمة هذه الصفحات . . .

* * *

لقد تمحورت حركة هؤلاء الفتية حول مبدأ (الجهاد) حتى شاع أنه اسم لجماعتهم وعلم عليها وقيل إن كتيب (الفريضة الغائبة) - أي (الجهاد) - هو الصياغة التى بلوروا فيها فكرهم السياسي الإسلامي . . وإذا كانوا قد ختموا هذا الكتيب بكلمات ثورية ، طبعوها بحروف بارزة ، تعلن عن هذا الكتيب ، وتحدد مكانه من فكرهم وحركتهم ، وكيف أنه هو الطريق . . كلمات تقول:

هذا الكتاب:

صيحات المسلمين تصرخ ألم يأن للمارد أن ينتفض؟!

وصيحات البشر تصرخ: نحن محتاجون لقيادتكم .

ولكن أين الطريق؟ . . هذا الكتاب هو الإجابة .

إذا كان هذا هو مكان كتيب (الفريضة الغائبة) من هذا الفكر ، الذي صنع الحركة ، التي أحدثت ذلك التغيير برصاصات السادس من أكتوبر سنة 1981م ، فإنه لجدير بأن يكون المصدر لعرض فكر جماعة (الجهاد) ، وتقييمه بالعرض على الإسلام السياسي ، كما نراه .

هذه الجماعة لا تحكم على «جمهور» المسلمين «بالكفر» ومن ثم فهي تتميز عن جماعات أخرى تعمل في حقل الحركات الإسلامية، لكنها تتفق مع كثير من هذه الجماعات في «تكفير» «الدولة» و«الحكام».. ولذلك فإنها - بعد أن طرحت السؤال «هل نحن نعيش في دولة إسلامية»؟ - ومن ثم فهل هذه «الدار» التي نعيش فيها «دار سلم» تنطبق عليها وفيها أحكام «الإسلام»، أم هي «دار» «حرب» تنطبق عليها وفيها أحكام «الكفر»؟ اختارت إجابة المفكر الإسلامي السلفي، الذي ملأت نصوصه كتيب «الفريضة الغائبة»، شيخ الإسلام ابن تيمية (661 - 728 هـ / 1263 - 1328م) - حتى لنستطيع أن نقول إنه المفكر الأول لهذه الجماعة - اختارت إجابته عن هذا السؤال، وهي الإجابة التي أجاب بها سائلا سأله عن حال مدينة «ماردين»، الواقعة بإقليم الجزيرة، شمالي العراق.. وكان «التتار» قد استولوا عليها، وحكموا رعيتها المسلمة وطبقوا فيها شريعة هي خليط من «ياسة» جنكزخان (562 - 624هـ / 1167 - 1227م) الكافر، وشرائع الأديان السماوية الثلاث: اليهودية والنصرانية والإسلام.. فكانت «الرعية» مسلمة، و«الدولة والحكام» تنطق بالشهادتين وتنتسب إلى الإسلام، لكنها تطبق بعضه دون البعض.. فالحكام، في «ماردين» يؤمنون ببعض الكتاب، عندما يطبقون بعضا من شريعة الإسلام، ويكفرون بالبعض الآخر، عندما يطبقون «السياسات الملكية»، غير الشرعية..

ولقد أجاب ابن تيمية سائله عن حكم تلك «الدار»، فلم يقل إنها «دار حرب» بإطلاق، ولا «دار سلم» بإطلاق.. وإنما قال: «إنها مركب فيها المعنيان، فهي ليست بمنزلة دار السلم التي يجري عليها أحكام الإسلام، ولا بمنزلة دار الحرب التي أهلها كفار، بل

هي قسم ثالث يعامل المسلم فيها بما يستحق، ويعامل الخارج عن شريعة الإسلام بما يستحقه..».

فـ«الكفر» ومن ثم «الحرب»، على الدولة والحكام، و«الإسلام»، ومن ثم «السلم»، لجمهور المسلمين..

تلك هي الإجابة التي ارتضتها جماعة (الجهاد)، ورأت فيها الوصف الأدق لحال مصر هذه الأيام.. «**فالدولة تحكم بأحكام الكفر، بالرغم من أن أغلب أهلها مسلمون.. والأحكام التي تعلو المسلمين اليوم هي أحكام الكفر، بل هي قوانين وضعها كفار وسيروا عليها المسلمين**..»[1].

و«كفر» «الدولة والحكام» هذا ليس أصليًا موروثًا.. فهذه «الدولة» كانت من قبل جزءًا من «دولة الإسلام»، لكنها «ارتدت» عنه، عندما حكمت بغير شريعته، وعلتها أحكام الكفر والكفار، أي غدت لها المشروعية فيها، وهذه «الردة» تجعل هذه «الدولة وحكامها» - في رأي جماعة (الجهاد) - في مرتبة كفرية أشد من مرتبة الكفار الأصليين. «فلقد استقرت السنة على أن عقوبة المرتد أعظم من عقوبة الكافر الأصلي..»[2].

أما متى وكيف حدثت ردة «الدولة والحكام» عن الإسلام - أو في الأقل عن بعضه - فأصبح حكمهم حكم من يؤمنون ببعض الكتاب ويكفرون ببعض.. فلقد كان «**بعد ذهاب الخلافة نهائيًا سنة 1924م، واقتلاع أحكام الإسلام كلها، واستبدالها بأحكام وضعها كفار**»[3]... فالتشريع أصبح «سياسات ملكية» لا تلتزم بالشريعة الإسلامية، مثله في ذلك مثل «ياسة» التتار.. بل إن كون تلك القوانين هي «**شرائع وضعها الغرب، ولا تمت للإسلام بصلة، ولا لأي من الشرائع**» يجعلها أكثر جرمًا من «ياسة» التتار»[4]!

وكما ارتدت «الدولة» عن «الشريعة» عندما استبدلت بها قوانين الغرب الكافر.. كذلك أصبح «حكام المسلمين» اليوم في ردة عن الإسلام.. فهم يحكمون بغير

---

(1) كتاب (الفريضة الغائبة) ص7، 8 وهو منسوب إلى المرحوم المهندس محمد عبد السلام فرج، خامس الذين أعدموا في قتل الرئيس أنور السادات.

(2) المصدر السابق. ص9.

(3) المصدر السابق. ص 8.

(4) المصدر السابق. ص 11.

ما أنزل الله.. ثم هم قد «تربوا على موائد الاستعمار، سواء الصليبية، أو الشيوعية، **فهم لا يحملون من الإسلام إلا الأسماء، وإن صلوا وصاموا وادعوا أنهم مسلمون**»[1].

ذلك هو وصف جماعة (الجهاد) لواقع المسلمين اليوم.. جمهور مسلم.. ودولة مرتدة عن الشريعة. وحكام مرتدون عن الإسلام.. فـ«الدار» تعلوها أحكام الكفر، وإن كان أغلب أهلها مسلمين.. فالسلم للمسلمين.. والحرب، والجهاد - بمعنى القتال - على «الدولة» الكافرة، «دار» الحكام المرتدين! ولا بد للمسلمين من أن ينفروا وينهضوا للقتال كي يغيروا هذا الواقع البائس الكافر«.. **فترك الجهاد هو السبب فيما يعيش فيه المسلمون اليوم من ذل ومهانة وتفرق وتمزق**، فقد صدق فيهم قول المولى عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرَضِيتُم بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ (٣٨) إِلَّا تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[2].

---

(1) المصدر السابق. ص 9.

(2) التوبة: 38، 39.

الهـدف.. والسبيـل إليـه

وهدف جماعة (الجهاد) هو: «إقامة الدولة الإسلامية» «لإعادة الإسلام لهذه الأمة».. هذا هو الهدف.. أما السبيل إلى تحقيقه فهو القتال ضد الحكام المرتدين «واستئصال طواغيت لا يزيدون عن كونهم بشرًا لم يجدوا أمامهم من يقمعهم بأمر الله سبحانه وتعالى»[1]!

«وإقامة الدولة الإسلامية (فرض) ديني و(واجب) إسلامي، لأن الله قد فرض علينا فرائض وأوجب علينا أحكامًا يستحيل إقامتها في غيبة (الدولة الإسلامية)، فهو يقول لرسوله ﷺ: ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾[2].. ويقول ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾[3].. ويقول، جل وعلا، في سورة النور عن فرضية أحكام الإسلام: ﴿سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا﴾[4] فحكم إقامة حكم الله على هذه الأرض فرض على المسلمين، ويكون أحكام الله فرضًا على المسلمين فبالتالي قيام الدولة الإسلامية فرض على المسلمين، لأن ما لم يتم الواجب إلا به فهو واجب.. وأيضًا، إذا كانت الدولة لا تقوم إلا بقتال، فوجب علينا القتال».

وهذه الدولة الإسلامية الواجبة الإقامة، حتى تنفذ أحكام الله الواجبة الإقامة، هي النواة التي لابد منها لإقامة فرض «الخلافة الإسلامية» التي تجمع شمل المسلمين من جديد «فلقد أجمع المسلمون على فرضية إقامة الخلافة الإسلامية. وإعلان الخلافة يعتمد على وجود النواة، وهي الدولة الإسلامية». «ومن مات وليس في عنقه بيعة، مات ميتة

---

(1) (الفريضة الغائبة) ص 33.

(2) المائدة: 49.

(3) المائدة: 44.

(4) النور: 1.

جاهلية»[1]، «فعلى كل مسلم السعي لإعادة الخلافة بجد لكيلا يقع تحت طائلة الحديث. والمقصود بالبيعة بيعة الخلافة..»[2].

وإقامة الدولة الإسلامية، التي هي السبيل إلى إعادة الخلافة الإسلامية.. يزيد من إلحاح أمرها على المسلمين أنها، فضلًا عن كونها التنفيذ لأمر إلهي، لاستحالة تنفيذ حكم الله في غيبتها، فهي «بشارة نبوية!» فلقد بشر الرسول، ﷺ، أمته ببلوغ ملكها المشرق والمغرب، وبعموم إسلامها إلى حيث يعم الليل والنهار.. وبما أن ذلك لم يحدث في القرون الإسلامية التي مضت، فإنها - «البشارة النبوية» - تزكي فينا روح (الجهاد) لتحقيق الهدف، الذي إن صعب، فهو ليس بالمستحيل، لأن تحققه بشارة بشر المسلمين بها رسولهم عليه الصلاة والسلام.. «إن إقامة الدولة الإسلامية، وإعادة الخلافة» قد بشر بها رسول الله، ﷺ، هذا فضلًا عن كونها أمرًا من أوامر المولى، جل وعلا، واجب على كل مسلم بذل قصارى جهده لتنفيذه:

(أ) يقول عليه الصلاة والسلام: **«إن الله زوى لي الأرض فرأيت مشرقها ومغربها، وإن أمتي سيبلغ ملكها ما زوي لي منها»**[3].

وهذا لم يحدث إلى الآن، حيث إن هناك بلادًا لم يفتحها المسلمون في أي عصر مضى إلى الآن. وسوف يحدث إن شاء الله.

(ب) ويقول عليه الصلاة والسلام: **«ليبلغن هذا الأمر ما بلغ الليل والنهار، ولا يترك الله بيت مدر ولا وبر إلا دخله هذا الدين. بعز عزيز أو بذل ذليل. عزًا يعز به الله الإسلام وذلًا يذل به الكفر»**[4]..[5]

فالهدف هو: «الدولة الإسلامية»، التي تعيد الإسلام إلى المسلمين، وتكون نواة إعادة «الخلافة الإسلامية»... والسبيل إلى ذلك هو القتال..

وإذا كان المسلمون قد أجمعوا على أن الجهاد يصبح فرض عين على كل مسلم ومسلمة إذا احتل العدو بعضًا من أرض الإسلام، حتى ليجب الخروج إليه دون استئذان.. فإن العدو «بالنسبة للأقطار الإسلامية يقيم في ديارهم»، بل أصبح هذا العدو يمتلك زمام

---

(1) رواه: مسلم.

(2) (الفريضة الغائبة) ص6، 7.

(3) رواه مسلم: وأبو داود، وابن ماجه، والترمذي.

(4) رواه: أحمد، والطبراني، وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح.

(5) (الفريضة الغائبة) ص 4.

الأمور، وذلك العدو هم هؤلاء الحكام الذين انتزعوا قيادة المسلمين، ومن هنا فجهادهم فرض عين.. فمثله - كما قال الفقهاء - كمثل الصلاة والصوم.. وكما قال الله، في أمر الصوم ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾[1] فلقد قال في أمر القتال ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾[2].. فالغرض واضح، بالنص القرآني، أنه القتال، أي المواجهة والدم.. هذا بالإضافة إلى أن الجهاد الإسلامي اليوم يحتاج إلى قطرة عرق كل مسلم.. فليس هناك استئذان للوالدين في الخروج للجهاد[3]!

وهؤلاء الحكام، الذين ارتدوا عن الإسلام، بالبدع، وبتغيير الشرع وبتعطيل أحكامه كلها أو بعضها لم يعد لهم على المسلمين حق السمع ولا واجب الطاعة.. فالسمع والطاعة قد أعطاهما المسلمون لنبيهم، ﷺ، عندما بايعوه.. وهو قد دعاهم كي يفوا بهما لمن يبايعونه بعده من الحكام، في «المنشط، والمكره، والعسر، واليسر»، وطلب منهم ألا ينازعوا الأمر أهله.. لكنه علق كل ذلك على «**ألا تروا كفرًا بواحًا عندكم من الله فيه برهان**»..وجماعة (الجهاد) ترى أن «الكفر» هو المعاصي.. وهي قد استشرت، فلم يعد للحكام اليوم على الرعية سمع ولا طاعة، ويستأنسون في هذا الأمر بقول القاضي عياض (476 - 544هـ / 1083 - 1149م): «**إنه لو طرأ على الحاكم كفر وتغيير للشرع أو بدعة خرج عن حكم الولاية، وسقطت طاعته، ووجب على المسلمين القيام - (أي الثورة والخروج المسلح، بالعنف) - عليه، وخلعه، ونصب إمام عادل، إن أمكنهم ذلك**..»[4].

ولما كان خلع حكام يملكون القوة، ويؤسسون عليها حكومتهم، ويفرضون بها على الرعية استبدادهم، لا يمكن أن يأتي بغير «العنف الثوري»، فلا سبيل سواه لخلع هؤلاء الحكام وإقامة دولة الإسلام.. «**فالذي لا شك فيه هو أن طواغيت هذه الأرض لن تزول إلا بقوة السيف**[5]..».

ولأن هذه القضية - قضية «السيف» - واستخدام «العنف والثورة» في نشر الإسلام، أو في تأسيس الدولة الإسلامية، أو في إعادة تأسيسها - لأن هذه القضية هي من القضايا الخلافية، التي دار ويدور من حولها الجدل في الفكر والحركة الإسلامية،

---

(1) البقرة: 183.

(2) البقرة: 216.

(3) (الفريضة الغائبة) ص30، 31.

(4) المصدر السابق، ص 24.

(5) المصدر السابق، ص 3.

فلقد اهتمت جماعة (الجهاد) في استقصاء الرد على كل الاعتراضات التي ثارت وتثور في اتخاذ القتال والعنف سبيلًا لإقامة الدولة الإسلامية وإعادة الإسلام إلى المسلمين . .

(أ) فهم يدافعون عن الرأي القائل بأن «**الإسلام انتشر بالسيف**» . . لكن ليس بمعنى أنه قد تمّ إكراه الناس على اعتناقه والإيمان به ، وإنما بمعنى إشهار السيف «في وجه أئمة الكفر الذين حجبوه عن البشر ، وبعد ذلك لا يكره أحد . . » فالعنف مشروع ، بل وواجب ، لإزالة قوى الضغط والاستبداد التي تمثل عقبات حقيقية في وجه حرية الدعوة إلى الإسلام ودولته . . ولذلك «فواجب على المسلمين أن يرفعوا السيوف في وجه القادة الذين يحجبون الحق ويظهرون الباطل ، وإلا فلن يصل الحق إلى قلوب الناس . . »[1] . . وهم يستدلون على ذلك بحديث الرسول ، ﷺ : «**بعثت بالسيف ، بين يدي الساعة ، حتى يعبد الله وحده لا شريك له ، وجعل رزقي تحت ظل رمحي ، وجعل الذلة والصغار على من خالف أمري ، ومن تشبه بقوم فهو منهم**»[2] .

فالسيف موجه إلى أئمة الكفر ، الذين يحولون بين الإسلام وبين قلوب الناس وواقعهم . . وحتى مع هؤلاء الأئمة فالدعوة بالحجة والبيان تسبق الدعوة بالسيف . . ومنذ المجتمع المكي حدد الرسول هذا الطريق عندما واجه «طواغيت مكة» ، وهو بها ، فقال لهم: «**اسمعوا ، يا معشر قريش ، أما والذي نفس محمد بيده ، لقد جئتكم بالذبح**»! فرسم الطريق القويم الذي لا جدال فيه ولا مداهنة مع أئمة الكفر وقادة الضلال ، وهو في قلب مكة . . »[3] .

وأمام الآيات القرآنية الكثيرة التي تتحدث عن «الصفح» ، و«العفو» ، و«الإعراض» ، و«الصبر» يتبنون رأي المفسرين الذين قالوا إن هذه الآيات التي بلغ عددها مائة وأربعًا وعشرين آية قد نسخت جميعها ، «بآية السيف» ، التي خاطب الله فيها المسلمين فقال: **﴿فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا**

---

(1) المصدر السابق ، ص23 .

(2) رواه أحمد بن حنبل عن ابن عمر .

(3) (الفريضة الغائبة) ص3 ، 4 . والكتاب يذكر الحديث دون تخريج . . ولم نجده في كتب السنة التسعة: البخاري ، ومسلم ، والترمذي والنسائي ، وابن ماجه ، والدارمي ، وأبي داود ، وابن حنبل ، والموطأ . . ولا في مسند زيد ابن علي ، ولا في طبقات ابن سعد .

﴿لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾[1].. ويعيبون على السيوطي (849 – 911هـ/ 1445 – 1505م) رفضه القول بنسخ آية السيف لآيات «العفو» و«الصفح» و«الإعراض»، وقوله إن ذلك ليس نسخًا، وإنما هو من نوع «النسأ»، أي التأجيل والتوقيت بأجل وظرف.. وقوله: إن آية ﴿فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ﴾[2] غير منسوخة، وأن حكمها مؤجل بأجل.. ويرون في قول السيوطي هذا تعطيلًا لفريضتي «الجهاد» و«الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»[3]!

(ب) ولما كان «الجهاد» عند جماعة «الجهاد» هو «القتال، أي المواجهة والدم»[4].. فلقد عرَّضوا بالرد على آراء في حقل الدعوة والعمل الإسلامي فسرت «الجهاد» بمعناه العام، أي بذل الجهد واستفراغ الطاقة في سبيل الله.. ويدخل فيه جهاد النفس.. وجهاد الشيطان.. والجهاد بالعلم، طلبًا وبذلًا.. فقالوا للذين يتخلفون عن القتال بحجة أن الجهاد «مراحل»، وأنهم الآن في مرحلة «جهاد النفس»، ولم يصلوا بعد إلى مرحلة «جهاد الآخرين» – وفيهم الحكام – قالوا لهم: «إن الجهاد اليوم فرض عين على كل مسلم» ثم هو «مراتب لا مراحل»[5].. وقالوا للذين يجاهدون بطلب العلم وبذله: إن «**العلم ليس هو السلاح الحاد والقاطع الذي سوف يقطع دابر الكافرين.. ولكن هذا السلاح هو الذي ذكره لنا المولى، عز وجل، في قوله: ﴿قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ﴾[6].. ونحن لا نحقر قدر العلم والعلماء، بل ننادي به، ولكن لا نحتج به في التخلي عن فرائض شرعها الله..**»[7].

(جـ) وفي الحقل الإسلامي هناك تيار يدعو إلى العمل وفق «الشرعية التي حددها الحكام»، ومن خلال «حزب إسلامي» يمارس الدعوة في حدود القوانين السائدة في المجتمع... وجماعة (الجهاد) يرفضون ذلك، لأن «النظام» – أي نظام – لن يسمح بالأداة الفعالة التي تدمر هذا النظام، وبما أن هذا هو

---

(1) التوبة: 5.
(2) البقرة: 109.
(3) (الفريضة الغائبة) ص 27، 28.
(4) المصدر السابق. ص 30.
(5) المصدر السابق. ص 41.
(6) التوبة: 14.
(7) (الفريضة الغائبة) ص 23.

الهدف، فلا سبيل إليه بواسطة الأدوات المشروعة، حزبًا كان أو برلمانًا.. فالذين يقولون: «إن علينا أن نقيم حزبًا إسلاميًا في قائمة الأحزاب الموجودة» لم يؤد سعيهم هذا إلا إلى زيادة «الجمعيات الخيرية»! ولن يستطيع حزبهم بلوغ «الهدف الذي قام من أجله، وهو تحطيم دولة الكفر» بل على العكس، سيكون ذلك إسهامًا في «بناء دولة الكفر! فهم يشاركونهم في الآراء.. ويشتركون في عضوية المجالس التشريعية التي تشرع من دون الله..»[1].

(د) أما الذين يضعفون عن الجهاد، فيزعمون أنهم في مرحلة الاستضعاف، ويدعون إلى اعتزال المجتمع والهجرة منه، على أمل تحصيل القوة، ثم العودة إليه غازين ومقيمين لدولة الإسلام.. فإن آراءهم هذه - في نظر جماعة (الجهاد) - شطحات أناس تنكبوا الطريق الصحيح لإقامة دولة الإسلام.. فعلى الذين يقولون «إن الطريق لإقامة الدولة الإسلامية هو الهجرة إلى بلد أخرى، وإقامة الدولة هناك، ثم العودة مرة أخرى فاتحين.. عليهم توفير الجهد، وإقامة دولة الإسلام ببلدهم، ثم يخرجون منها فاتحين.. ومثل هؤلاء من يقول إنه سوف يهاجر إلى الجبل، ثم يعود فيلتقي بفرعون، كما فعل موسى، وبعد ذلك يخسف الله بفرعون وجنوده الأرض.. وكل هذه الشطحات ما نتجت إلا من جراء ترك الأسلوب الصحيح والشرعي الوحيد لإقامة الدولة الإسلامية..» والذي عينه الله سبحانه وتعالى بقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ﴾[2] وبقوله سبحانه: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾[3]..»[4].

(هـ) أما الذين يقفون بالإسلام عند حدود الصلاح والتقوى والعبادة والنسك ويقولون: إن «السياسة» تورث القلوب قسوة تلهيها عن ذكر الله! فإن جماعة (الجهاد) تسخر من قولها هذا، لأن «الجهاد» - وهو «فعل سياسي» - هو قمة العبادة في الإسلام.. «ومن يرد حقًا أن ينشغل بأعلى درجات الطاعة، وأن يكون في قمة العبادة فعليه بالجهاد في سبيل الله» - وذلك مع عدم إهمال بقية أركان

---

(1) المصدر السابق. ص79، 20.

(2) البقرة: 216.

(3) الأنفال: 39.

(4) (الفريضة الغائبة) ص 21، 22.

الإسلام – ورسول الله، ﷺ يصف الجهاد بأنه سنام الإسلام[1]، ويقول ﷺ: «**من لم يغز، أو تحدثه نفسه بالغزو مات ميتة جاهلية**»[2] أو على شعبة من نفاق. ولذلك يقول المجاهد في سبيل الله عبد الله بن المبارك (118 – 181 هـ = 736 – 797م) الذي أبكى الفضيل (105 – 187 هـ = 723 – 803م):

يا عابد الحرمين لو أبصرتنا	لعلمت أنك بالعبادة تلعب
من كان يخضب خده بدموعه	فنحورنا بدمائنا تتخضب

وأمثال هؤلاء الذين يقولون: إن الانشغال بالسياسة يقسي القلب، ويلهي عن ذكر الله... كأنما يتجاهلون قول النبي، ﷺ: «**أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر**»[3]... إن من يتكلم بهذه الفلسفات إما أنه لا يفهم الإسلام، أو هو جبان لا يريد أن يقف بصلابة مع حكم الله»[4].

(و) أما الذين يقعدون عن الجهاد، ولا يسعون في سبيل إقامة الدولة الإسلامية، خوفًا من الفشل... فإنهم يقعون في خطأين: أولهما: النكوص عن تنفيذ أمر الله، بإقامة الدولة... والمسلم مطالب بتنفيذ هذا الأمر، بصرف النظر عن النتائج! وثانيهما: عدم إدراك جاذبية عدل الإسلام، ذلك الذي سيجلب إلى دولته أنصارًا كثيرين، حتى من بين الذين لم تسبق لهم معرفة بالإسلام!

فللرد على الذين يقولون: «إننا نخشى أن نقيم الدولة. ثم بعد يوم أو يومين يحدث رد فعل مضاد يقضي على كل ما أنجزناه» – تقول جماعة (الجهاد): «إن إقامة الدولة الإسلامية هو تنفيذ لأمر الله، ولسنا مطالبين بالنتائج، والذي يتشدق بهذا القول الذي لا فائدة منّ آرائه إلا تثبيط المسلمين عن تأدية واجبهم الشرعي بإقامة شرع الله قد نسي أنه بمجرد سقوط الحكم الكافر، فكل شيء سوف يصبح بأيدي المسلمين، مما يستحيل معه سقوط الدولة المسلمة. ثم إن قوانين الإسلام ليست قاصرة ولا ضعيفة عن إخضاع كل مفسد في الأرض خارج عن أمر الله... وبالإضافة إلى ذلك فإن قوانين الله كلها عدل، لن تجد سوى الترحاب حتى ممن لا يعرف الإسلام..»[5].

---

(1) رواه: الترمذي، وابن ماجه، وابن حنبل.
(2) رواه: مسلم، وأبو داود، والنسائي، والدارمي، وابن حنبل.
(3) رواه: أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وابن حنبل.
(4) (الفريضة الغائبة) ص 19.
(5) المصدر السابق، ص 32.

(ز) أما الذين يدعون إلى توجيه الطاقات الإسلامية لتحرير مقدسات المسلمين وأوطانهم المحتلة من الصهيونية والاستعمار . . . فإن جماعة (الجهاد) يقولون لهم: ليست هذه هي المعركة المباشرة . . وليس هذا هو الطريق الصحيح لتحرير هذه المقدسات! فالطريق لتحرير القدس يمر عبر تحرير بلدنا ، أولًا ، من الحكم الكافر ، لأن هؤلاء الحكام هم أساس وجود الاستعمار في بلاد الإسلام . . وبالأفكار «الوطنية» والمعارك «الوطنية» يزداد رصيد هؤلاء الحكام قوة ، فتتدعم قبضتهم الكافرة على عنق الإسلام وأهله . . فلابد من إزالتهم أولًا ، ثم الانطلاق ، تحت قيادة إسلامية ، لتحرير المقدسات!

لقد رأت جماعة (الجهاد) أن الاستعمار هو «العدو البعيد» ، وأن الحكام الكفرة هم «العدو القريب» . . وقالوا للذين يرون «بأن ميدان الجهاد اليوم هو تحرير القدس ، كأرض مقدسة»: إن تحرير الأراضي المقدسة أمر شرعي واجب على كل مسلم . ولكن رسول الله ، ﷺ ، وصف المؤمن بأنه كَيِّس فطن . أي أنه يعرف ما ينفع وما يضر ، ويقدم الحلول الحاسمة الجذرية . وهذه نقطة تستلزم توضيح الآتي:

أولًا: إن قتال العدو القريب أولى من قتال العدو البعيد .

ثانيًا: إن دماء المسلمين التي ستنزف ، حتى وإن تحقق النصر . . فالسؤال الآن: هل هذا النصر لصالح الدولة الإسلامية القائمة؟ أم أن هذا النصر هو لصالح الحكم الكافر القائم ، وهو تثبيت لأركان الدولة الخارجة عن شرع الله؟ وهؤلاء الحكام إنما ينتهزون فرصة أفكار هؤلاء المسلمين الوطنية في تحقيق أغراضهم غير الإسلامية ، وإن كان ظاهرها الإسلام ، فالقتال يجب أن يكون تحت راية وقيادة مسلمة ، ولا خلاف في ذلك .

ثالثًا: إن أساس وجود الاستعمار في بلاد الإسلام هم هؤلاء الحكام . فالبدء بالقضاء على الاستعمار هو عمل غير مجد ، وغير مفيد ، وما هو إلا مضيعة للوقت . فعلينا أن نركز على قضيتنا الإسلامية ، وهي إقامة شرع الله أولًا في بلدنا ، وجعل كلمة الله هي العليا . فلا شك أن ميدان الجهاد الأول هو اقتلاع تلك القيادات الكافرة واستبدال النظام الإسلامي الكامل بها ، ومن هنا تكون الانطلاقة . .»[1] .

---

(1) المصدر السابق . ص 25 .

هكذا. . . تم وصف الواقع، وتحديد أسبابه. . . وتحديد الهدف، والوسيلة لبلوغه. . والرد على الاعتراضات الموجهة إلى الوسيلة. . .

دولة تعلوها أحكام الكفار، تستبد بجمهور مسلم. . . والهدف هو إقامة الدولة الإسلامية، التي تعيد إلى الأمة إسلامها. . . والسبيل إلى ذلك هو الجهاد، أي القتال، والمواجهة بالدم!

ومثلما كان الهدف واضحًا في فكر هذه الجماعة، وضحت كذلك معالم «الأداة» اللازمة لبلوغ هذا الهدف... فالجهاد هو السبيل لإقامة الدولة الإسلامية.. و«الجماعة المجاهدة» هي أداة الجهاد لإقامة هذه الدولة.. ومن القلة المؤمنة بالجهاد تتكون هذه الجماعة، التي ستغالب، فتغلب الكثرة المعاندة بإذن الله! «فجيوش المسلمين، على مر العصور، قليلة العدد والعدة، وتواجه جيوشًا أضعافها..» وليست هذه - كما يقول البعض - «خصوصية للرسول، ﷺ، وصحابته الكرام.... ذلك أن وعد الله بالنصر دائم ما دامت السماوات والأرض..»[1] «... إن الذي سيقيم الدولة هم القلة المؤمنة.. والذين يستقيمون على أمر الله وسنة رسول الله، ﷺ، دائمًا قلة، بدليل قول الله عز وجل: **﴿وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ﴾**[2] وقوله سبحانه: **﴿وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾**[3] وتلك سنة الله في أرضه.. فمن أين سنأتي بهذه الكثرة المأمولة؟.. والله سبحانه، يقول: **﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾**[4]...»[5].. إن وعد الله، للقلة المؤمنة، بالنصر دائم، لكنه مرهون بعزم هذه القلة المؤمنة على الجهاد، وسعيها في طريقه.. **«فعلى المسلم أولًا أن ينفذ الأمر بالقتال بيده، ثم بعد ذلك يتدخل الله، سبحانه وتعالى، بالسنن الكونية، وبذلك يتحقق النصر على أيدي المؤمنين من عند الله سبحانه وتعالى»**[6].

---

(1) المصدر السابق. ص 29.
(2) سبأ: 13.
(3) الأنعام: 116.
(4) يوسف: 103.
(5) (الفريضة الغائبة) ص20.
(6) المصدر السابق. ص 24.

وإذا كانت القلة المؤمنة هي جماع هذه الجماعة المجاهدة، فإن «قيادتها» تنبع منها نبعًا طبيعيًا، وفق المعايير التي تحكمها الغايات والأهداف. . . «فقيادة المسلمين بأيديهم، هم الذين يظهرونها. . . وينبغي أن تكون للأحسن إسلامًا. . . وأن تكون للأقوى – والأمر نسبي. . . وإذا كان في القيادة شيء من القصور فما من شيء إلا ويمكن اكتسابه. . أما أن نقعد بحجة فقدان القيادة فهذا لا يجوز. . . إننا قد نجد فقيهًا، ولكن ليس عالمًا بأحوال الزمان والقيادة والتنظيم، وقد نجد العكس، ولكن كل هذا لا يعفينا من إيجاد القيادة، وأن نخرج أنسبنا لقيادتنا، في وجود الشورى، والنواقص يمكن استكمالها. . .».

وكما ترشدنا سنة الرسول، ﷺ، إلى استبعاد الضعيف، ولو كان صالحًا ورعًا، عن القيادة – فلقد سأله أبو ذر أن يوليه إمارة، فقال له: «**إنك ضعيف، وإنها أمانة**»! – كذلك يرشدنا فقه خامس الخلفاء الراشدين عمر بن عبد العزيز إلى «**ما يسوغ إبعاد الصادق، صاحب الخير عن المسؤولية، إذا كان فيه نوع من حب الظهور والخيلاء، سدًا للذريعة، وصيانة له من احتمالات الافتتان والجناية على نفسه وعلى الدعوة. .**»[1].

ولهذه القيادة، بل وعليها أن تجدد في أساليب الدعوة ونظم القتال وطرائق التعامل مع الأعداء. . فهي تعيش عصرها، محكومة بمبادئ الإسلام ومناهجه وبغاياته وأهدافه، وفي ذات الوقت حرة الحرية كلها في التجديد بالوسائل والسبل والأساليب. . . «فمع تقدم الزمن وتطور البشرية يبدو تساؤل: لا شك أن أساليب القتال الحديثة قد تختلف شيئًا ما عن أساليب القتال في عهد النبي ﷺ. . . فما هو أسلوب قتال المسلم في العصر الحديث؟ وهل له أن يعمل عقله ورأيه؟» والجواب على هذا التساؤل هو «أن أسلوب القتال ليس وحيًا ولا سنة ثابتة، ولكن المسلم له أن يعمل عقله ويدبر ويخطط، والأمر يعود فيه إلى المشورة. . .».

وفي التعامل مع الأعداء يجيز الإسلام ما لا يجوز في التعامل مع الجماعة المؤمنة. . . فالكذب على العدو جائز إلى حد مخالفة الحقيقة. . وإن كان الأولى الوقوف فيه عند حدود «التعريض»! وإعلان الولاء للعدو في الحرب، إذا اقتضته المصلحة، جائز «ولو وصل الأمر إلى إظهار الشرك والكفر»! وكذلك «انغماس المسلم في صفوف الكفار إن كان ذلك في مصلحة المسلمين»[2]!

---

(1) المصدر السابق. ص 33.

(2) المصدر السابق. ص 37–39، 41، 42.

فمع وضوح الغايات.. وتحدد المنطلقات.. هناك من الحرية والمرونة، في الوسائل والأساليب ما يكفل للجماعة المؤمنة المجاهدة وقيادتها تحقيق الغايات:

- إزالة دولة الكفر المرتدة عن الإسلام....
- وإقامة الدولة الإسلامية...
- وإعادة الإسلام إلى المسلمين...
- والانطلاق لإعادة الخلافة الإسلامية من جديد......

ذلك هو عرض فكر جماعة (الجهاد)، كما تناثر في الصفحات القليلة لكتاب (الفريضة الغائبة).. عرضناه بأمانة... بل وبدقة لعلها فاقت الدقة التي عرضه بها مؤلف هذا الكتاب!

ولنـــا ملاحظـــات

وهذه الملاحظات التي أسوقها على فكر جماعة (الجهاد) - كما تبدى وتبلور في كتاب (الفريضة الغائبة) - لها «منبع» و«منطلق».. ولها «إطار»....

فمنبعها ومنطلقها هو الموقف الفكري الذي أومن به وألتزمه... وهو الموقف الذي يرى في الإسلام: الإسلام الدين، والإسلام الحضاري، والإسلام السياسي: الحصن التاريخي الحصين لأمتنا العربية الإسلامية، والذي تحصنت به أمام الهجمات الغازية، عبر قرون تاريخها الطويل، والذي ضمن لها - في الجملة والجوهر والأساس - الاستعصاء على الذوبان القومي والحضاري في موجات الغزو وحضارات الغزاة.. لقد كانت أصدق النداءات التي انفعلت بها ضمائر الأمة وأيضًا عقولها أمام التحديات الكبرى هو نداء: «وا إسلاماه؟!».. حدث ذلك في الماضي.. ويحدث الآن...

وتلك الحقيقة تعني أن الصحوة الإسلامية المعاصرة والبعث الإسلامي الجديد هو أكثر ظواهر حياتنا صحية، وأجدرها بالمساندة المخلصة والتقويم البناء... فالإسلام، كان ولا يزال، هو الرسالة الخالدة لأمتنا الواحدة!..

وإذا كان الاستقلال السياسي - بعلَمه ونشيده - لم يعد يغني في مفهوم الاستقلال الحقيقي.. وإذا كان الاستقلال الاقتصادي قد غدا إنجازًا لا غنى عنه على درب تحقيق الاستقلال عن الاستعمار.. فإن الاستقلال الحضاري هو جوهر هدف الأمة الواعية في الاستقلال!.. فبدونه تصبح الأمة - ومعها أعلامها وأناشيدها ومؤسساتها الاقتصادية - هامشًا للمركز الحضاري الاستعماري، وتتحول تنميتها عن طريق الاستقلال الحق إلى طريق تنمية التبعية!... وبدون الإسلام، والإسلام الحضاري والسياسي على وجه الخصوص يصبح الحديث عن الاستقلال الحضاري حديثًا عن التبعية الحضارية، حتى ولو لم يدرك ذلك المتحدثون؟!..

أما «إطار» هذه الملاحظات - والذي هو وثيق الصلة بمنطلقاتها - فهو محكوم بالمقام الذي تكتب له هذه الصفحات.. مقام «الوصف» و«التقييم» لفكر فصيلة من فصائل الحركة الإسلامية الجديدة... فليس المقام مقام «بحث فقهي» نحاكم فيه هذا الفكر بمعايير الفقه، - وهي معايير قد تعددت واختلفت فيما نحن بصدده من مشكلات - وإنما الذي نهدف إليه هو الإسهام في ترشيد هذا الفكر الذي «وصفناه» وذلك عن طريق:

- إلقاء الضوء على ما فيه من إيجابيات، لتنميتها، ولفت الأنظار إليها، وذلك حتى نسهم في تخليص العقل العربي والمسلم من تلك السوقية التي أسرفت وتسرف فيها أجهزة إعلامنا، تلك التي تتسابق، بغباء جاهل وجهل غبي، إلى تشويه كل فكر رافض للواقع الظالم والبائس الذي تحياه أمتنا العربية الإسلامية..
- وأيضًا تسليط الضوء على السلبيات القائمة والمستشرية في فكر هذه الفصيلة من فصائل الحركة الإسلامية، في إطار حوار فكري بناء وهادف لترشيد فكر هذه الجماعات..

وفي ضوء هذه المبادئ.. ومن هذا المنطلق.. وفي هذا الإطار.. فإن لنا على فكر جماعة (الجهاد) هذه أنواعًا ثلاثة من الملاحظات... تبرز أولاها ميزاتها الفكرية... وتشير ثانيتها إلى سلبيات «جزئية» اتسم بها هذا الفكر، وتناثرت في صفحات كتاب (الفريضة الغائبة)... وتتناول ثالثتها قضية نحسبها «جوهرية» وعامة، تتعلق بمنهج الاستدلال من التراث والاستلهام له عندما نعرض لقضايا عصرنا الراهن....

أ- ميزات لفكر الجماعة

1- فكر هذه الجماعة يصنفها ويضعها في إطار الحركات الإسلامية، الرافضة رفضًا تامًا وجذريًا للواقع الظالم والبائس الذي يحمل آثار الغزوة الاستعمارية الحديثة، المتمثلة في «التغريب»، المناقض والمعادي لهوية الأمة الحضارية... وتلك فضيلة كبرى تحسب لها....

2- وسبيل هذه الجماعة لتحقيق أهدافها هو الجهاد الإسلامي... وهي بذلك تبعث من ترسانة أمتنا روح البسالة وقيم الاستشهاد، وضاءة متألقة، فتثير

إعجاب الشباب، وتلهم خياله، وتسهم في صرفه عن مهاوي التحلل والتفاهة واللامبالاة...

3- هذه الجماعة لا تقول «بتكفير» جمهور الأمة... وإنما توجه نيرانها الفكرية، ووصمة «الكفر» إلى الحكام الظلمة الذين يبدلون شرع الله.... وتلك فضيلة تمتاز بها عن كثير من جماعات الرفض الإسلامية التي تعزل نفسها عن المجتمع عندما تحكم «بالكفر» على جمهور المسلمين..

4- لم تقدم هذه الجماعة تصورًا محددًا لمعالم «البديل الإسلامي» الذي تدعو إليه... وغياب ملامح هذا البديل، وإن كان يمثل نقصًا وسلبية، إلا أنه في مثل ظروفها ومرحلتها قد يمثل ضرورة تساعد على تجميع الصفوف... كما يترك الباب مفتوحًا للاجتهادات المتعددة والحوارات البناءة التي تسهم في تحديد الملامح العريضة لهذا «البديل»....

5- رغم النزوع «السلفي - النصوصي» لدى هذه الجماعة - والواضح من السلطان الطاغي لفكر ابن تيمية على آرائها - إلا أن فكرها يفسح المجال «للعقل» و«الرأي» و«التطور»، ومقتضيات الحال..

6- للشورى في فكر هذه الجماعة مكان ملحوظ.. وتلك ميزة عن بعض جماعات الرفض الإسلامية الأخرى، تلك التي سقطت في مستنقع الاستبداد، الموروث من «تاريخنا السياسي»، والمحسوب، خطأ وزورًا، على «إسلامنا السياسي»!...

هذا عن الميزات....

ب- ملاحظات نقدية على فكرها

وهذه الملاحظات النقدية، منها ما هو جزئي.. من مثل:

1- ركاكة الأسلوب، وأخطاء التعبير - دعك من أخطاء الطبع - التي تناثرت في صفحات كتاب (الفريضة الغائبة)، والتي لم تسلم منها «المأثورات»، قرآنًا وسنة - سواء منها الأحاديث أو مراسلات الرسول - وكذلك النقول عن الفقهاء.. مع غياب التوثيق الدقيق لهذه النقول... حتى لقد بلغت هذه الركاكة حد إعطاء الانطباع بقلة حصيلة صاحب الكتاب من القرآن الكريم!.. وإلا فأين أثر

القرآن في الفصاحة وحسن التعبير؟!.. وهو الأثر الذي رأيناه لدى حرفيين، وأشباه أميين، طبعهم القرآن على الفصاحة عندما انخرطوا في سلك الدعاة الإسلاميين!

* * *

2- في ص 4 يورد الكتاب حديثًا منسوبًا للرسول ﷺ يقول فيه لقريش، وهو بمكة: «**لقد جئتكم بالذبح**».. ولا يخرّج هذا الحديث – الذي لم نجده في أهم وأوثق مصادر السنة (البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وأبو داود، والدارمي، وابن ماجه، والموطأ، وابن حنبل، ومسند زيد بن علي، وطبقات ابن سعد)... وهنا نسأل: هل حقًا كان هناك «ذبح» في المرحلة المكية؟.. وألا يدعونا ذلك إلى عرض المأثورات على السيرة والواقع؟... وأيضًا عرض مثل هذا الحديث على ما رواه أبو موسى الأشعري: «**إن رسول الله ﷺ سمى لنا نفسه أسماء، منها ما حفظناه. فقال: أنا محمد، وأحمد.... ونبي الرحمة... ونبي التوبة، ونبي الملحمة..**»[1].. وكذلك الحديث الذي رواه سلمان الفارسي: «قال رسول الله ﷺ: «**إني لم أبعث لعانًا، وإنما بعثت رحمة للعالمين**»[2]!... وقبل كل ذلك، ألا يجدر عرض مثل هذه المأثورات على الآية القرآنية التي يخاطب بها المولى رسوله فيقول له: ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ**﴾[3]!..

3- وفي ص 4 – أيضًا – يستدل الكتاب على عموم دين الإسلام كل البشر، في المستقبل، بمأثورات نبوية تقول ببلوغ الإسلام «المشرق» و«المغرب» – ومعلوم لمن قرأ القرآن أن بلوغ «المشرق» و«المغرب» لا يعني العموم العالمي، فلكل مكان «مشرقه ومغربه»، ولذلك وصف الله نفسه بأنه رب «المشارق والمغارب»... ثم... ألا يجب عرض هذه المأثورات على القرآن الذي قطع بأن وجود أمم متعددة تتبع شرائع دينية مختلفة هو سنة من سنن الله وإرادة إلهية؟! ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ (٨٨)

---

(1) رواه: مسلم، والترمذي، وابن ماجه، وابن حنبل.

(2) رواه: أبو داود، وابن حنبل.

(3) الأنبياء: 107.

﴿إلا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ﴾[1].. والأمة هنا هي «الدين» - والمفسرون يقولون: إن «الإشارة للاختلاف أي وللاختلاف خلقهم!»[2]... ثم ألا يجب أن نميز بين الكلام «الإثاري»، الذي نشحن به وجدان الشباب، وبين التفسير العلمي، الدقيق والمسئول، لما في تراثنا من مأثورات؟!

* * *

4- ص 11 يتحدث الكتاب عن «الياسة» أو «الياسق» - قانون وشريعة جنكيز خان - وهي خليط من الفكر الوثني واليهودي والنصراني والإسلامي - ويقول: «إنها أقل جرماً من الشرائع المطبقة اليوم في المجتمعات الإسلامية»... فهل قرأ «الياسة»؟ ثم أجرى المقارنة قبل هذا الحكم؟ ليس في الكتاب ما يشير إلى أنه قد صنع ذلك، ولا ما يدل على شيء منه! وهذا مما لا يجوز ولا يصح أن تتأسس عليه الأحكام؟! خصوصاً وأن أحكام «الكفر» - التي قررها الكتاب - هي أخطر أنواع الأحكام!

* * *

5- ص 27، 28 يتحدث عن «آية السيف» ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾[3] التي نسخت كل آيات «الصبر» و«العفو» و«الصفح» و«الإعراض»... لكنه يتجاهل أن «آية السيف» قد نزلت في «المشركين»، ولم تنزل في الذين يؤمنون ببعض الكتاب ويكفرون ببعضه -وهم الذين يدعو للجهاد ضدهم - فالاستشهاد هنا في غير موضعه... وهو عندما يدعو لجهاد حكام هذا العصر يقيسهم على «الخوارج» وعلى «مانعي الزكاة»، زمن أبي بكر الصديق.. وهؤلاء ليسوا «بمشركين»، حتى نستشهد على جهادهم «بآية السيف»!...

ويتصل بهذه الملاحظة ما جاء في ص 28 من نقده لقول «السيوطي» بأن «آية السيف» لم تنسخ آية: ﴿فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ﴾... والحق مع السيوطي، لسبب ما كان يصح أن يخفى على المتأمل... «فآية السيف» نزلت في «المشركين»،

---

(1) هود: 118، 119.

(2) القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) جـ 9 ص 114، 115. طبعة دار الكتب المصرية..

(3) التوبة: 5.

بينما آية ﴿فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا﴾ نزلت في «أهل الكتاب»، وسياقها يقول: ﴿أَمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَسْأَلُوا رَسُولَكُمْ كَمَا سُئِلَ مُوسَى مِنْ قَبْلُ وَمَنْ يَتَبَدَّلِ الْكُفْرَ بِالإِيمَانِ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ (١٠٨) وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[1]. . . فالمقام مختلف، وسبب النزول مختلف، والمرادون في كل من الآيتين مختلفون اختلافًا نوعيًا. . . .

إن علاقة الإسلام والمسلمين الأوائل بالقتال والسيف والجهاد المسلح والصراع العنيف، واستخدامهم لهذه الأدوات أمر يحتاج إلى إيضاح. . .

لقد أمضى المسلمون الأوائل بمكة ثلاث عشرة سنة في ظروف «الاستضعاف». . وكان طبيعيًا ألا يكون القتال أمرًا واردًا في التكليف الإلهي لنبيه وللمؤمنين في تلك المرحلة التي سبقت الهجرة من مكة إلى المدينة، تشهد بذلك الآيات والسور المكية للقرآن الكريم، ففيها نقرأ قول الله سبحانه للرسول ﷺ: ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةَ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَصِفُونَ﴾[2]. . ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلاً مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ (٣٣) وَلاَ تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلاَ السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ (٣٤) وَمَا يُلَقَّاهَا إِلاَّ الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلَقَّاهَا إِلاَّ ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾[3]. . ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ (٢١) لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسَيْطِرٍ﴾[4].

وحتى بالمدينة المنورة، بعد الهجرة، وقيام الدولة الإسلامية، ولحين من الدهر، كانت آيات القرآن الكريم تؤكد على «الجهاد» غير القتالي في الصراع بين المؤمنين والمشركين، فلقد أصبح للإسلام كيان متميز، واتخذ هذا الكيان لنفسه من المدينة مجالاً حيويًا، غدت لأهله فيه حرية الدعوة إلى الدين الجديد. . ففي هذا المناخ، ورغم انتهاء مرحلة «الاستضعاف» بالنسبة للمسلمين، نجد الله سبحانه يوحي إلى رسوله قوله: ﴿وَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَاهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلاً (١٠) وَذَرْنِي وَالْمُكَذِّبِينَ أُولِي النَّعْمَةِ وَمَهِّلْهُمْ قَلِيلاً﴾[5]. . وحتى عندما كان اليهود يمارسون مع الرسول ﷺ خلقهم العريق واللصيق،

---

(1) البقرة: 108، 109.
(2) المؤمنون: 96.
(3) فصلت: 33-35.
(4) الغاشية: 21، 22.
(5) المزمل: 10، 11.

وهو نقض العهود وخيانة المواثيق، كان الوحي ينزل من السماء فيقول: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾[1].

لكن الهجرة، وقد أنهت دور «الاستضعاف»، قد صاحبها تطور هام في أدوات الصراع «المأذون» بها، من الله سبحانه للمسلمين، ضد أعداء الدين الجديد.. فبها، وبالدولة التي أقاموها بالمدينة قد أصبح بالإمكان أن يتجاوزوا تلك المرحلة التي كانوا يواجهون فيها العنت «بالعفو» و«الصفح» و«الهجر الجميل»! ومن ثم فلقد أحل الله لهم النهوض إلى الصراع ضد أعدائهم، متخذين أدوات أشد وأدخل في باب العنف من هذه الأدوات... وعندما كان الرسول ﷺ مهاجراً من مكة إلى المدينة، نزل الوحي بآيات تتحدث عن دور «الصراع» في انتصار الحق على الباطل، وحق المظلومين الذين أخرجهم الظالمون من ديارهم، في الدخول إلى هذا الميدان ﴿إِنَّ اللَّهَ يُدَافِعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ (٣٨) أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ (٣٩) الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾[2].

وقال المفسرون لهذه الآيات، التي صاحب نزولها تمام حدث الهجرة: إنها قد أعطت المسلمين «الإذن في القتال» وإن كان التأمل في نصها والفقه لكلماتها لا يجد بها أكثر من الإذن والتوجيه إلى «الصراع» ضد الأعداء، أيًا كانت أدوات هذا الصراع، وأيًا كان مكانها من أدوات «القتال»!..

وفيما بين السنة الأولى من الهجرة والسنة السابعة، التي أعقبت صلح الحديبية والتي تمت فيها عمرة القضاء، في هذه السنوات السبع شهد المسلمون أكثر من عشرين غزوة، مارسوا القتال في عدد منها. ومع ذلك، فلقد ظل قتالهم هذا، طوال هذه السنوات، محكوماً «بالإذن» الإلهي للمظلومين في أن يستخدموا أدوات «الصراع» في ردع الظالمين الذين أخرجوهم من الديار!

---

(1) المائدة: 13.
(2) الحج: 38-40.

فلما كانت السنة السابعة من الهجرة، وتجهز المسلمون للسفر من المدينة قاصدين مكة لأداء عمرة القضاء، وفقًا لصلح الحديبية الذي أبرموه مع قريش في عامهم المنصرم، توجس المسلمون خيفةً من غدر المشركين بهم عند أدائهم لمناسك العمرة.. فهم سيدخلون مكة معتمرين، وليس معهم من السلاح سوى سلاح المسافر.. ثم إن الوقت في الأشهر الحرم التي لا يحل فيها القتال، والمكان هو الحرم الآمن الذي لا يجوز فيه قتال.. فما الضمان من غدر المشركين وأخذهم المسلمين على غرة، في هذا التوقيت وذلك المكان وتلك الملابسات؟!

وأمام خشية المسلمين هذه من غدر المشركين ونقضهم عهد الحديبية، نزل وحي الله بآياته التي «تأمر» - بل إن شئت الدقة «تأذن» - بـ«القتال»، إذا ما نقض المشركون العهد، وتطلب الحال من المسلمين قتال أعدائهم المشركين، حتى ولو كان «رد العدوان» في الشهر الحرام والبيت الحرام ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ (١٩٠) وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ (١٩١) فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (١٩٢) وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ (١٩٣) الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾[1].

فأمام عدوان المشركين.. ونقضهم العهد.. واستحلالهم حرمة الشهر الحرام والبيت الحرام.. على المؤمنين قتال الذين أخرجوهم من ديارهم، واجتهدوا في فتنتهم عن دينهم، دونما تحرج من «الحرمات» ذلك أن (الحرمات قصاص)، وفي القصاص حياة لأولي الألباب!

بل وأكثر من ذلك.. فإننا عندما نتأمل آيات «القتال» في سورة «براءة» - «التوبة» تلك التي يحسب البعض أنها تشرع لنشر الإسلام بالسيف، حتى ليقولون إنها قد خلت لهذا السبب من «البسملة» حتى لا تفتتح بذكر «الرحمن الرحيم»! - حتى آيات القتال في هذه السورة - المشهورة بآية السيف - نراها تأمر المسلمين بقتال من نقض العهد وغدر بالمواثيق، دون الذين استقاموا على عهدهم، رغم أنهم مشركون!.. فهي تشرع للفتح،

(1) البقرة: 190 - 194.

حتى يعود المهاجرون الذين أخرجوا من ديارهم إلى تلك الديار، وحتى ينال الناكثون للعهود ما يستحقون من تأديب.. وحتى تأمن الدعوة الإسلامية غدر هؤلاء الناكثين.. فما فيها من عنف مشروع لا علاقة له «بالعدوان» ولا بنشر الدين عن طريق «القتال»..

﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ (١) فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ (٢) وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ فَإِنْ تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَبَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (٣) إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ (٤) فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٥) وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ (٦) كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ (٧) ... وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ (١٢) أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَتَخْشَوْنَهُمْ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (١٣) قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ (١٤) وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[1].

فرغم أن المناسبة كانت محاطة بنضج الظروف السياسية لفتح المسلمين لمكة، وهو الفتح الذي يمثل «عودة» المهاجرين إلى الوطن الذي «أخرجوا» منه قسراً وظلماً وعدواناً.. ورغم ما يمثله هذا «الفتح» من شرط ضروري لتأمين الدعوة الإسلامية وضمان حرية دعاتها في شبه الجزيرة، بالقضاء على البؤرة المشركة المحركة للقوى المناوئة للدين الجديد.. رغم كل ذلك فلقد ظل الأمر الإلهي بالقتال، في سورة التوبة، وفي آية السيف، محكوماً بالنهج الإسلامي الأصيل: أن لا عدوان إلا على المعتدين الظالمين الناكثين للعهود!.. ولم يكن ذلك بالأمر الغريب على أهل دين رسم لهم دينهم ذلك النهج.. فلم يكن القتال الإسلامي غاية للإسلام ولا للمسلمين، وإنما كان سبيلاً لكسر الطوق الظالم

(1) التوبة: 1-7، 12-15.

عن المستضعفين الذين يئنون تحت وطأة المشركين ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا[1] وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا (٧٥) الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا﴾[2]..

فهو قتال في سبيل الله، ولتحرير المستضعفين، يجابه به المسلمون الطاغوت، الذي يعني الطغيان والعدوان والتطاول ومجاوزة الحدود من قبل المشركين...

إن العلاقة منبتة والصلة مقطوعة بين «الإيمان» وبين «الإكراه» - والقتال: إكراه عنيف! - ومن ثم فإنها منبتة ومقطوعة بين «القتال» وبين انتشار الإسلام...

وآية السيف قد نزلت في «المشركين»، و«المشركين» الذين نقضوا العهد، وفتنوا المسلمين عن دينهم، وأخرجوهم من ديارهم، واعتدوا عليهم... وعمومها خاص بمن لهم هذه الصفات.. ذلك هو المنطق. منطق الفقه والوعي بآيات الله!

* * *

6- قلنا إن من ميزات فكر هذه الجماعة أنها لا «تكفر» «جمهور» الأمة... لكن ص 24 من كتاب (الفريضة الغائبة) تفسر «الكفر البواح» - أي الصريح الثابت بالدليل - والذي جعله الرسول ﷺ مبررًا لخلع الأمراء والولاة - تفسر هذا «الكفر البواح» بأنه هو «المعاصي».. هكذا بإطلاق.. ولنا على هذا الرأي الخطير اعتراضان...

أولهما: إن القائلين، في تراثنا، «بكفر» مرتكب «المعصية الكبيرة» هم «الخوارج»، وحدهم، دون غيرهم من فرق الإسلام.. ولا نظن أن جماعة (الجهاد) يتبنون هذه المقولة الخارجية، لأننا نراهم يتبنون رأي ابن تيمية في «الخوارج»، وهو يوجب قتالهم على المسلمين، لأنهم في رأيه، قد مرقوا من الدين!... فهل هم «خوارج» في هذه القضية الخطيرة؟!.. ثم إن هذا القول يؤدي إلى تكفير كل العصاة.. محكومين وحكامًا.. وهو «غلو» قلنا إنهم قد نجوا من الوقوع فيه!

---

(1) المراد مكة قبل الفتح.
(2) النساء: 75-76.

وثانيهما: أنهم يستدلون على أن «الكفر البواح» المبيح خلع الأمراء والولاة هو «المعاصي».. يستدلون على ذلك بعبارة للقاضي عياض تقول: «أجمع العلماء على أن الإمامة لا تنعقد لكافر وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر انعزل. قال القاضي لو طرأ عليه كفر وتغيير للشرع أو بدعة خرج عن حكم الولاية وسقطت طاعته، ووجب على المسلمين القيام عليه وخلعه ونصب إمام عادل إن أمكنهم ذلك..»(1).

ونحن نلاحظ أن القاضي عياض يميز بين «كفر» الوالي، بعد إسلامه، أي ردته.. وبين «تغييره للشرع».. وبين إتيانه «للبدع»، مستخدمًا حروف العطف «الواو» و«أو».. فهو لم يقل إن البدعة أو المعصية «كفر»، وما كان له وهو السني في العقائد، المالكي في الفقه أن يتبنى رأي «الخوارج» في هذا الأمر الخلافي الخطير!

ثم إن مهمة خلع الوالي الكافر أو الجائر أو الفاسق أو الضعيف هي فرض على الأمة... فمن هي الأمة؟ قد يقال: إنها الجماعة المسلمة التي تنهض بهذا الفرض... **وهنا لا بد من الحذر من خطر الخلط بين «الثورة» التي تتوافر لها الإمكانيات التي تجعل انتصارها أمرًا غالبًا - وهو ما سمي في تراثنا الإسلامي السياسي بشرط «التمكن» - وبين «التمردات» و«هبات» «الرفض»، التي قد تصل إلى العنف الفردي، والتي يدعي أصحابها أنهم وحدهم «الأمة»، أي الجماعة المسلمة الآمرة بالمعروف والناهية عن المنكر!..**

إن مشروعية «الثورة» في الإسلام حقيقة لا ينكرها سوى فقهاء السلاطين؟!.. لكن ما هي «الثورة»؟.. ومتى لا تكون «تمردًا» ولا «غضبًا رافضًا»؟!... تلك قضية تعلوها في فكر أصحاب (الفريضة الغائبة) غيوم!

* * *

7- في حديث الكتاب عن (الجهاد) ما يوهم بأن المراد به هو (القتال).. ويكاد أن يقول: إنه القتال فقط... وهذا مفهوم غريب عن فكر الإسلام!... **فـ«الجهاد» له معنى أوسع من معنى «الحرب» و«القتال».. فهو في اللغة، يعني: «استفراغ الوسع وبذل الجهد في مدافعة الأعداء».. على تعدد في الميادين التي يبذل فيها الإنسان وسعه وجهده، وتنوع واختلاف في نوعية هؤلاء الأعداء.. فمن الفكر،**

---

(1) (الفريضة الغائبة) ص 24.

إلى الكسب المادي، إلى الميادين المتعددة للقتال.. ومن الأعداء الظاهرين، إلى مجاهدة النفس، إلى مغالبة وسوسة الشياطين.. كلها ميادين لألوان وأنواع من «الجهاد»، وهو في الشرع، ذو معنى عام أيضًا أعم من معنى الحرب والقتال والصراع المسلح.. فهو يشمل كل سبل «الدعاء إلى الدين الحق»[1].. وعندما ينصرف إلى القتال يختص بقتال «من لا ذمة لهم من الكفار»[2]؟!

فالفريضة الغائبة ليست فقط «القتال»!

* * *

8- ما يقرره الكتاب في ص 20 من أن الفكر الحق لا يعيبه أن المؤمنين به قلة في العدد.. حق لا خلاف فيه.. فالمبدأ الإسلامي يقول: لا تعرف الحق بالرجال، ولكن اعرف الحق تعرف أهله!.. فالعبرة بصدق الفكر ونصيبه من الحق، وليس بمن هم أتباعه، ولا بعدد هؤلاء الأتباع.. ولكن.. يجب ألا يدفعنا هذا إلى الغض من شأن مقام «الأكثرية» في فكر الإسلام السياسي... «فالإجماع» لا تتحقق حجيته إلا لكونه «إجماعًا»... واجتماع الأمة على أمر يقطع بصوابه، إذ لا تجتمع الأمة على ضلال، كما قال ﷺ.. وفي الشورى لابد من اعتماد رأي الأكثرية، وإلا كانت الشورى عبثًا لا يحقق الغرض منها. فالمعيار هو صواب الرأي، ونصيبه من الحق.. وبعد ذلك لا يجوز الغض من شأن «العدد» أقلية كانوا أم أكثرية!..

* * *

9- في ص 9 يحكم كتاب (الفريضة الغائبة) على حكام العصر المسلمين بأنهم يستحقون عقوبة أشد من عقوبة الكافر الأصلي، لأنهم «مرتدون».. ويستدل الكتاب بقول ابن تيمية: «... وقد استقرت السنة بأن عقوبة المرتد أعظم من عقوبة الكافر الأصلي من وجوه متعددة....».

وهنا نلاحظ أن نص ابن تيمية وحكمه قد انتزع من إطاره، ووظف في مقام آخر لا علاقة له بالموضوع الأصلي! فابن تيمية يتحدث عن «الردة» بالمعنى المرادف لما

---

(1) الشريف الجرجاني (التعريفات) طبعة القاهرة سنة 1938م.
(2) مجمع اللغة العربية (المعجم الوسيط).

تسميه اليوم «الخيانـة الوطنيـة» والهرب من الجندية والالتحاق بجيش الأعداء الغزاة لديار الإسلام والمقاتلين لأهلـه!..! يتحدث عن طائفة من عسكر المماليك، هربت والتحقت بجيش التتار الغزاة لديار الإسلام والمدمرين لحضارة المسلمين... ولقد جاء حديثـه عن هؤلاء المرتدين بعد حديثه عن المماليك، بالشام ومصر، وكيف أنهم هم «كتيبة الإسلام، وعزهم عز الإسلام وذلهم ذل الإسلام» ثم قال: «فمن قفز عنهم إلى التتـار كان أحق بالقتال من كثير من التتار، فإن التتار فيهم المكره وغير المكره. وقد استقرت السنة بأن عقوبة المرتد أعظم من عقوبة الكافر الأصلي...»[1].. فالردة هنا هي «الخيانة الوطنية»، والالتحاق بجيش الأعداء الغزاة لديار الإسلام.. ومن ثم فإن الاستدلال بهذا النص على «ردة» حكام العصر، من المسلمين، هو خطأ بيّن في الاستدلال!

* * *

10- في ص 25 يرى أن الفطنة والكياسة الإسلامية تدعو إلى عدم الانزلاق في معارك وطنية، يقودها الحكام الحاليون، بهدف تحرير الأوطان والمقدسات من الصهيونية الاستعمارية؛ لأن العدو القريب - الحكام - أولى بالقتال من العدو البعيد - الاستعمار والصهيونية - ولأن حكامنا هم أساس وجود الاستعمار في بلادنا.. ولأن النصر في هذه المعارك سيدعم دولة الكفر.. فالمعركة المباشرة هي ضد الحكام، والنصر فيها هو الطريق لتحرير المقدسات والأوطان من الاستعمار!

تلك هي الفكرة الخطيرة والخطرة! ولقد يستغرب البعض من وضعي إياها ضمن ما هو «جزئي» من الانتقادات والملاحظات! لكنني أقول إن هذا اللون من التفكير الخاطئ ليس وقفًا على بعض فصائل الحركات الإسلامية.... فمن الناس من يرى أن تصفية الاستعمار لابد أن تسبقها تصفية الاستغلال الطبقي! و«الضباط الأحرار» الذين حاربوا في فلسطين سنة 1948، وصلوا إلى يقين يقول: إن الطريق إلى تحرير فلسطين يمر عبر تحرير القاهرة! ومن ثم فلا داعي للانزعاج من هذه المقولة، التي نراها خطيرة وخطرة في ذات الوقت... فقط نريد أن نقول لهؤلاء الفتية المسلمين:

---

(1) (الفتاوى الكبرى) جـ 4 ص 347. طبعة القاهرة سنة 1965م.

• إن الاستعمار والصهيونية سيسعدان حقًا بتأجيلكم المعركة ضدهما. . . الأمر الذي سيتيح لهما دعم الحكام الذين تقولون إنهم أساس وجود الاستعمار في البلاد. . وفي ذلك إعاقة للتغيير الذي تنشدون! والأمر الذي لا شك فيه هو أن إحداث التغيير الذي تنشدون في وطن مستقل أقرب من إحداثه في وطن مستعمر. . وإحداثه في وطن مستقل استقلالًا حقيقيًا أقرب من إحداثه عندما يكون الاستقلال منقوصًا. . فالسعي لتحرير الأرض والمقدسات هو مما يقرب التغيير الشامل الذي تريدون، طالما لم تغب الأهداف الأساسية عن أعين الساعين إليها عبر المراحل والدروب! أما تصور التغيير الجذري والشامل الذي تتحدثون عنه كأمر سهل ووشيك، يجب أن يصرفنا عن غيره من المراحل والمعارك، فهو أثر من آثار حماس الشباب وفورانه، ولا علاقة له بالفطنة والكياسة الإسلامية! وفي كل الأحوال، فلابد من التمييز بين حكام يمكنون في بلادنا للاستعمار، وبين حكام يسعون إلى الاستقلال الوطني في إطار العلمانية، أو لا يطبقون شرع الله كاملًا. . . فالأولون: المعركة ضدهم حالة ومباشرة. . والآخرون، بسعيهم إلى الاستقلال، إنما يقربون اليوم الذي يعود فيه الإسلام ودولته إلى بلاد المسلمين!

تلك نماذج - مجرد نماذج - لهنات وسلبيات تناثرت في صفحات كتاب (الفريضة الغائبة). .

* * *

• والآن. . . نأتي إلى الملاحظة «الجوهرية والعامة»، التي نختم بها هذه الملاحظات:

إن الفكرة المحورية والدليل الأعظم الذي استند إليه كتاب (الفريضة الغائبة) في الحكم «بكفر» حكام البلاد الإسلامية المعاصرين، وبوجوب قتالهم، واستباحة أموالهم، كغنائم، هو فتوى ابن تيمية في حكم قتال التتار الذين كانوا يحكمون مدينة «ماردين». . ولقد قاس الكتاب حكام اليوم على هؤلاء التتار، فسوى بينهم، بل وجعلهم شرًا منهم، فحكم بكفرهم، وأوجب قتالهم. . .

وفي اعتقادنا أن هذا خطأ جوهري في الاستدلال، ينم عن نهج يحتاج إلى المراجعة حتى يستقيم مع النهج العلمي الأمين في الاستدلال بالتراث ووقائع التاريخ على أحوالنا المعاصرة ومشكلاتنا الراهنة. . . .

وهنا نسأل: هل، حقاً، حكامنا المعاصرون هم مثل «التتار»، الذين كانوا يحكمون «ماردين»، والذين أفتى ابن تيمية بكفرهم ووجوب قتالهم؟!

إننا نجيب عن هذا السؤال بالنفي... وسنستشهد بابن تيمية على صدق ما نقول! لقد عرض ابن تيمية، في فتاواه - التي يستشهد بها كتاب (الفريضة الغائبة) - عرض صورة العالم الإسلامي في عصره.. فقال لنا: إن

- **المغرب الأقصى**: قد استولى الإفرنج على أكثره.. والمسلمون فيه لا يجاهدون.. بل إن حكامه يستندون سلطانهم بجنود الإفرنج!
- **واليمن**: مسلموه ضعاف، عاجزون عن الجهاد، أو مضيعون له، خاضعون لمن ملك.. مرتجفون من تهديد التتار، حتى لقد أرسلوا لهم بالسمع والطاعة!..
- **وإفريقية (تونس)**: يغلب عليها الأعراب، الذين هم «شر الخلق»!..
- **والحجاز**: أكثر أهله خارجون على الشريعة.. فشت فيهم البدع والضلالات والفجور.. والمؤمنون منهم مستضعفون عاجزون[1]!
- **ومصر والشام**: يحكمها المماليك، وهم يدافعون عن بلادهم، وعن المجتمع الأكثر علماً بالإسلام، والأكثر قرباً من تعاليمه - بالقياس إلى غيره من مجتمعات المسلمين..
- **والتتار**: - بالمشرق - قد نطقوا بالشهادتين، وأعلنوا إسلامهم، وانتسبوا إلى الإسلام، بعد أن كانوا وثنيين... وفي رعيتهم كثير من المسلمين، ولكنهم من مذاهب يعاديها ابن تيمية، من مثل الشيعة - (الرافضة) - والجهمية، والاتحاديين - (القائلين بالحلول والاتحاد) -.. إلخ...

فدولة المماليك، بمصر والشام، «أقوم من التتار بدين الإسلام، علماً وعملاً، وأعلم بالإسلام منهم، وأتبع له منهم»... ومع ذلك، فالتتار - رغم انتسابهم للإسلام - ينذرون بلاد الإسلام بالقتال، ويتحالفون مع أعداء الإسلام ضد البلاد الإسلامية، ويحترفون الغزو والتدمير ضد المجتمعات الإسلامية... وهم في غاراتهم التي شنوها ويشنونها على البلاد الإسلامية: ينقضون عهود الأمان.. ويقتلون مئات الألوف.. ويسبون النساء والأطفال والرجال - ويفجرون بالنساء الحرائر - وينتهكون حرمة المقدسات..

---

(1) ومع ذلك لم يفتِ ابن تيمية أو يحكم «بالكفر» على أحد من حكام هذه الأقاليم!..

وينهبون الأموال.. ويدمرون معالم الحضارة.. وجمهور عسكرهم لا يصلون، وليس في معسكراتهم مؤذن ولا إمام.. ولا يحج منهم أحد، مع تمكنهم واستطاعتهم... ولا علاقة لغزوهم وقتالهم بالإسلام، بل هما في سبيل الملك، الذي اختلطت في شريعته الوثنية بالنصرانية باليهودية بالزندقة بالإسلام.. فهم يعظمون جنكزخان أكثر من تعظيمهم للرسول، عليه الصلاة والسلام، بل ويعتبرونه ابناً لله!... ويسوون بين الإسلام وغيره من الديانات، كاليهودية والنصرانية، ويجعلونها بمثابة المذاهب داخل الدين الواحد!

ومع ذلك كله... فليتهم قبعوا في بلادهم... بل هم يجردون الحملات الحربية على بلاد الإسلام.. ويمارسون في أهلها القتل والسبي والنهب والفجور والدمار... فهم - وإن ادعوا الإسلام - محاربون للمسلمين... وغزاة لأوطان إسلامية.. يذلون المسلمين، وينصرون الأعداء... ومع ذلك... فابن تيمية لا يعتبر دارهم «دار حرب»، تسري عليها أحكام الكفر، بإطلاق.. وكذلك فهي ليست «دار سلم»، تجري عليها أحكام الإسلام، بإطلاق.. وإنما هي مختلطة الحكم... ففيها مسلمون، تجري عليهم أحكام السلم والإسلام... وفيها «دولة» تعلوها أحكام يتجاور فيها الكفر والإسلام، وهي لذلك، وفي هذا النطاق: دار حرب تسري عليها أحكام الكفار... فقتالهم وصدهم عن بلاد الإسلام واجب بالكتاب والسنة واتفاق أئمة المسلمين... فهم - مع حالهم هذه - غزاة، محاربون للمسلمين.. وليسوا مجرد بغاة أو مخطئين متأولين...

لقد كان التتار يحكمون «بالياسة» - وهم «مغل» -.. والمماليك، في مصر والشام، يحكمون فيما بينهم «بالياسة» - وهم «مغل» كذلك -... ولكن التتار كانوا غزاة يحترفون الدمار.. بينما كان المماليك مدافعين عن الحضارة، ضد الدمار، وعن الأوطان، ضد الغزاة... فالأولون مثلهم مثل الخوارج المارقة، وعلى المسلمين النهوض خلف المماليك - رغم ظلمهم، وحكمهم فيما بينهم بغير الشريعة - لقتال التتار، كما قاتل المسلمون الأولون الخوارج خلف أمراء الجور والظلم والبغي - كالحجاج بن يوسف، ونوابه، وأمثالهم - على عهد بني أمية وبني العباس...

هذا هو جماع رأي ابن تيمية، في أحوال عصره، وفي حكم الفرقاء المتنازعين في زمانه[1]...

---

(1) (الفتاوى الكبرى) جـ4 ص 345-358، 332، 333، 338-341، 345، 352. طبعة القاهرة سنة 1965م.

لقد حكم ابن تيمية على «المغل – التتار» بالكفر، وأوجب قتالهم... وقال عن «المغل – المماليك»: إنهم أحق الناس دخولًا في الطائفة المنصورة التي ذكرها النبي، ﷺ، بقوله في الأحاديث المستفيضة عنه: **«لاتزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلهم حتى تقوم الساعة»**! وأدخلهم في «أهل الغرب» الذين عناهم الرسول، ﷺ، عندما قال: **«لا يزال أهل الغرب ظاهرين»**.. فالشام ومصر تقع إلى الغرب من المدينة!... وقال عنهم «إنهم كتيبة الإسلام، وعزهم عز الإسلام وذلهم ذل الإسلام، فلو استولى عليهم التتار لم يبق للإسلام عز ولا كلمة عالية ولا طائفة ظاهرة عالية يخافها أهل الأرض تقاتل عنه»[1]!

ولم تكن هذه التفرقة، في حكم ابن تيمية على كل من التتار والمماليك، راجعة إلى أن التتار يحكمون «بالياسة» المخالفة للشريعة، بينما المماليك يحكمون بالشريعة... فلقد كان المماليك، أيضًا، يحكمون فيما بينهم بنفس «ياسة» جنكزخان!! ولنقرأ ما يقوله المقريزي (766 – 845هـ = 1365 – 1441م) في هذا الموضوع:

«أعلم أن الناس في زماننا، بل ومنذ عهد الدولة التركية بديار مصر والشام، يرون أن الأحكام على قسمين: حكم الشرع، وحكم السياسة.. فالشريعة هي ما شرع الله تعالى من الدين وأمر به، كالصلاة والحج وسائر أعمال البر... والسياسة هي القانون الموضوع لرعاية الآداب والمصالح، وانتظام الأحوال... والسياسة نوعان: سياسة عادلة، تخرج الحق من الظالم الفاجر، فهي من الأحكام الشرعية........ وسياسة ظالمة، **فالشريعة تحرمها... وليس ما يقوله أهل زماننا في شيء من هذا، وإنما هي كلمة «مغلية» أصلها «ياسة»، فحرفها أهل مصر، وزادوا بأولها سينًا فقالوا: «سياسة»، وأدخلوا عليها الألف واللام، فظن من لا علم عنده أنها كلمة عربية، وما الأمر فيها إلا ما قلت لك.... واسمع الآن كيف نشأت هذه الكلمة حتى انتشرت بمصر والشام.... إن جنكزخان قرر قواعد وعقوبات أثبتها في كتاب سماه «ياسة»، ومن الناس من يسميه «يسق»[2]، والأصل في اسمه «ياسة».. جعله شريعة لقومه فالتزموه كالتزام أول المسلمين حكم القرآن.. فلما كثرت وقائع التتر في بلاد المشرق والشمال وبلاد القبجاق، وأسروا كثيرًا منهم وباعوهم، تنقلوا في الأقطار، واشترى الملك الصالح نجم الدين أيوب جماعة منهم سماهم البحرية، ومنهم من ملك ديار مصر، وأولهم المعز أيبك... وكانوا إنما ربوا بدار**

(1) المصدر السابق. جـ4 ص 345، 347.

(2) في (الفريضة الغائبة) يسميها «ياسق».

الإسلام، ولقنوا القرآن، وعرفوا أحكام الملة المحمدية.. فجمعوا بين الحق والباطل، وضموا الجيد إلى الرديء، وفوضوا لقاضي القضاة كل ما يتعلق بالأمور الدينية من الصلاة والصوم والزكاة، والحج، وناطوا به أمر الأوقاف والأيتام، وجعلوا إليه النظر في الأقضية الشرعية.... واحتاجوا في ذات أنفسهم إلى الرجوع لعادة جنكزخان، والاقتداء بحكم الياسة، فلذلك نصبوا الحاجب ليقضي بينهم.. على مقتضى الياسة، وجعلوا إليه، مع ذلك، النظر في قضايا الدواوين السلطانية!»(1).

فالمماليك.. لم يكونوا يحكمون فيما بينهم وفي الدواوين السلطانية - أي في «الدولة» - بالشريعة، بل بـ«ياسة» «جنكزخان»! ومع ذلك قال عنهم ابن تيمية: إنهم كتيبة الإسلام، والطائفة المنصورة - بنص حديث الرسول - لأنهم كانوا فرسان الدفاع عن الحضارة والفكر والوطن... ولأنهم حكموا الشريعة في شؤون الرعية، مع استبعادهم عدلها، فلقد مارسوا من الظلم ما جعل عصرهم مضرب المثل في هذا المقام!

وحكم ابن تيمية على التتار بالكفر وأوجب قتالهم، لا بسبب الياسة، أساسًا، وإنما لتعديهم وغاراتهم وغزواتهم التي أهلكوا فيها الحرث والنسل وهددوا الحضارة الإسلامية بالدمار.....

ذلك هو معيار حكم ابن تيمية، وبه ووفقًا له يصبح الشبه قائمًا بين حكام اليوم وبين المماليك، وليس بينهم وبين التتار.... وتصبح معايير الحكم على ممارساتهم ونظمهم هي معايير «الخطأ» و«الصواب»، لا «الكفر» و«الإيمان» و«الظلم» و«العدل» لا «الردة» و«الإسلام»....

إن كل ما يتعلق بالدولة وشؤونها، يندرج في فكر الإسلام تحت مبحث «الخلافة والإمامة»، وهو «مبحث إسلامي»، لكنه ليس «ركنًا ولا أصلًا من أصول الإسلام وأركانه»، أجمع على ذلك من عدا الشيعة من مذاهب الإسلاميين.. ومن ثم فإن مصطلحات «الكفر» و«التكفير»، للحكام المعلنين إسلامهم هو استمرار في الجريان على ذات السنة السيئة التي سنها الخوارج في تراثنا وتاريخنا، عندما انتقلوا بالخلافات السياسية من إطار السياسة الإسلامية إلى نطاق الدين! لقد حكموا بالكفر على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، بسبب خلافهم معه في قضية سياسية، هي «التحكيم».. أما هو فلقد أذن لأصحابه أن يصلوا خلف الخوارج؛ لأن خلافهم السياسي معه وقتالهم له لم يخرجهم في

---

(1) (خطط المقريزي) جـ3 ص 60، 61، 63. طبعة دار التحرير - القاهرة.

رأيه، عن الإسلام والإيمان.. وقال لأصحابه: «لا تقاتلوا الخوارج بعدي، فليس من طلب الحق فأخطأه كمن طلب الباطل فأدركه!.»[1] - ولقد تحدث عن قتلى خصومه في «صفين» فلم يصفهم «بالكفر»، وإنما قال: إن قبلتنا واحدة، ودينتا واحد، وقرآننا واحد ونبينا واحد.. لم نختلف في شيء من ذلك، وإنما اختلفنا في «دم عثمان».. ثم دعا الله أن يدخل قتلى الفريقين جنته!.. بل ونهى أصحابه عن «سب» معاوية وجنوده وهم يقاتلونه[2]!

ذلك هو النهج الأولى بالاتباع إذا كان الصراع في نطاق «الفروع» والسياسة منها طالما كان الإسلام الدين يظلل الفرقاء المختلفين بأصوله وأركانه...

لقد برئ فكر جماعة (الجهاد) من غلو الذين «كفروا» جمهور الأمة... لكن النهج الخاطئ في الاستشهاد بفتاوى ابن تيمية في «التتار» قد جعلهم يرون في حكام اليوم نظراء للتتار، بل أسوأ منهم، فأطلقوا عليهم حكم «الكفر» وجردوهم من «الإيمان».. وتلك سلبية تصم هذا الفكر بالغلو في هذه القضية... وهو غلو إن أفاد في شحن الشباب بالعداء لنظم الحكم الجائرة المستبدة، فإنه يفعل ذلك على حساب «الثوابت» الإسلامية، المتعلقة بمعنى «الكفر» ومعنى «الإيمان» - وهي ثوابت لا يجوز العبث فيها مهما شرفت النوايا وعظمت الغايات..!

إن الخلاف الدائر بين المسلمين اليوم، بل ومنذ عصر الخلافة الراشدة، متركز ومتمحور في سياسة المجتمع ونظم الحكم وحول الخلافة والإمامة.. وجميع أهل السنة، ومنهم ابن تيمية - الذي تسترشد جماعة (الجهاد) بفكره - يتفقون على أن هذه القضايا من «الفروع»، وليست من «أركان الدين وأصوله».. وهذا يعني أن مصطلحات مباحثها والجدل فيها والخلاف حولها يجب أن تقف عند: «الصواب» و«الخطأ».. و«النفع» و«الضرر».. و«العدل» و«الظلم».. ومن ثم تبرأ من «غلو» استخدام مصطلحات «الإيمان» و«الكفر» في وصف الفرقاء المتصارعين فيها... والذين قالوا إن «الإمامة» من أركان الدين هم «الشيعة» وحدهم.. وعليهم يرد ابن تيمية فيقول لهم: كلا.. إنها ليست من أركان «الإسلام»، ولا من أركان «الإيمان»، ولا من أركان «الإحسان».. لأن الحديث النبوي يحدد أن: الإسلام: أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول

---

(1) (نهج البلاغة) ص 74. طبعة دار الشعب. القاهرة.

(2) المصدر السابق، ص 256.

الله، وتقيم الصلاة. وتؤتي الزكاة. وتصوم رمضان. وتحج البيت. والإيمان: أن تؤمن بالله. وملائكته، وكتبه، ورسله واليوم الآخر. وتؤمن بالقدر خيره وشره. والإحسان: أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك.

يورد ابن تيمية هذا الحديث النبوي الذي يقول إنه «متفق على صحته، مُتلقًّى بالقبول، أجمع أهل العلم بالنقل على صحته».. ليرد به على «الشيعة»، الذين قالوا إن «الإمامة» من أركان الدين، والذين «كفّروا» الصحابة لخلافهم مع علي بن أبي طالب في «الخلافة والإمامة»[1]!.

* * *

ورحم الله الإمام الغزالي (450 - 505 هـ 1058 - 1111م) فقد قال: «ينبغي الاحتراز من التكفير ما وجد الإنسان إلى ذلك سبيلاً، فإن استباحة الدماء والأموال من المصلين إلى القبلة، المصرحين بقول: لا إله إلا الله محمد رسول الله، خطأ. والخطأ في ترك ألف كافر في الحياة أهون من الخطأ في سفك محجمة[2] من دم مسلم..»[3]!!

---

(1) ابن تيمية (منهاج السنة النبوية) جـ 1 ص 70- 72 تحقيق: د. محمد رشاد سالم. طبعة القاهرة سنة 1962م.

(2) المحجمة: كوب صغير يجمع فيه «الحجام»، بالفصد، الدم الفاسد.

(3) الغزالي (الاقتصاد في الاعتقاد) ص 143. طبعة القاهرة - صبيح - بدون تاريخ.

نصـــوص فتـــوى ابـــن تيميـــة

قلنا إن أهم ملاحظاتنا على فكر جماعة (الجهاد)، أصحاب (الفريضة الغائبة)، هي توظيفهم فتوى شيخ الإسلام ابن تيمية، الخاصة بتتار مدينة «ماردين» في غير موضعها.. و«تكفيرهم» حكام العصر كما «كفر» ابن تيمية التتار، وتجاوزهم أوصاف «الظلم» و«الجور»، و«الضعف» و«الفسق» إلى وصمة «الكفر» في تشخيص حال هؤلاء الحكام....

وفي اعتقادنا أن السبب في هذا التجاوز هو إغفال الفروق الجوهرية بين حكام العصر المسلمين وبين تتار «ماردين»... ومن ثم فإن الأمانة العلمية، التي تقتضيها أصول الحوار العلمي، تقتضي أن نثبت هنا عبارات ابن تيمية بنصها؛ ليتسنى لمن يريد المقارنة أن يقارن بين الحالين.....

وهذه النصوص، التي نثبتها هنا هي:

1- وصف ابن تيمية لحال ديار الإسلام وأهلها في عصره...

2- وصفه لتتار مدينة «ماردين».. الذين حكم «بكفرهم» وأفتى بوجوب قتالهم[1]........

---

(1) جميع هذه النصوص واردة في فتوى ابن تيمية بخصوص تتار مدينة «ماردين» (الفتاوى الكبرى) جـ 4 ص 333 - 358 طبعة القاهرة سنة 1965م.

1- ديـــار الإســـلام وأهلهـــا

- «.... إن **سكان اليمن** - في هذا الوقت - ضعاف عاجزون عن الجهاد، أو مضيعون له، وهم مطيعون لمن ملك هذه البلاد، حتى ذكروا أنهم أرسلوا بالسمع والطاعة لهؤلاء - (التتار)»!

- «... **وأما سكان الحجاز**، فأكثرهم أو كثير منهم خارجون عن الشريعة، وفيهم من البدع والضلال والفجور ما لا يعلمه إلا الله، وأهل الإيمان والدين فيهم مستضعفون عاجزون. وإنما تكون القوة والعزة في هذا الوقت، لغير أهل الإسلام بهذه البلاد!......».

- «... **وأما بلاد إفريقية (تونس)** فأعرابها غالبون عليها، وهم من شر الخلق، وهم مستحقون للجهاد والغزو!......».

- «..... **وأما المغرب الأقصى**، فمع استيلاء الإفرنج على أكثر بلادهم، لا يقومون بجهاد النصارى الذين هناك، بل في عسكرهم من النصارى، الذين يحملون الصلبان، خلق عظيم! ولو استولى التتار على هذه البلاد لكان أهل المغرب معهم من أذل الناس، لا سيما والنصارى تدخل مع التتار، فيصيرون حزبًا على أهل المغرب!».

وعلى ضوء هذه الصورة المأساوية لحال ديار الإسلام وأهلها، عرض ابن تيمية، وقارن هذا الحال بحال مصر والشام تحت حكم المماليك البحرية.. فقال:

- «.... فهذا وغيره مما يبين أن هذه العصابة - (عسكر المماليك)-، التي بالشام ومصر في هذا الوقت، هم كتيبة الإسلام، وعزهم عز الإسلام. فلو استولى عليهم التتار لم يبق للإسلام عز ولا كلمة عالية ولا طائفة ظاهرة عالية يخافها أهل الأرض، تقاتل عنه... فهم من أحق الناس دخولًا في الطائفة المنصورة التي ذكرها النبي ﷺ بقوله في الأحاديث المستفيضة عنه: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلهم حتى تقوم الساعة»[1]........ وثبت عنه، في الصحيح، أنه قال: «لا يزال

---

(1) رواه: البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والدارمي، وابن حنبل.

أهل الغرب ظاهرين[1].... والنبي تكلم بهذا الكلام وهو بالمدينة النبوية، فما يغرب عنها فهو غرب كالشام ومصر........ فمن قفز عنهم إلى التتار - (أي من خان المماليك، من العسكر أو الأهالي، والتحق بخدمة التتار الغزاة) - كان أحق بالقتال من كثير من التتار، فإن التتار فيهم المكره وغير المكره، وقد استقرت السنة بأن عقوبة المرتد أعظم من عقوبة الكافر الأصلي......»[2].

* * *

2- تتـــار «ماردیـــن»

• **(السؤال الموجه إلى ابن تيمية)[3]:**

«ماتقول السادة العلماء... في هؤلاء التتار الذين يقدمون إلى الشام مرة بعد مرة (أي يغزون الشام غزوة بعد غزوة)، وقد تكلموا بالشهادتين، وانتسبوا إلى الإسلام، ولم يبقوا على الكفر الذي كانوا عليه في أول الأمر. فهل يجب قتالهم؟ أم لا؟؟».

• **(جواب ابن تيمية):**

«.... نعم، يجب قتال هؤلاء بكتاب الله وسنة رسوله واتفاق أئمة المسلمين. وهذا مبني على أصلين: أحدهما: المعرفة بحالهم، والثاني: معرفة حكم الله فيهم....

.... إن هؤلاء القوم جاروا على الشام في المرة الأولى عام تسعة وتسعين (وستمائة)[4] وأعطوا الناس الأمان، وقرؤوه على المنبر بدمشق، ومع هذا فقد **سبوا من ذراري المسلمين ما يقال إنه مائة ألف أو يزيد عليه، وفعلوا بـ«بيت المقدس» وبـ«جبل الصالحية» و«نابلس»، و«حمص» و«داريا»**، وغير

---

(1) رواه مسلم.

(2) (الفتاوى الكبرى) جـ4 ص 346 - 358.

(3) رقم هذه المسألة في (الفتاوى الكبرى) 515. انظرها في جـ4 ص 332.

(4) هجرية.. وتوافق 1299م. وكانت قيادة التتار الغزاة للملك «غازان خان». وكانت قيادة المسلمين يومئذ لمملوك في الخامسة عشرة من عمره هو السلطان الناصر ابن الملك المنصور قلاوون.

ذلك، من القتل والسبي (الأسر) ما لا يعلمه إلا الله، حتى يقال إنهم سبوا من المسلمين قريبًا من مائة ألف، وجعلوا يفجرون بخيار نساء المسلمين في المساجد وغيرها، كالمسجد الأقصى والأموي، وغيره، وجعلوا الجامع الذي بـ«العقيبة» دكًا.

وقد شاهدنا عسكر القوم فرأينا جمهورهم لا يصلون، ولم نرَ في عسكرهم مؤذنًا ولا إمامًا.. وقد أخذوا من أموال المسلمين وذراريهم، وخربوا من ديارهم ما لا يعلمه إلا الله، ولم يكن معهم في دولتهم إلا من كان من شر الخلق، إما زنديق منافق لا يعتقد دين الإسلام في الباطن، وإما من هو شر أهل البدع، كالرافضة[1]، والجهمية[2]، والاتحادية[3]، ونحوهم، وإما من هو أفجر الناس وأفسقهم. وهم في بلادهم، مع تمكنهم، لا يحجون البيت العتيق، وإن كان فيهم من يصلي ويصوم فليس الغالب عليهم إقامة الصلاة ولا إيتاء الزكاة.

وهم يقاتلون على ملك جنكزخان، فمن دخل في طاعتهم جعلوه وليًا لهم، وإن كان كافرًا، ومن خرج عن ذلك جعلوه عدوًا لهم، وإن كان من خيار المسلمين. ولا يقاتلون على الإسلام، ولا يضعون الجزية والصغار، بل غاية كثير من خيار المسلمين منهم، من أكابر أمرائهم ووزرائهم أن يكون المسلم عندهم كمن يعظمونه من المشركين من اليهود والنصارى!

ولقد قال أكبر مقدميهم الذين قدموا إلى الشام، وهو يخاطب رسل المسلمين ويتقرب إليهم.... هذان آيتان عظيمتان جاءا من عند الله: محمد، وجنكزخان!

ذلك أن اعتقاد هؤلاء التتار كان في جنكزخان عظيمًا، فإنهم يعتقدون أنه ابن الله - من جنس ما يعتقده النصارى في المسيح - ويقولون: إن الشمس حبلت أمه، وأنها كانت في خيمة فنزلت الشمس من كوة الخيمة فدخلت فيها حتى حبلت! وهم مع هذا، يجعلونه أعظم رسول عند الله في تعظيم ما سنه لهم وشرعه بظنه وهواه، حتى يقولوا

---

(1) هم الشيعة الإمامية. وسبب تسميتهم بالرافضة: رفضهم خلافة أبي بكر وعمر.. أو رفضهم إمامة زيد بن علي، لما لم يبرأ من أبي بكر وعمر!

(2) الجهمية أتباع الجهم بن صفوان (128 هـ 745م) وهم جبرية ينكرون الحرية والاختيار للإنسان.

(3) هم القائلون بالحلول والاتحاد بين الله والمخلوقات.

لما عندهم من المال: هذا رزق جنكزخان! ويشكرونه على أكلهم وشربهم! وهم يستحلون قتل من عادى ما سنه لهم هذا الكافر الملعون المعادي لله ولأنبيائه ورسوله وعباده المؤمنين... أولئك الكفار يبذلون له الطاعة والانقياد ويحملون إليه الأموال، ويقرون له بالنيابة، ولا يخالفون ما يأمرهم به إلا كما يخالف الخارج عن طاعة الإمام الإمام!.

وهم يحاربون المسلمين ويعادونهم أعظم معاداة، ويطلبون من المسلمين الطاعة لهم وبذل الأموال والدخول فيما وضعه لهم ذلك الملك الكافر المشرك المشابه لفرعون أو النمروذ ونحوهما. بل هم أعظم فسادًا في الأرض منهما. قال الله تعالى: ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾[1].. هذا الكافر علا في الأرض، يستضعف أهل الملل كلهم، من المسلمين واليهود والنصارى، ومن خالفه من المشركين بقتل الرجال، وسبي الحريم، ويأخذ الأموال، ويهلك الحرث والنسل. والله لا يحب الفساد. ويرد الناس عما كانوا عليه من سنن الأنبياء والمرسلين إلى أن يدخلوا فيما ابتدعه من سنته الجاهلية وشريعته الكفرية.

فهم يدعون دين الإسلام، ويعظمون دين أولئك الكفار على دين المسلمين، ويطيعونهم ويوالونهم أعظم بكثير من طاعة الله ورسوله وموالاة المؤمنين. والحكم فيما شجر بين أكابرهم بحكم الجاهلية، لا بحكم الله ورسوله.

وكذلك الأكابر من وزرائهم وغيرهم يجعلون دين الاسلام كدين اليهود والنصارى، وأن هذه كلها طرق إلى الله بمنزلة المذاهب الأربعة عند المسلمين. ثم منهم من يرجح دين اليهود أو دين النصارى، ومنهم من يرجح دين الإسلام. وهذا القول فاش غالب فيهم، حتى في فقهائهم وعبادهم، لا سيما الجهمية من الاتحادية الفرعونية[2] ونحوهم، فإنه غلبت عليهم الفلسفة، وهذا مذهب كثير من المتفلسفة، أو أكثرهم، وعلى هذا كثير من النصارى، أو أكثرهم، وكثير من اليهود أيضًا. بل لو قال القائل: إن غالب خواص العلماء

(1) القصص: 4.
(2) هكذا بالأصل... وغير مفهوم وصف الجهمية بالاتحادية وبالفرعونية!.. ولعله خطأ سببه عدم تحقيق النص.

منهم والعباد على هذا المذهب لما أبعد. وقد رأيت من ذلك وسمعت ما لا يتسع له هذا الموضع.

ومعلوم باضطراد من المسلمين وباتفاق جميع المسلمين أن من سوغ اتباع غير دين الإسلام أو اتباع شريعة غير شريعة محمد ﷺ فهو كافر، وهو ككفر من آمن ببعض الكتاب وكفر ببعض الكتاب، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً (١٥٠) أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾[1]...........

إنه – والعياذ بالله – لو استولى هؤلاء المحاربون لله ورسوله، المحادون لله ورسوله، المعادون لله ورسوله، على أرض الشام ومصر، في هذا الوقت، لأفضى ذلك إلى زوال دين الإسلام ودروس[2] شرائعه......... ولا ريب أنهم – (التتار) لا يقولون أنهم أقوم بدين الإسلام، علماً وعملاً – من هذه الطائفة – (مماليك الشام ومصر) – بل هم – (التتار) مع دعواهم الإسلام يعلمون أن هذه الطائفة (المماليك) – أعلم بالإسلام منهم، وأتبع له منهم. وكل من تحت أديم السماء، من مسلم وكافر، يعلم ذلك. وهم، مع ذلك، ينذرون المسلمين بالقتال، فامتنع أن تكون لهم شبهة بينة يستحلون بها قتال المسلمين. كيف وهم قد سبوا غالب حريم الرعية الذين لم يقاتلوهم؟! حتى أن الناس قد رأوهم يعظمون البقعة، ويأخذون ما فيها من الأموال! ويعظمون الرجل ويتبركون به، ويسلبونه ما عليه من الثياب! ويسبون حريمه! ويعاقبونه بأنواع العقوبات التي لا يعاقب بها إلا أظلم الناس وأفجرهم!. والمتأول تأويلا دينيًا لا يعاقب إلا من يراه عاصيًا للدين.........

وقد خاطبني بعضهم بأن قال:

– ملكنا: ملك بن ملك بن ملك، إلى سبعة أجداد. وملككم ابن مولى؟!

فقلت له:

---

(1) النساء: 150، 151.

(2) اندثار وزوال.

– آباء ذلك الملك كلهم كفار ، ولا فخر بالكافر . بل المملوك المسلم خير من الملك الفاجر ، قال الله تعالى: ﴿وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ[1] . . . .﴾[2]

* * *

(تلك هي نصوص ابن تيمية في وصف حال بلاد الإسلام وأهله – على عصره – . . . وفي وصف حال التتار ، الذين أفتى «بكفرهم» ، وبوجوب قتالهم . . . .

فأين من ذلك حال عالمنا الإسلامي المعاصر؟ . . . والحكام الذين يحكمون فيه؟! . . .) .

---

(1) البقرة: 221.

(2) (الفتاوى الكبرى) جـ4 ص 332-352.

وبعـــــد

فلقد ابتغينا من هذه الصفحات التي قدمناها أن نقيم حوارًا مع فكر جماعة (الجهاد)... وأن يكون هذا الحوار متحليًا بأدب الإسلام في الدعوة والحوار... فيبرأ من تلك الآفات التي يشكو منها «جدلنا» المعاصر.. عندما:

- يجمد البعض.. فلا يفتحون نوافذ عقولهم ولا يقبلون بأفئدتهم إلا على ما يلقنهم «أمراؤهم» الذين يعلم الله مدى ضعف حصيلتهم في علوم الدين!.. ومدى ضعف إلمامهم بعلوم واقع دنيا المسلمين.
- ويسف البعض.. فيندفعون إلى الهجوم الجاهل على كل من يرفض واقع المسلمين الظالم البائس، رافعًا رايات الإسلام.. ولقد بلغ إعلامنا - إعلام الموظفين - في هذا الإسفاف الجاهل أبعد الغايات!..
- ويتزلف البعض.. - من فقهاء السلاطين - فيتطوعون بتبرير قمع «السلطان» لكل من يرفع رايات «القرآن»!....

لقد أخذ الله، سبحانه وتعالى، الميثاق على كل من أوتي حظًا من كتاب: أن يبينه للناس ولا يكتمه.... وطلب من الذين يعلمون: أن لا يلبسوا الحق بالباطل، ابتغاء كتمان الحق عن الناس.... وطلب إلى رسوله ﷺ: أن تكون دعوته إلى دينه وسبيله بالحكمة والموعظة الحسنة، وأن يكون جداله مع غير المسلمين (بالتي هي أحسن).... فما بالنا إذا كان الجدال والحوار بين من يوحدون الله... ويقتدون بمحمد، الرحمة المهداة.. ويهتدون بهدي القرآن الكريم؟!...

إننا نأمل.. ونرجو أن تنجح هذه الصفحات في تقديم نموذج للحوار المتحلي بأدب الإسلام.. والمتصف بموضوعية الذين يستشعرون خطر القضية موضوع الحوار... وأن يؤتي هذا الحوار ثمرته المرجوة في صفوف مختلف الفرقاء...

وما ذلك على الله بعزيز... فهو ولي التوفيق... وعليه قصد السبيل

* * *

صورة غلاف كتاب

تقويـــم النـــص وتحقيقـــه

في الطبعة الأصلية لهذا الكتاب - (الفريضة الغائبة) - لم يكن به «هامش» واحد!..
ومن ثم فإن نظرة على «الهوامش» التي تمتلئ بها صفحات هذه الطبعة تشير إلي «كم» و«نوع» الجهد الذي بذلناه في تقويم النص وتوثيق الاقتباسات وتحقيق الشواهد، التي تكون أغلب صفحات هذا الكتاب...

إن الذين قرأوا الطبعة الأولى من هذا الكتاب قد عجبوا للكم الهائل من الأخطاء التي لم تسلم منها النصوص المقتبسة، بل والتي امتدت حتى إلى الأحاديث النبوية الشريفة، وبعض من آيات القرآن الكريم... وأغلب الظن أن ظروف طبع هذا الكتاب قد لعبت دورًا كبيرًا في خروجه بهذا الكم الهائل من الأخطاء، إلى الحد الذي أصابه «بالتشوه العلمي»؟!..

ولقد كان علينا، كي نخرج هذا النص سليمًا - لتتاح للقراء والباحثين دراسته وتقييمه، ومن ثم حوار المنحازين لأفكاره الرئيسية - كان علينا أن نقوّم نصه.. ونراجع اقتباساته ونصححها ونحققها.. الأمر الذي اقتضى منا:

أولًا: تصحيح أخطاء الطبع.. ولقد آثرنا أن لا نشير في «هوامش» طبعتنا هذه إلى المواطن التي صححنا فيها الأخطاء التي تحدث «عادة» في عمليات طبع الكتاب.. وذلك حتى لا نثقل هذه الطبعة «بهوامش» يمكن الاستغناء عنها دون إخلال بقواعد تقويم النصوص.

ثانيًا: حققنا النصوص المقتبسة في هذا الكتاب - وهي كثيرة جدًا، إلى الحد الذي كونت أغلب صفحاته - فراجعناها في مصادرها ومراجعها الأصلية، وصححنا أخطاءها،

وأضفنا ما سقط منها من عبارات وكلمات، فزال عنها - في طبعتنا هذه - ما لحقها - في الطبعة الأصلية - من غموض واضطراب وتشويه!..

ثالثًا: راجعنا الآيات القرآنية المستشهد بها، وخرجناها، وصححنا ما لحق ببعضها من أخطاء.

رابعًا: راجعنا نصوص الأحاديث النبوية على أمهات كتب الحديث النبوي الشريف، فصححنا الأخطاء الكثيرة التي أصابتها في الطبعة الأولى.. وقمنا بتخريج هذه الأحاديث، وأشرنا إلى الأخطاء التي حدثت في «التخريج» لها بالطبعة الأصلية..

* * *

إن البعض قد يعجب لهذا الجهد الكبير الذي بذلناه في تحقيق هذا النص الصغير!.. ولهذا البعض نقول:

- إن هذا النص الصغير قد حوى أفكارًا خطيرة، استقطبت جماهير غفيرة من شبابنا، فكونت واحدة من أبرز فصائل المد الإسلامي المعاصر.. بل وصنعت أحداثًا هزت عالمنا المعاصر!.. فهو لذلك جدير بالجهد الذي بذلناه فيه!..

- ثم إن مجتمعنا يحاول أن يتخلق بأخلاق «الناضجين الراشدين».. فهو يقيم «الحوار» مع الذين التزموا بأفكار هذا الكتاب منهجًا لجهادهم.. باعتبار أن هذا «الحوار» هو السبيل الوحيد لتحديد الخطأ والصواب في الأفكار والممارسات المنطلقة من هذه الأفكار... **وبدون وجود نص هذا الكتاب، سليمًا ومحققًا، بين يدي أطراف هذا «الحوار» فلن تتوافر أسس «الحوار العلمي» ولا الغايات الطيبة المرجوة من ورائه... فما صنعناه - بتقويم نص هذا الكتاب وتحقيقه-: خدمة علمية لابد منها لإنجاح هذا «الحوار»!..**

- وأخيرًا فإن هذا الكتاب منسوب إلى إنسان قد انتقل إلى رحاب خالقه.. فأصبح هذا النص «يتيمًا»!.. ومن ثم فلقد كان علينا أن نقف أمام كلماته وصفحاته بروح الجدية واستشعار المسئولية والتحلي بالخلق الإسلامي، التي تليق بالمسلم عندما يتعامل مع النصوص «اليتيمة»، التي فقدت المدافع الأصلي عنها!..

لقد لعبت ظروف الطبع لهذا الكتاب - والله أعلم - الدور الأكبر في تشويه طبعته الأولى.. فحتى لا يظلم صاحبه - وهو الآن في رحاب خالقه - وحتى يكون الحوار حول

قضاياه الخطيرة علميًا، بل وممكنًا.. كان لابد من بذل ما بذلناه من جهد في تحقيق نص هذا الكتاب..

إنها مهمة أخلاقية.. وعلمية في ذات الوقت!..

ويظل الهدف: هو ترشيد المد الإسلامي المعاصر، لتتمكن أمتنا من النهضة بالإسلام، لتواجه ما فرضه ويفرضه عليها أعداؤها من تحديات!..

والله نسأل أن يوفقنا إلى سواء السبيل

دكتور

محمـــد عمـــارة

القاهرة: جمادى الآخرة سنة 1403 هـ

مـــــــارس سنة 1983م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾؟![1].

قال عبد الله بن المبارك[2]: حدثنا صالح المرى عن قتادة عن ابن عباس قال: إن الله استبطأ قلوب المؤمنين فعاتبهم على رأس ثلاث عشرة من نزول القرآن، فقال: **﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ...[3]﴾**الآية*.

(1) الآية 16 من سورة الحديد.

(2) أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي التميمي المروزي [118 - 181 هـ / 736 - 797م] شيخ الإسلام، حافظ، مجاهد. أفنى عمره في الجهاد والتأليف والرحلات. اهتم بجمع الحديث والفقه والعربية وتراث العرب في القتال والشجاعة والسخاء. وهو أول من ألف كتاباً عنوانه [الجهاد]!.

(3) في الأصل: من.. وهو خطأ.

* نهاية ص2 من الأصل. أما ص 1 فهي الغلاف، وتحمل عنوان [الفريضة الغائبة] فقط دون إشارة للمؤلف أو المطبعة أو تاريخ الطبع.

* بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مقدمـــــة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى، وخير الهدي هدى محمد، ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

أما بعـــــد:-

فإن الجهاد في سبيل الله، بالرغم من أهميته وخطورته العظمى على مستقبل هذا الدين، فقد أهمله علماء العصر وتجاهلوه بالرغم من علمهم بأنه السبيل الوحيد لعودة ورفع صرح الإسلام من جديد. آثر كل مسلم ما يهوى من أفكاره وفلسفاته على خير طريق رسمه الله سبحانه وتعالى لعزة العباد...

والذي لا شك فيه هو أن طواغيت هذه الأرض لن تزول إلّا بقوة السيف، ولذلك يقول ﷺ: «بعثت بالسيف بين يدي الساعة حتى يعبد الله وحده لا شريك له، وجعل رزقي تحت ظل رمحي، وجعل الذلة والصغار على من خالف أمري، ومن تشبه بقوم فهو منهم». أخرجه الإمام أحمد عن ابن عمر.

ويقول ابن رجب[1]: «قوله ﷺ: **بعثت بالسيف**» يعني أن الله بعثه داعياً بالسيف إلى توحيد الله بعد دعائه بالحجة، فمن لم يستجب إلى التوحيد بالقرآن والحجة والبيان دعي بالسيف.

---

* بداية ص 3 من الأصل.

(1) أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السلامي [736 - 795 هـ/ 1335 - 1393م] مفكر سلفي، وحافظ للحديث، وغير مصنفاته في الحديث، كتب في الفقه، والأموال، والطبقات، والزهد. وله رسالة شرح فيها حديث «بدأ الإسلام غريباً»!.

* [هديه صلى [الله] عليه وسلم في مكة[1]]

ويخاطب رسول الله ﷺ طواغيت مكة، وهو بها: «**استمعوا يا معشر قريش، أما والذي نفس محمد بيده لقد جئتكم بالذبح**»[2]. فأخذ القوم كلمته حتى ما فيهم رجل إلا كأنما على رأسه طير واقع، وحتى أن أشدهم عليه [ذلك][3] ليلقاه بأحسن ما يجد من القول، حتى أنه ليقول: انطلق، يا أبا القاسم، راشدًا. فو الله ما كنت جهولًا. ورسول الله، ﷺ، بقوله: «**لقد جئتكم بالذبح**»[4] قد رسم الطريق القويم الذي لا جدال فيه ولا مداهنة مع أئمة الكفر وقادة الضلال وهو في قلب مكة.

[الإســـلام مقبـــل]

وإقامة الدولة الإسلامية وإعادة الخلافة قد بشر بها رسول الله، ﷺ، هذا فضلًا عن كونها أمرًا من أوامر المولى جل وعلا واجبًا على كل مسلم بذل قصارى جهده لتنفيذه.

(أ) يقول عليه الصلاة والسلام: «**إن الله زوى لي الأرض فرأيت مشرقها ومغربها، وإن أمتي سيبلغ ملكها ما زوى لي منها**» - رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه والترمذي - وهذا لم يحدث إلى الآن، حيث إن هناك بلادًا لم يفتحها المسلمون في أي عصر مضى إلى الآن، وسوف يحدث إن شاء الله.

(ب) ويقول عليه الصلاة والسلام: «**ليبلغن هذا الأمر ما بلغ الليل والنهار، ولا يترك الله بيت مدر ولا وبر إلا دخله هذا الدين بعز عزيز أو بذل ذليل عزًا يعز به الله الإسلام وذلًا يذل به الكفر**» - رواه أحمد والطبراني - وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح - المدر: أهل القرى والأمصار. الوبر: أهل البوادي [والمدن القرى][5].

(جـ) وفي الحديث الصحيح يقول أبو قبيل: كنا عند عبد الله بن عمرو بن العاص، وسئل: أي المدينتين تفتح أولًا: القسطنطينيــة؟ أو روميــة؟ فدعــا عبد الله

---

* بداية ص 4 من الأصل.

(1) في الأصل: «صلى عليه وسلم».

(2) لا وجود لهذا الحديث في: البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي وأبو داود وابن حنبل والموطأ ومسند زيد وطبقات ابن سعد.

(3) هكذا بالأصل، ولو حذفت [ذلك] لاستقام الأسلوب.

(4) في الأصل: [وقد] وهو خطأ.

(5) هكذا بالأصل، ولعلها زائدة خطأ.

بصندوق * له حلق فأخرج منه كتابًا، قال: فقال عبد الله: بينما نحن حول رسول الله ﷺ نكتب إذ سئل رسول الله ﷺ، أي المدينتين تفتح أولاً؟ يعني القسطنطينية؟ أو رومية؟ فقال رسول الله ﷺ: **«مدينة هرقل تفتح أولاً، القسطنطينية»** - رواه أحمد والدارمي - (رومية): هي روما، كما في [معجم البلدان]، وهي عاصمة إيطاليا اليوم - وقد تحقق الفتح الأول على يد محمد الفاتح العثماني، وذلك بعد أكثر من ثمانمائة سنة من إخبار النبي ﷺ بالفتح، وسيحقق الفتح الثاني، بإذن الله ولابد، ولتعلمن نبأه بعد حين.

(د) **«تكون النبوة فيكم ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها إذا شاء الله أن يرفعها، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة، فتكون ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها. ثم تكون ملكًا [عارضًا][1]، فيكون ما شاء الله أن يكون، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون ملكًا جبريًا، فتكون ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة، تعمل في الناس بسنة النبي، ويلقى الإسلام جرانه في الأرض، يرضى عنها ساكن السماء وساكن الأرض، لا تدع السماء من قطر إلا صبته مدرارًا، ولا تدع الأرض من نباتها ولا بركاتها شيئًا إلا أخرجته»** - ذكره حذيفة مرفوعًا، ورواه الحافظ العراقي من طريق أحمد، وقال هذا حسن صحيح - والملك العاض قد انتهى، والملك الجبري هو عن طريق الانقلابات التي يحصل أصحابها على الحكم رغم إرادة الشعب، والحديث من المبشرات بعودة الإسلام في العصر الحالي بعد هذه الصحوة الإسلامية، وينبئ أن لهم مستقبلاً باهرًا من الناحية الاقتصادية والزراعية.

الـــــرد على اليائسيـــــن

ورد بعض اليائسين على هذا الحديث وهذه المبشرات بحديث النبي ﷺ عن أنس: **«اصبروا، فإنه لا يأتي زمان إلا والذي بعده شر منه، حتى تلقوا ربكم. * سمعت هذا من نبيكم عليه الصلاة والسلام»** - قال الترمذي: حسن صحيح - ... ويقولون: لا داعي

---

* بداية ص 5 من الأصل.

(1) هكذا بالأصل. والصحيح: عاضًا، أو عضوضًا.

* بداية ص 6 من الأصل.

لإضاعة الجهد والوقت في أحلام . . . وهنا نذكر قول النبي ﷺ: «**أمتي أمة مباركة، لا تدري أولها خير أم آخرها**» - رواه ابن عساكر عن عمرو بن عثمان - أشار السيوطي إلى حسنه.

ولا تناقض بين الحديثين، حيث إن خطاب النبي ﷺ موجه إلى جيل الصحابة حتى يلقوا ربهم . . . وليس الحديث على عمومه، بل هو من العام المخصوص، وأيضًا بدليل أحاديث المهدي الذي يظهر في آخر الزمان ويملأ الأرض قسطًا وعدلًا بعد أن ملئت ظلمًا وجورًا.

وبشر الله طائفة من المؤمنين بقوله عز وجل: ﴿**وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا**﴾[1]. والله لا يخلف الميعاد. نسأله، جل وعلا، أن يجعلنا منهم.

---

(1) النور: 55. وفي الأصل: [ولا يشركون]. وهو خطأ.

إقامة الدولة الإسلامية

هو فرض أنكره بعض المسلمين، وتغافل عنه البعض، مع أن الدليل على فرضية قيام الدولة واضح بَيِّنٌ في كتاب الله تبارك وتعالى، فالله، سبحانه وتعالى، يقول: ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾[1] ويقول: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾[2] ويقول، جل وعلا، في «سورة النور» عن فرضية أحكام الإسلام: ﴿سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا﴾[3]. ومنه فإن حكم إقامة حكم الله على هذه الأرض فرض على المسلمين، وبكون أحكام الله فرضًا على المسلمين فبالتالي قيام الدولة الإسلامية فرض على المسلمين، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وأيضًا إذا كانت الدولة لن تقوم إلا بقتال فوجب علينا القتال.

ولقد أجمع المسلمون على فرضية إقامة الخلافة الإسلامية، وإعلان الخلافة يعتمد على وجود النواة، وهي الدولة الإسلامية، ومن مات وليس في عنقه بيعة* مات ميتة جاهلية[4]. فعلى كل مسلم السعي لإعادة الخلافة بجد لكيلا يقع تحت طائلة الحديث، والمقصود بالبيعة: بيعة الخلافة.

[الدار التي نعيش فيها]

ويبدو هنا تساؤل: هل نحن نعيش في دولة إسلامية؟

(1) المائدة: 49.

(2) المائدة: 44.

(3) النور: 1.

* بداية ص 7 من الأصل.

(4) رواه مسلم.

من شروط الدولة [الإسلامية][1] أن تعلوها أحكام الإسلام. وأفتى الإمام أبو حنيفة: أن دار الإسلام تتحول إلى دار كفر إذا توافرت ثلاثة شروط مجتمعة:

1- أن تعلوها أحكام الكفر.

2- ذهاب الأمان للمسلمين.

3- المتاخمة أو المجاورة... وذلك بأن تكون تلك الدار مجاورة لدار الكفر بحيث تكون مصدر خطر على المسلمين وسببا في ذهاب الأمن.

وأفتى الإمام محمد والإمام أبو يوسف، صاحبا [2] أبي حنيفة بأن حكم الدار تابع للأحكام التي تعلوها، فإن كانت الأحكام التي تعلوها هي أحكام الإسلام (فهي دار إسلام) وإن كانت الأحكام التي تعلوها هي أحكام كفر (فهي دار كفر) - [بدائع الصنائع] جزء 1 -

وأفتى شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه [الفتاوى] - الجزء الرابع - [كتاب الجهاد] - عندما سئل عن بلد تسمى «ماردين» كانت تحكم بحكم الإسلام ثم تولى أمرها أناس أقاموا فيها حكم الكفر: هل هي دار حرب؟ أو سلم؟ فأجاب: إن هذه مركب فيها المعنيان، فهي ليست بمنزلة دار السلم، التي يجري عليها أحكام الإسلام، ولا بمنزلة دار الحرب، التي أهلها كفار، بل هي قسم ثالث، يعامل المسلم فيها بما يستحق، ويعامل الخارج عن شريعة الإسلام بما يستحقه[3]...

والحقيقة أننا[4] لهذه الأقوال لا نجد [تناقضا][5] بين أقوال الأئمة، وأبو حنيفة وصاحباه[6] لم يذكروا أن أهلها كفار... فالسلم لمن يستحق السلم، والحرب لمن يستحق الحرب... فالدولة تحكم بأحكام الكفر، بالرغم من أن أغلب أهلها مسلمون.

---

(1) غير موجودة بالأصل. والسياق يقتضيها.

(2) في الأصل: صاحبي. وهو خطأ.

(3) انظر طبعة [الفتاوى الكبرى] التي اعتمدنا عليها في الدراسة والتحقيق - طبعة القاهرة سنة 1965م - جـ4 ص 331.

(4) في الأصل: أن.

(5) في الأصل: تناقض. وهو خطأ.

(6) في الأصل: وصاحبيه. وهو خطأ.

* [الحاكـم بغيـر ما أنـزل اللـه]

والأحكام التي تعلو المسلمين اليوم هي أحكام الكفر، بل هي قوانين وضعها كفار وسيروا عليها المسلمين، ويقول الله سبحانه وتعالى، في سورة المائدة: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ «5/44». فبعد ذهاب الخلافة نهائيًا عام 1924 واقتلاع أحكام الإسلام كلها، واستبدالها بأحكام وضعها كفار... أصبحت حالتهم هي نفس حالة التتار، كما ثبت في تفسير ابن كثير لقوله سبحانه وتعالى، في سورة المائدة «5/50»: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾.

قال ابن كثير [1]: «ينكر الله تعالى على من خرج عن حكم الله المحكم، المشتمل على كل خير، الناهي عن كل شر، وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء، والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله، كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات مما يصنعونها بآرائهم وأهوائهم، وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم جنكيزخان، الذي وضع لهم الياسق، وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها من شرائع شتى، من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية وغيرها، وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه، فصارت شرعًا متبعًا يقدمونه على الحكم بكتاب الله وسنة رسول الله، ﷺ. فمن فعل ذلك فهو كافر، ويجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله، فلا يحكم سواه من كثير ولا قليل» - ابن كثير - الجزء الثاني - ص 67.

وحكام العصر قد تعددت أبواب الكفر التي خرجوا بها عن ملة الإسلام، بحيث أصبح الأمر لا يشتبه على كل من تابع سيرتهم. هذا بالإضافة إلى قضية الحكم.

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب [الفتاوى الكبرى] - «باب الجهاد» ص 288 الجزء الرابع -: «ومعلوم بالاضطرار من دين المسلمين، وباتفاق جميع المسلمين أن * من سوغ اتباع غير دين الإسلام أو اتباع شريعة غير شريعة محمد، ﷺ، فهو

* بداية ص 8 من الأصل.

(1) انظر: ابن كثير [تفسير القرآن العظيم] جـ 2 ص 67. طبعة مكتبة دار التراث. القاهرة. [وابن كثير هذا هو: أبو الفداء إسماعيل بن كثير [701 - 774هـ / 1302 - 1373م] حافظ ومؤرخ وفقيه. له - غير التفسير - [البداية والنهاية] في التاريخ، ومصنفات عديدة في الحديث والطبقات.

* بداية ص 9 من الأصل.

كافر، وهو ككفر من آمن ببعض الكتاب وكفر ببعض الكتاب، كما قال تعالى: (﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً (١٥٠) أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾)[1].

(1) مكان هذا النص في طبعة [الفتاوى الكبرى] التي رجعنا إليها: جـ 4 ص 341، وانظر سورة النساء / 150، 151.

[حكام المسلمين اليوم في ردة عن الإسلام]

فحكام هذا العصر في ردة عن الإسلام، تربوا على موائد الاستعمار سواء الصليبية أو الشيوعية أو الصهيونية، فهم لا يحملون من الإسلام إلا الأسماء، وإن صلى وصام وادعى أنه مسلم. وقد استقرت السنة بأن عقوبة المرتد أعظم من عقوبة الكافر الأصلي من وجوه متعددة، منها أن المرتد يقتل وإن كان عاجزًا عن القتال، بخلاف الكافر الأصلي الذي ليس هو من أهل القتال فإنه لا يقتل، عند أكثر العلماء، كأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد. ومنها أن المرتد لا يرث ولا يناكح ولا تؤكل ذبيحته، بخلاف الكافر الأصلي. إلى غير ذلك من الأحكام.

وإذا كانت الردة عن أصل الدين أعظم من الكفر بأصل الدين، فالردة عن شرائعه أعظم من الكفر بأصل الدين، فالردة عن شرائعه أعظم من خروج الخارج الأصلي عن شرائعه. ويقول ابن تيمية، ص 293:

«وقد استقرت السنة بأن عقوبة المرتد أعظم من عقوبة الكافر الأصلي من وجوه متعددة، منها: أن المرتد يقتل بكل حال ولا يضرب عليه جزية ولا تعقد له ذمة، بخلاف الكافر الأصلي. ومنها: أن المرتد يقتل وإن كان عاجزًا عن القتال، بخلاف الكافر الأصلي الذي ليس هو من أهل القتال فإنه لا يقتل عند أكثر العلماء كأبي حنيفة ومالك وأحمد. ولهذا كان مذهب الجمهور أن المرتد يقتل، كما هو * مذهب مالك والشافعي وأحمد. ومنها: أن المرتد لا يرث ولا يناكح ولا تؤكل ذبيحته بخلاف الكافر الأصلي، إلى غير ذلك من الأحكام. وإذا كانت الردة عن أصل الدين

* بداية ص 10 من الأصل.

أعظم من الكفر بأصل الدين فالردة عن شرائعه [أعظم من خروج][1] الخارج الأصلي عن شرائعه».

إذًا فما موقف المسلمين من هؤلاء؟

يقول ابن تيمية أيضًا في نفس الباب ص 281:

«كل طائفة خرجت عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة فإنه يجب قتالها باتفاق أئمة المسلمين وإن تكلمت بالشهادتين. فإذا أقروا بالشهادتين وامتنعوا عن الصلوات الخمس وجب قتالهم حتى يصلوا، وإن امتنعوا عن الزكاة وجب قتالهم حتى يؤدوا الزكاة، كذلك إن امتنعوا عن صيام شهر رمضان أو حج البيت العتيق، وكذلك إن امتنعوا عن تحريم الفواحش أو الزنا أو الميسر أو الخمر أو غير ذلك من محرمات الشريعة، وكذلك إن امتنعوا عن الحكم في الدماء والأموال والأعراض والأبضاع ونحوها بحكم الكتاب والسنة، كذلك إن امتنعوا عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وجهاد الكفار إلى أن يسلموا أو يؤدوا الجزية عن يد وهم صاغرون، وكذلك إن أظهروا البدع المخالفة للكتاب والسنة واتباع السلف، مثل أن يظهروا الإلحاد في أسماء الله وآياته أو التكذيب بآيات الله وصفاته أو التكذيب بقدره وقضائه، أو التكذيب بما كان عليه جماعة المسلمين على عهد الخلفاء الراشدين، أو الطعن في السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان، أو مقاتلة المسلمين حتى يدخلوا في طاعتهم التي توجب الخروج عن شريعة الإسلام، وأمثال هذه الأمور. قال تعالى: ﴿**وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ**﴾[2] ولهذا قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (٢٧٨) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ**﴾[3]. وهذه الآيات نزلت في أهل الطائف لما دخلوا في الإسلام والتزموا بالصلاة والصيام ولكن امتنعوا عن ترك الربا، فبين الله أنهم محاربون له ولرسوله إذا لم ينتهوا عن الربا، والربا هو آخر ما حرمه الله، وهو مال يؤخذ * برضا صاحبه»[4].

---

(1) في الأصل [أعظم من الكفر وخروج] ولقد صححناه بالرجوع إلى نص ابن تيمية [الفتاوى الكبرى] جـ 4 ص 347، 348.

(2) الأنفال: 39.

(3) البقرة: 278، 279.

* بداية ص 11 من الأصل.

(4) [الفتاوى الكبرى] جـ 4 ص 333.

فإذا كان هؤلاء محاربين لله ورسوله، يجب جهادهم، فكيف [بمن][1] يترك كثيرًا من شعائر الإسلام أو أكثرها كالتتار.

وقد اتفق علماء المسلمين على أن الطائفة إن امتنعت عن بعض واجبات الإسلام الظاهرة المتواترة فإنه يجب قتالها، إذا تكلموا بالشهادتين وامتنعوا عن الصلاة والزكاة وصيام شهر رمضان أو حج البيت العتيق أو عن الحكم بينهم بالكتاب والسنة أو عن تحريم الفواحش أو الخمر أو نكاح ذوات المحارم أو عن استحلال النفوس والأموال بغير حق أو الربا أو الميسر أو الجهاد للكفار أو عن ضربهم الجزية على أهل الكتاب ونحو ذلك من شرائع الإسلام فإنهم يقاتلون عليها حتى يكون الدين كله لله.

[المقارنـة بيـن التتـار وحكـام اليـوم]

1- واضح من قول ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿**أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ**﴾ - ص 6 بهذا الكتاب - أنه لم يفرق بين كل من خرج عن الحكم بما أنزل الله أيًا من كان وبين التتار..... وفي الحقيقة أن كون التتار يحكمون بالياسق، الذي اقتبس من شرائع شتى، من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية وغيرها، وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه... فلا شك أن الياسق أقل جرمًا من شرائع وضعها الغرب، لا تمت للإسلام بصلة ولا لأي من الشرائع.

2- وفي سؤال موجه إلى شيخ الإسلام ابن تيمية من مسلم غيور، يقول السائل، واصفًا حالهم للإمام: «هؤلاء التتار الذين يقدمون إلى الشام مرة بعد مرة، وقد تكلموا بالشهادتين، ولم يبقوا على الكفر الذي كانوا عليه في أول الأمر، فهل يجب قتالهم؟ وما حكم من قد أخرجوه معهم كرهًا؟ - [أي أنهم يضمون المسلمين إلى صفوف جيشهم كرهًا «التجنيد الإجباري»] - وما حكم من يكون مع عسكرهم من المنتسبين إلى العلم والفقه والتصوف ونحو ذلك؟ وما يقال فيمن زعم أنهم * مسلمون، والمقاتلون لهم مسلمون، وكليهما [2] ظالم فلا يقاتل مع أحدهما؟..... [وهي نفس الشبهة] الموجودة الآن،

(1) في الأصل: لمن.

* بداية ص 12 من الأصل.

(2) هكذا بالأصل، والصواب: وكلاهما.

وسوف يتم توضيحها إن شاء الله. [الفتاوى الكبرى ص 280، 281 مسألة (516)] [1].

3- ويقول ابن تيمية في وصف التتار: «ولم يكن معهم في دولتهم مولى لهم إلا من كان من شر الخلق، إما زنديق منافق لا يعتقد دين الإسلام في الباطن [أي أنه يظهر الإسلام][2]، وإما من هو [3] من شر أهل البدع كالرافضة والجهمية والاتحادية ونحوهم» - [وهم من أصحاب البدع] - «وإما من [هو][4] من أفجر الناس وأفسقهم، وهم في بلادهم - مع تمكنهم - لا يحجون البيت العتيق، وإن كان فيهم من يصلي ويصوم فليس الغالب عليهم إقام الصلاة ولا إيتاء[5] الزكاة».... [أليس ذلك هو الكائن؟].

4- «وهم يقاتلون على ملك جنكيزخان» - [اسم ملكهم] - «فمن دخل في طاعتهم جعلوه وليهم وإن كان كافراً، ومن خرج عن ذلك جعلوه عدوًا لهم وإن كان من خيار المسلمين، لا يقاتلون على الإسلام، ولا يضعون الجزية والصغار، بل غاية كثير من المسلمين منهم من أكابر وأمرائهم ووزرائهم أن يكون المسلم عندهم كمن يعظمونه من المشركين من اليهود والنصارى». [الفتاوى ص 286] [6].

ملحوظة: أليست هذه الصفات هي نفس الصفات لحكام العصر، هم وحاشيتهم الموالية لهم، الذين عظموا أمر الحكام أكثر من تعظيمهم لخالقهم؟

5- وفي صفحة 287 يضيف شيخ الإسلام واصفًا الموالين لجنكيزخان فيكتب [بمن كان فيما يظهره من الإسلام][7] يجعل محمداً كجنكيزخان. وإلا فهم مع إظهارهم الإسلام يعظمون أمر جنكيزخان، كما يقاتلون المسلمين، بل أعظم

---

(1) انظر هذا السؤال في [الفتاوى الكبرى] جـ 4 ص 332 - وهي «المسألة 515» وليس «516».

(2) ما بين القوسين ليس من كلام ابن تيمية.

(3) عبارة الأصل: [وأما من هؤلاء من هو شر أهل البدع]. ولقد صححناها بالرجوع لابن تيمية.

(4) سقطت من الأصل. والتصحيح عن ابن تيمية.

(5) في الأصل: وإيتاء الزكاة. والتصحيح عن ابن تيمية.

(6) انظر [الفتاوى الكبرى] جـ 4 ص 339.

(7) هكذا بالأصل، والمراد - بعد الرجوع لابن تيمية - أن من كان يتقرب من التتار للمسلمين يجعل محمداً كجنكيزخان. انظر [الفتاوى الكبرى] جـ 4 ص 339.

أولئك الكفار يبذلون له الطاعة والانقياد ويحملون إليه الأموال ويقرون له بالنيابة ولا يخالفون ما يأمرهم به إلا كما يخالف الخارج عن طاعة الإمام للإمام. وهم * يحاربون المسلمين ويعادونهم أعظم معاداة ويطلبون من المسلمين الطاعة لهم وبذل الأموال والدخول فيما وضعه لهم الملك الكافر المشرك المشابه لفرعون أو النمرود ونحوهم، بل هو أعظم فسادًا في الأرض منهما.

6- ويضيف ابن تيمية ويقول: «من دخل في طاعتهم الجاهلية وسنتهم الكفرية كان صديقهم، ومن خالفهم كان عدوهم ولو كان من أنبياء الله ورسله وأوليائه» ص 288 [1].

7- ويضيف شيخ الإسلام متكلمًا عن [القضاء][2] في عصر التتار فيقول: «وكذلك وزيرهم السفيه الملقب بالرشيد يحكم على هذه الأصناف، ويقدم شرار المسلمين، كالرافضة والملاحدة، على خيار المسلمين أهل العلم والإيمان، حتى يتولى قضاء القضاة من كان أقرب إلى الزندقة والإلحاد والكفر بالله ورسوله... بحيث تكون موافقة للكفار والمنافقين من اليهود والقرامطة والملاحدة والرافضة على ما [يريدونه][3] أعظم من غيره، [ويتظاهر][4] من شريعة الإسلام بما لابد له منه لأجل من هناك من المسلمين، حتى أن وزيرهم، هذا الخبيث الملحد المنافق صنف مصنفًا مضمونه: أن النبي، ﷺ، رضي بدين اليهود والنصارى، وأنه لا ينكر عليهم ولا يذمون ولا ينهون عن دينهم ولا يؤمرون بالانتقال إلى الإسلام، واستدل الخبيث الجاهل بقوله: ﴿**قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ (١) لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ (٢) وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ (٣) وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَا عَبَدْتُمْ (٤) وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ (٥) لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ**﴾[5]. وزعم أن هذه الآية تقتضي أنه يرضى دينهم.

---

* بداية ص 13 من الأصل.

(1) [الفتاوى الكبرى] جـ 4 ص 342.

(2) في الأصل: القضاء.

(3) في الأصل: يريدون. والتصحيح عن ابن تيمية.

(4) في الأصل: ويتظاهرون. والتصحيح عن ابن تيمية.

(5) الكافرون: 1-6.

قال: وهذه الآية محكمة، ليست منسوخة» ص 288، 289 [الفتاوى الكبرى] [1].

فسبحان الله! أليس مصنف وزير التتار هو نفس مصنف [الإخاء الديني] و[مجمع الأديان][2]؟!.. بل الأخير أفظع وأجرم...

[مجموعة فتاوى لابن تيمية تفيد في هذا العصر]

ومن هنا يجدر بنا أن ننقل بعض فتاوى ابن تيمية في حكم هؤلاء... وكنا قد * ذكرنا فتواه في حكم بلدة «ماردين» التي حكمها التتار بقوانين تجمع ما بين شريعة اليهود والنصارى وجزء من الإسلام وجزء من العقل والهوى، فقال: «أما كونها دار حرب أو سلم فهي مركبة فيها المعنيان، ليست بمنزلة دار السلم التي تسري عليها أحكام الإسلام لكون جندها مسلمين، ولا بمنزلة دار الحرب التي أهلها كفار، بل هي قسم ثالث، يعامل المسلم فيها بما يستحقه، ويعامل الخارج عن شريعة الإسلام بما يستحقه»[3].

[ما هو حكم إعانتهم ومساعدتهم؟]

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية، ردًا على السؤال – ص 280 [باب الجهاد]:- «وإعانة الخارجين عن شريعة دين الإسلام محرمة، سواء كانوا أهل «ماردين» أو غيرهم، والمقيم بها إن كان عاجزًا عن إقامة دينه وجبت الهجرة عليه، وإلا استحبت ولم تجب. ومساعدتهم لعدو المسلمين بالأنفس والأموال محرمة عليهم، ويجب عليهم الإقلاع عن ذلك بأي طريق أمكنهم، من تغيب أو تعريض أو مصانعة، فإذا لم يكن إلا بالهجرة تعينت». -ويضيف ابن تيمية، قاصدًا أهالي «ماردين» الذين يعاونون [التتار «السلطة الحاكمة»]: «ولا يحل سبهم عمومًا بالنفاق، بل السب والرمي بالنفاق يقع على الصفات المذكورة في الكتاب والسنة، فيدخل فيها بعض أهل «ماردين» وغيرهم»[4]. أي ليس كلهم.

---

(1) [الفتاوى الكبرى] جـ 4 ص 342.

(2) الإخاء الديني: جماعة صغيرة تضم مسلمين ومسيحيين، تتخذ القاهرة مقرًا، وكانت تسمى «إخوان الصفاء»!.. أما «مجمع الأديان» فمشروع للرئيس السابق أنور السادات، أراد له أن يضم معبدًا يهوديًا وكنيسة ومسجدًا في سيناء؟!.

* بداية ص 14 من الأصل.

(3) [الفتاوى الكبرى] جـ 4 ص 331.

(4) المصدر السابق. جـ 4 ص 331.

[حكم الجنود المسلمين الذين يرفضون الخدمة في جيش التتار]

ص 280 مسألة [513] في رجل جندي، وهو يريد ألا يخدم[1]؟

[الجواب]: «إذا كان للمسلمين به منفعة، وهو قادر عليها، [لم ينبغ][2] له أن يترك ذلك لغير مصلحة راجعة على المسلمين.. بل كونه مقدمًا في الجهاد الذي [يحبه[3]]* الله ورسوله أفضل من التطوع بالعبادة. كصلاة التطوع والحج [التطوع] [4] وصيام التطوع، والله أعلم».

[حكم أموالهم]

مسألة [514][5]: إذا دخل التتار الشام ونهبوا أموال النصارى والمسلمين، ثم نهب المسلمون التتار وسلبوا القتلى منهم.... فهل المأخوذ من أموالهم وسلبهم حلال؟ أم لا؟

[الجواب]: «كل ما أخذ من التتار يُخَمَّس ويباح الانتفاع به» - [ومعنى يُخَمَّس أي غنيمة].

[حكم قتالهم]

يقول ابن تيمية - في ص 298 مسألة [217][6]:.. «قتال التتار الذين قدموا إلى بلاد الشام واجب بالكتاب والسنة، فإن الله يقول في القرآن: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾[7] والدين هو الطاعة، فإذا كان بعض الدين لله وبعضه لغير الله، وجب القتال حتى يكون الدين كله لله، ولهذا قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (٢٧٨) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾[8]، وهذه الآية نزلت في أهل الطائف لما دخلوا في الإسلام، والتزموا الصلاة

---

(1) في الطبعة التي اعتمدنا عليها نجد رقم هذه المسألة [512].. انظرها وجوابها في الجزء الرابع من [الفتاوى الكبرى] ص 331.

(2) في الأصل [لا ينبغ]. والتصحيح عن ابن تيمية.

(3) في الأصل: [يجعله]. والتصحيح عن ابن تيمية.

* بداية ص 15 من الأصل.

(4) سقطت من الأصل. وهي موجودة في نص ابن تيمية.

(5) في [الفتاوى الكبرى] جـ4 رقم هذه المسألة [513]. انظرها وجوابها ص 331، 332.

(6) هكذا بالأصل. والصحيح أن رقمها [516]. انظرها وجوابها في [الفتاوى الكبرى] جـ4 ص 353، 354.

(7) الأنفال: 39.

(8) البقرة: 278، 279.

والصيام، لكن امتنعوا عن ترك الربا، فبيّن الله أنهم [محاربون][1] له ولرسوله. . . فإذا كان هؤلاء محاربين لله ولرسوله، يجب جهادهم، فكيف بمن يترك كثيرًا من شرائع الإسلام أو أكثرها كالتتار؟! وقد اتفق علماء المسلمين على أن الطائفة الممتنعة إذا امتنعت عن بعض الواجبات الإسلامية الظاهرة فإنه يجب قتالها إذا تكلموا بالشهادتين وامتنعوا عن الصلاة والزكاة أو صيام شهر رمضان أو حج البيت العتيق أو عن الحكم بينهم بالكتاب والسنة أو عن تحريم الفواحش أو الخمر أو نكاح ذوات المحارم [أوعن استحلال النفوس][2] والأموال بغير حق أو الربا أو الميسر أو الجهاد للكفار أو عن ضربهم الجزية على أهل * الكتاب، ونحو ذلك من شرائع الإسلام، فإنهم يقاتلون عليها حتى يكون الدين كله لله. وقد ثبت في الصحيحين أن عمر لما ناظر أبا بكر في مانعي الزكاة، قال له أبو بكر: كيف لا أقاتل من ترك الحقوق التي أوجبها الله ورسوله– وإن كان قد أسلم – كالزكاة؟. وقال له: فإن الزكاة من حقها. والله لو منعوني [عناقًا][3] كانوا يؤدونها لرسول الله، ﷺ، لقاتلتهم على منعها.

قال عمر: فما هو إلا أن رأيت قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال فعلمت أنه الحق. وقد ثبت في الصحيح غير مرة أن النبي ﷺ ذكر الخوارج، وقال فيهم: «**يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم وقراءته مع قراءتهم، يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، أينما لقيتموهم فاقتلوهم [فإن في قتلهم][4] أجرًا عند الله لمن قتلهم يوم القيامة. لئن أدركتهم [لأقتلنهم] [5] قتل عاد**»[6].

وقد اتفق السلف والأئمة على قتال هؤلاء، وأول من قاتلهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ومازال المسلمون [يقاتلون][7] في صدر خلافة بني أمية وبني العباس مع الأمراء وإن كانوا ظلمة، وكان الحجاج ونوابه ممن [يقاتلونهم][8]. فكل أئمة المسلمين

---

(1) في الأصل [محاربين] والتصحيح – لها ولغيرها مما لم نشر إليه – عن ابن تيمية.

(2) في الأصل: [أو استحلال ذوات النفوس]. والتصحيح عن ابن تيمية.

* بداية ص 16 من الأصل.

(3) في الأصل: [عقال بعير]. والتصحيح عن ابن تيمية.

(4) سقطت من الأصل، وهي موجودة بنص الحديث في ابن تيمية.

(5) في الأصل: أقتلهم.

(6) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي والموطأ وابن حنبل.

(7) سقطت من الأصل وهي موجودة في ابن تيمية.

(8) في الأصل: يقاتلونه. والتصحيح عن ابن تيمية.

يأمرون بقتالهم، والتتار وأشباههم [أمثال حكام اليوم] - أعظم خروجًا عن شريعة الإسلام من مانعي الزكاة والخوارج، ومن أهل الطائف الذين امتنعوا عن ترك الربا. فمن شك في قتالهم فهو أجهل الناس بدين الإسلام. وحيث وجب قتالهم قوتلوا، وإن كان فيهم المكره...».

[هل قتالهم قتال بغي؟]

يقول ابن تيمية - ص 283 [باب الجهاد][1] -: «فقد يتوهم البعض أن هؤلاء التتار من أهل البغي المتأولين، ويحكم فيهم بمثل هذه الأحكام، كما أدخل في هذا الحكم مانعي الزكاة والخوارج. وسنبين فساد هذا التوهم إن شاء الله».

ويقول ابن تيمية * - في ص 296 -[2]...: «كما قال النبي، ﷺ، في الحديث الصحيح: «**من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون حرمه فهو شهيد**»[3]. فكيف بقتال هؤلاء الخارجين عن شرائع الإسلام، المحاربين لله ورسوله، الذين صولهم وبغيهم أقل ما فيهم، فإن قتال المعتدين الصائلين ثابت بالسنة والإجماع، وهؤلاء معتدون صائلون على المسلمين في أنفسهم وأموالهم وحرمهم [ودينهم، وكل من هذه يبيح قتال الصائل عليها، ومن قتل دونها فهو شهيد، فكيف بمن قاتل عليها كلها؟ وهم][4] أشر من البغاة[5] المتأولين الظالمين. لكن من زعم أنهم يقاتلون كما تقاتل البغاة المتأولون [فقد أخطأ خطأ قبيحًا وضل ضلالًا بعيدًا، فإن أقل ما في البغاة المتأولين][6] أن يكون لهم تأويل سائغ خرجوا به، ولهذا قالوا: إن الإمام يراسلهم، فإن ذكروا شبهة بيّنها، وإن ذكروا مظلمة أزالها. فأي شبهة لهؤلاء المحاربين لله ورسوله، الساعين في الأرض فسادًا، الخارجين عن شرائع الدين؟ إنهم [لا يقولون][7] إنهم أقوم بدين الإسلام علمًا وعملًا من هذه الطائفة»[8].

---

(1) انظر هذا النص: في [الفتاوى الكبرى] جـ 4 ص 336.

* بداية ص 17 من الأصل.

(2) انظر هذا النص في [الفتاوى الكبرى] جـ 4 ص 351، 352.

(3) رواه الترمذي وأبو داود.

(4) ما بين القوسين سقط من الأصل، أضفناه من ابن تيمية.

(5) في ابن تيمية: [وهم من أشر البغاة]. وسياق المعنى يزكي ما اخترناه. خصوصًا وأن نشرة [الفتاوى الكبرى] غير «محققة»!.

(6) سقطت من الأصل، وأضفناها من ابن تيمية.

(7) في الأصل: [ليقولون] - وهو يفسد المعنى - والتصحيح عن ابن تيمية.

(8) «الطائفة» هنا مراد بها «المماليك».

[حكم من والاهم ضد المسلمين]

يقول ابن تيمية – في ص 291 [باب الجهاد] (1) – «وكل من نفر إليهم من أمراء العسكر وغير الأمراء فحكمه حكمهم، وفيهم من الردة عن شرائع الإسلام بقدر ما ارتد عنه من شرائع الإسلام. وإذا كان السلف قد [سموا](2) مانعي الزكاة مرتدين، مع كونهم يصومون ويصلون، ولم يكونوا يقاتلون جماعة المسلمين، فكيف بمن صار مع أعداء الله ورسوله قاتلًا للمسلمين؟!».

ويقول ابن تيمية – ص 293 (3) – «وبهذا يتبين أن [من كان معهم ممن](4) كان مسلم الأصل هو شر من الترك الذين كانوا كفارًا، فإن المسلم الأصلي إذا ارتد عن بعض شرائعه [كان](5) أسوأ حالًا ممن لم يدخل بعد في تلك الشرائع [مثل مانعي الزكاة وأمثالهم ممن قاتلهم الصديق، وإن كان المرتد عن بعض الشرائع](6) متفقهًا أو متصوفًا أو تاجرًا أو كاتبًا أو غير ذلك، فهؤلاء شر من الترك الذين لم يدخلوا في تلك الشرائع وأصروا على الكفر، ولهذا يجد المسلمون من ضرر هؤلاء على الدين ما لا يجدونه من ضرر أولئك، وينقادون للإسلام وشرائعه وطاعة الله ورسوله أعظم انقياد من هؤلاء الذين ارتدوا عن بعض الدين ونافقوا في بعضه، وإن تظاهروا بالانتساب إلى العلم [والدين] (7)..».

* [حكم من يخرج للقتال في صفهم مكرهًا]

يقول ابن تيمية – ص 292 أيضًا (8) –: «فإنه لا ينضم إليهم طوعًا من المظهرين للإسلام إلا منافق أو زنديق أو فاسق فاجر، ومن أخرجوه معهم مكرهًا فإنه يبعث على نيته، ونحن علينا أن نقاتل العسكر جميعه، إذ لا يميز المكره من غيره».

---

(1) انظر النص في [الفتاوى الكبرى] جـ 4 ص 345.
(2) في الأصل: سمعوا.
(3) انظر في [الفتاوى الكبرى] جـ 4 ص 348.
(4) سقطت من الأصل. أضفناها من ابن تيمية.
(5) سقطت من الأصل. والإضافة من ابن تيمية.
(6) ما بين القوسين سقط من الأصل. أضفناه من ابن تيمية.
(7) في الأصل: [والإيمان]؟!. والتصحيح من ابن تيمية.
* بداية ص 18 من الأصل.
(8) انظر النص في [الفتاوى الكبرى] جـ 4 ص 348.

تحذير للمكره: . . . ويقول ابن تيمية محذراً المكره – في ص 275 [باب الجهاد][1] –:

«المكره على القتال في الفتنة ليس له أن يقاتل، بل عليه إفساد سلاحه، وأن يصبر حتى يقتل مظلوماً، فكيف بالمكره على قتال المسلمين مع الطائفة الخارجة عن شرائع الإسلام، كمانعي الزكاة والمرتدين ونحوهم، فلا ريب أن هذا يجب عليه إذا أكره على الحضور أن لا يقاتل وإن قتله المسلمون، [كما لو أكرهه الكفار على حضور صفهم ليقاتل المسلمين. وكما لو أكره رجل رجلاً على قتل مسلم معصوم فإنه لا يجوز له قتله باتفاق المسلمين][2] وإن أكرهه بالقتل [فإنه][3] ليس حفظ نفسه بقتل ذلك المعصوم أولى من العكس، فليس له أن يظلم غيره فيقتله لئلا يقتل هو».

---

(1) انظر النص في [الفتاوى الكبرى] جـ 4 ص 350، 351.

(2) ما بين القوسين سقط من الأصل. والإضافة من ابن تيمية.

(3) سقطت من الأصل. وهي موجودة في ابن تيمية.

ولكن هناك آراء في الحقل الإسلامي لإزالة هؤلاء الحكام وإقامة حكم الله، عز وجل.. فما قدر هذه الآراء من الصحة؟

[الجمعيـــات الخيريـــــة]

هناك من يقول: إننا نقيم جمعيات تابعة للدولة، تدفع الناس إلى إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وأعمال الخير.. والصلاة والزكاة وأعمال الخير تلك أوامر من الله عز وجل لا يجب علينا التفريط فيها.

ولكن، إذا تساءلنا: هل كل هذه الأعمال والعبادات هي التي سوف تقيم دولة الإسلام؟ فالإجابة الفورية، بدون أدنى تفكير، هي: لا.. هذا بالإضافة إلى [أن][1] هذه الجمعيات خاضعة أصلًا للدولة ومقيدة بسجلاتها، وتسير بأوامرها.

* [الطاعــة والتربيــة وكثــرة العبــادة]

وهناك من [يقول][2]: إن علينا أن ننشغل بطاعة الله، وبتربية المسلمين، وعلينا بالاجتهاد في العبادة، لأن كل هذا الذل الذي نعيش فيه من ذنوبنا، ومن أعمالنا سلط علينا. ويستدل أحيانًا بالحكمة القائلة، عن مالك بن دينار، يقول الله عز وجل: «**أنا الله، ملك الملوك، قلوب الملوك بيدي، فمن أطاعني جعلتهم عليه رحمة، ومن عصاني جعلتهم عليه نقمة، فلا تشغلوا أنفسكم [بسب][3] الملوك، ولكن ثوبوا إلى أعطفهم عليكم**».

---

(1) غير موجودة بالأصل. والسياق يقتضيها.

* بداية ص 19 من الأصل.

(2) في الأصل: يقال.

(3) في الأصل: بسبب.

والحقيقة، من ظن أن هذه الحكمة هي ناسخة لفريضتَي الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فقد أهلك نفسه وأهلك من أطاعه واستمع له.. ومن يرد حقًا أن ينشغل بأعلى درجات الطاعة، وأن يكون في قمة العبادة فعليه بالجهاد في سبيل الله، وذلك مع عدم إهمال بقية أركان الإسلام. ويقول ﷺ: «**من لم يغز أو تحدثه نفسه بالغزو مات ميتة جاهلية**» أو: «**على شعبة من نفاق**»[1]. ولذلك يقول المجاهد في سبيل الله عبد الله بن المبارك، الذي أبكى الفضيل[2]:

يا عابد الحرمين لو أبصرتنا لعلمت أنك بالعبادة تلعب

من كان يخضب خده بدموعه فنحورنا بدمائنا تتخضب

ويقول البعض: إن الانشغال بالسياسة يقسي القلب ويلهي عن ذكر الله..

وأمثال هؤلاء كأنما يتجاهلون قول النبي ﷺ: «**أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر..**»[3] والحق يقول: من يتكلم بهذه الفلسفات إما أنه لا يفهم الإسلام أو هو جبان لا يريد أن يقف بصلابة مع حكم الله.

[قيام حزب إسلامي]

وهناك من يقول: إن علينا أن نقيم حزبًا إسلاميًا في قائمة الأحزاب الموجودة. * وفي الحقيقة أن هذا يزيد الجمعيات الخيرية [بتكوينه حزبًا][4] يتكلم في السياسة، [و][5] بالإضافة إلى ذلك فإن الهدف الذي قام من أجله، [وهو][6] تحطيم دولة الكفر، سوف يكون العمل عن طريق الحزب هو عكسه، وهو بناء دولة الكفر، فهم يشاركونهم في الآراء... ويشتركون في عضوية المجالس التشريعية التي تشرع من دون الله.

---

(1) رواه مسلم وأبو داود والنسائي والدارمي وابن حنبل.

(2) هو أبو علي الفضيل بن عياض بن مسعود التميمي [105 - 187 هـ / 723 - 803م] شيخ الحرم المكي، من مشاهير الزهاد الصالحين، كان ثقة في الحديث النبوي، وتتلمذ عليه كثيرون، منهم الإمام الشافعي.

(3) رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حنبل.

* بداية ص 20 من الأصل.

(4) في الأصل: بكونه حزب.

(5) غير موجودة بالأصل.

(6) غير موجودة بالأصل.

[الاجتهاد من أجل الحصول على المناصب]

وهناك من يقول: إن على المسلمين الاجتهاد من أجل الحصول على المناصب، فنملأ المراكز بالطبيب المسلم والمهندس المسلم، وبذلك يسقط النظام الكافر وحده وبدون مجهود، ويتكون الحاكم المسلم..

والذي يسمع هذا الكلام لأول وهلة يظنه [خيالًا أو مزاحًا][1]، ولكن الحقيقة أن بالحقل الإسلامي من يفلسف الأمور بهذه الطريقة. وهذا الكلام، بالرغم من أنه لا دليل له من الكتاب والسنة، فإن الواقع حائل دون تحقيقه.. فمهما وصل الأمر إلى تكوين أطباء مسلمين ومهندسين مسلمين، فهم أيضًا من بناة الدولة، ولن يصل الأمر إلى توصيل أي شخصية مسلمة إلى منصب وزاري، إلا إذا كان مواليًا موالاة كاملة.

[الدعوة فقط.. وتكوين قاعدة عريضة]

ومنهم من يقول: إن الطريق لإقامة الدولة هو الدعوة فقط، وإقامة قاعدة عريضة.

وهذا لا يحقق قيام الدولة، بالرغم من أن البعض جعل هذه النقطة أساس تراجعه عن الجهاد. والحق أن الذي سيقيم الدولة هم القلة المؤمنة.. والذين يستقيمون على أمر الله وسنة رسول الله، ﷺ، دائمًا قلة بدليل قول الله عز وجل: ﴿وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ﴾[2] وقوله سبحانه: ﴿وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾[3]، وتلك سنة الله في أرضه... فمن أين سنأتي بهذه الكثرة المأمولة..؟ ويقول سبحانه: ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾[4].

والإسلام لا ينتصر بالكثرة، فالله سبحانه وتعالى، يقول: ﴿كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ* غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ﴾[5]، ويقول سبحانه: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ﴾[6].. ويقول ﷺ: «ولينزعن الله الهيبة من قلوب

---

(1) في الأصل: خيال أو مزاح.

(2) سبأ: 13.

(3) الأنعام: 116. وفي الأصل خطأ بالآية بجعلها: «وإن تتبع».

(4) يوسف: 103.

* بداية ص 21 من الأصل. (وكلمة قليلة مكررة بالأصل).

(5) البقرة: 249.

(6) التوبة: 25.

أعدائكم، وليقذفن في قلوبكم الوهن». . وذلك بعد أن سألوه، ﷺ، **«أومن قلة نحن يومئذ، يا رسول الله؟ قال: بل أنتم يومئذ كثير، ولكن غثاء كغثاء السيل»**(1).

ثم كيف تنجح الدعوة هذا النجاح العريض، وكل الوسائل الإعلامية الآن تحت سيطرة الكفرة والفسقة والمحاربين لدين الله؟!. . . فالسعي المفيد حقًا هو من أجل تحرير هذه الأجهزة الإعلامية من أيدي هؤلاء. . . ومعلوم أنه بمجرد النصر والتمكين تكون هناك استجابة، فيقول سبحانه وتعالى: **﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ (١) وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا﴾**(2).

ويجدر بنا استعراض هذه النقطة، والرد على من يقول: إنه لابد أن يكون الناس مسلمين حتى نطبق الإسلام عليهم، كي يستجيبوا له، وكي لا نفشل في تطبيقه.

والذي يتشدق بهذا الكلام فهو إنما يتهم الإسلام بالنقص والعجز دون أن يشعر، فهذا الدين [صالح](3) للتطبيق في كل زمان ومكان، وقادر على تسيير المسلم والكافر والفاسق والصالح، والعالم والجاهل. . وإذا كان الناس يعيشون تحت أحكام الكفر، فكيف بهم إذا وجدوا أنفسهم تحت حكم الإسلام، الذي هو كله عدل؟!

وقد أخطأ الفهم من يفهم كلامي هذا بمعنى: التوقف عن الدعوة، (دعوة الناس إلى الإسلام)، فالأساس هو أن نأخذ الإسلام ككلٍ، ولكن ذلك ردّ على من جعل قضيته هي تكوين القاعدة العريضة، وانشغل عن الجهاد، بل من أجلها أوقفه وعطله.

[الهجـــــــرة]

وهناك من يقول: إن الطريق لإقامة الدولة الإسلامية هو الهجرة إلى بلد أخرى، وإقامة الدولة هناك، ثم العودة مرة أخرى فاتحين.

ولتوفير جهد هؤلاء * فعليهم أن يقيموا دولة الإسلام ببلدهم، ثم يخرجوا منها فاتحين. . . وهل هذه الهجرة شرعية أم لا؟. وللإجابة على هذا التساؤل ندرس أنواع الهجرة الواردة في السنة في تفسير حديث: **«فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله كانت**

---

(1) رواه أبو داود وابن حنبل.

(2) النصر: 1، 2.

(3) في الأصل: الصالح.

* بداية ص 22 من الأصل.

هجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته [إلى دنيا][1] **يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه»**[2]. يقول ابن حجر[3]: «والهجرة إلى الشيء: الانتقال إليه عن غيره، وفي الشرع: ترك ما نهى الله عنه. وقد وقعت في الإسلام على وجهين:

الأول: الانتقال من دار الخوف إلى دار الأمن، كما في هجرتي الحبشة، وابتداء الهجرة من مكة إلى المدينة.

الثاني: الهجرة من دار الكفر إلى دار الإيمان، وذلك بعد أن استقر النبي ﷺ بالمدينة وهاجر إليه من أمكنه ذلك من المسلمين.».

[والأعجب في ذلك أن][4] هناك من يقول: إنه سوف يهاجر إلى جبل، ثم يعود فيلتقي بفرعون، كما فعل موسى، وبعد ذلك يخسف الله بفرعون وجنوده الأرض... وكل هذه الشطحات ما نتجت إلا من جراء ترك الأسلوب الصحيح، يقول الله [سبحانه][5] وتعالى: **﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ﴾**[6]. ويقول سبحانه: **﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾**[7].

[الانشغال بطلب العلم]

وهناك من يقول: إن الطريق الآن هو الانشغال بطلب العلم، وكيف نجاهد ولسنا على علم؟!، وطلب العلم فريضة، ولكننا لم نسمع بقول واحد يبيح ترك أمر شرعي أو فرض من فرائض الإسلام بحجة العلم، خاصة إذا كان هذا الفرض هو الجهاد، فكيف نترك فرض عين من أجل فرض كفاية؟!.. ثم كيف يتأتى أن نكون قد تعلمنا أقل السنن والمستحبات، وننادي بها، ثم نترك فرضا عظمه الرسول ﷺ؟ ثم الذي تعمق في العلم

---

(1) في الأصل: [هجرته دنيا]. وفي الحديث رواية: [إلى دنيا]، ورواية أخرى: [لدنيا].

(2) رواه: البخاري ومسلم وأبو داود، والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حنبل.

(3) أبو الفضل، شهاب الدين، ابن حجر: أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني [773 - 852 هـ / 1372 - 1449م] من أشهر حفاظ الحديث في عصره، ومن أبرز أئمة العلم والتاريخ، ولي قضاء مصر، وقصده العلماء للأخذ عنه، وترك العديد من المؤلفات.

(4) في الأصل: [ولا عجب في في ذلك فإن].

(5) غير موجودة بالأصل.

(6) البقرة: 216.

(7) الأنفال: 39.

إلى درجة أنه عرف الصغيرة والكبيرة كيف يمر * عليه قدر الجهاد وعقوبة تأخيره أو التقصير فيه؟!.. ومن يقول: إن العلم جهاد، عليه أن يعلم أن الفرض هو القتال، لأن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾(1).. ومعلوم أن رجلًا شهد الشهادتين بين يدي رسول الله ﷺ، ثم نزل ميدان القتال فقاتل حتى قتل، قبل أن يفعل شيئًا سواء في العلم أو في العبادة، فبشره رسول الله ﷺ بهذا العمل القليل بالأجر الكثير.

وحدود العلم: أن من علم فرضية الصلاة فعليه أن يصلي، ومن علم فرضية الصيام فعليه أن يصوم، كذلك من علم فرضية الجهاد فعليه أن يجاهد. ومن [يحتج](2) بعدم علمه بأحكام الجهاد فعليه أن يعرف أن أحكام الإسلام سهلة وميسرة إن أخلص النية لله، فعلى هذا أن ينوي الجهاد في سبيل الله، وبعد ذلك فأحكام الجهاد تدرس بسهولة ويسر، وفي وقت [قصير](3) جدًا، والأمر لا يحتاج إلى(4).. ومن أراد أن يزداد من العلم فوق هذا الحد فليس هناك حكر على العلم، فالعلم متاح للجميع، أما تأخير الجهاد بحجة طلب العلم، فتلك حجة من لا حجة له.. وهناك مجاهدون منذ بداية دعوة النبي ﷺ، وفي عصور التابعين، حتى عصور قريبة لم يكونوا علماء، وفتح الله على أيديهم أمصارًا كثيرة، ولم يحتجوا بطلب العلم أو بمعرفة علم الحديث [و](5) أصول الفقه، بل إن الله سبحانه وتعالى جعل على أيديهم [نصرًا](6) للإسلام لم يقم به علماء الأزهر يوم أن [دخل](7) نابليون وجنوده الأزهر بالخيل والنعال. ماذا فعلوا بعلمهم أمام تلك المهزلة؟!..

فالعلم ليس هو السلاح الحاد والقاطع الذي سوف يقطع دابر الكافرين. ولكن هذا السلاح الذي ذكره لنا المولى عز وجل في قوله: ﴿قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ﴾(8).

ونحن لا نحقر قدر العلم والعلماء، بل ننادي به، ولكن لا نحتج به في التخلي عن فرائض شرعها الله.

---

* بداية ص 23 من الأصل.

(1) البقرة: 216.

(2) في الأصل: [يحج].

(3) مكررة بالأصل.

(4) بياض بالأصل مساحته تسع كلمة واحدة.

(5) غير موجودة بالأصل.

(6) في الأصل: نصر.

(7) في الأصل: أدخل.

(8) التوبة: 14.

بيان أن أمة الإسلام
تختلف عن الأمم الأخرى في أمر القتال

يوضح الله تعالى أن هذه الأمة تختلف عن الأمم الأخرى في أمر القتال، ففي الأمم السابقة كان الله سبحانه وتعالى ينزل عذابه على الكفار وأعداء دينه* بالسنن الكونية، كالخسف والغرق والصيحة والريح... وهذا الوضع يختلف مع أمة محمد ﷺ، فالله سبحانه وتعالى يخاطبهم قائلا لهم: ﴿قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ﴾[1]. أي أنه على المسلم أولا أن ينفذ الأمر بالقتال بيده، ثم بعد ذلك يتدخل الله سبحانه وتعالى بالسنن الكونية، وبذلك يتحقق النصر على أيدي المؤمنين من عند الله سبحانه وتعالى.

[الخـــروج على الحاكـــم]

جاء في [صحيح مسلم] - بشرح النووي - عن جنادة بن أبي أمية، قال: دخلنا على عبادة بن الصامت، وهو مريض، فقلنا: حدثنا، أصلحك الله، بحديث ينفع الله به، سمعته عن رسول الله ﷺ فقال: دعانا رسول الله ﷺ، فبايعناه، فكان فيما أخذ علينا: أن بايعنا على السمع والطاعة، في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله. قال: إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه [برهان[2]]»[3].

---

* بداية ص 24 من الأصل.

(1) التوبة: 14

(2) في الأصل: برهانا. وهو خطأ.

(3) رواه: البخاري ومسلم وابن ماجه وابن حنبل والنسائي.

و«بواحًا»: أي ظاهرًا، والمراد [بالكفر][1] هنا: المعاصي، ومعنى «عندكم من الله فيه برهان»: أي تعلمونه من دين الله[2]. ويقول النووي في شرح الحديث: «قال القاضي عياض: أجمع العلماء على أن الإمامة لا تنعقد لكافر، وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر انعزل». قال: «وكذا لو ترك إقامة الصلوات والدعاء إليها. قال: [وكذلك عند جمهورهم البدعة][3]. قال: وقال بعض البصريين: تنعقد له وتستدام له، لأنه متأول. قال القاضي: فلو طرأ عليه كفر وتغيير للشرع أو بدعة [خرج][4] عن حكم الولاية وسقطت طاعته ووجب على المسلمين القيام عليه وخلعه ونصب إمام عادل إن أمكنهم ذلك، [فإن لم يقع ذلك إلا لطائفة وجب][5] عليهم القيام بخلع الكافر» - [صحيح مسلم - باب الجهاد] [6] -

وهذا الباب هو أيضًا ردّ على القائلين بأنه لا يجوز القتال إلا تحت خليفة أو أمير.

ويقول ابن تيمية: «كل طائفة خرجت عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة فإنه يجب قتالها باتفاق أئمة المسلمين، وإن تكلمت بالشهادتين» - [الفتاوى الكبرى - باب الجهاد ص 28] [7] -

* [العدو القريب والعدو البعيد]

وهناك قول بأن ميدان الجهاد اليوم هو تحرير القدس، كأرض مقدسة.

[والحقيقة أن تحرير الأراضي المقدسة أمر شرعي واجب على كل مسلم. ولكن][8] رسول الله ﷺ وصف المؤمن بأنه كيّس فطن، أي أنه يعرف ما ينفع وما [يضر[9]]، ويقدم الحلول الحاسمة الجذرية، وهذه نقطة تستلزم توضيح الآتي:-

---

(1) في الأصل: الكفر.

(2) هذا الشرح لهذه المفردات منقول عن شرح النووي لصحيح مسلم. انظره في الجزء الثاني عشر ص 229، طبعة محمود توفيق - القاهرة. بدون تاريخ.

(3) في الأصل: [وكذلك قال عند جمهورهم المبدعة]. والتصحيح عن شرح النووي لصحيح مسلم، جـ 12 ص 229.

(4) في الأصل: فرج. والتصحيح عن المصدر السابق، نفس الجزء والصفحة.

(5) في الأصل: إلا لطائفة وجبت. والتصحيح عن المصدر السابق. نفس الجزء والصفحة.

(6) مكان هذا الحديث، وشرحه هو [باب الإمارة] من صحيح مسلم، وليس [باب الجهاد].

(7) انظر هذا النص في الطبعة التي اعتمدنا عليها، جـ 4 ص 333.

* بداية ص 25 من الأصل.

(8) هذه العبارة مكررة بالأصل.

(9) في الأصل: يغير.

أولًا: إن قتال العدو القريب أولى من قتال العدو البعيد.

ثانيًا: إن دماء المسلمين التي ستنزف، حتى وإن تحقق النصر، فالسؤال الآن: هل هذا النصر لصالح الدولة الإسلامية القائمة؟ أم أن هذا النصر هو لصالح الحكم الكافر القائم؟ وهو تثبيت لأركان الدولة [الخارجة][1] عن شرع الله؟!.. وهؤلاء الحكام إنما ينتهزون فرصة أفكار هؤلاء المسلمين الوطنية في تحقيق أغراضهم غير الإسلامية، وإن كان ظاهرها الإسلام. فالقتال يجب أن يكون تحت راية مسلمة وقيادة مسلمة، ولا خلاف في ذلك.

ثالثًا: إن أساس وجود الاستعمار في بلاد الإسلام هم هؤلاء الحكام، فالبدء بالقضاء على الاستعمار هو عمل غير مجد وغير مفيد، وما هو إلا مضيعة للوقت. فعلينا أن نركز على قضيتنا الإسلامية، وهي إقامة شرع الله أولًا في بلدنا، وجعل كلمة الله هي العليا.. فلاشك أن ميدان الجهاد الأول هو اقتلاع تلك القيادات الكافرة وتغييرها بالنظام الإسلامي الكامل، ومن هنا تكون الانطلاقة.

[الرد على من يقول: إن الجهاد في الإسلام للدفاع فقط]

ويجدر بنا في هذا الصدد الرد على من قال: إن الجهاد في الإسلام للدفاع، وإن الإسلام لم ينتشر بالسيف.

وهذا قول باطل، ردده عدد كبير ممن يبرز في مجال الدعوة * الإسلامية. والصواب يجيب به رسول الله ﷺ عندما سئل: «أي الجهاد في سبيل الله؟.. قال: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله»[2]. فالقتال في الإسلام هو لرفع كلمة الله في الأرض، سواء هجومًا أو دفاعًا.. والإسلام انتشر بالسيف، ولكن في وجه أئمة الكفر الذين حجبوه عن البشر، وبعد ذلك لا يكره أحد.. فواجب على المسلمين أن يرفعوا السيوف في وجوه القادة الذين يحجبون الحق ويظهرون الباطل، وإلا لن يصل الحق إلى قلوب الناس. واقرأ معي رسالة النبي ﷺ إلى هرقل.. عن ابن عباس – في صحيح البخاري – ونصها:

---

(1) في الأصل: الخارجية.

* بداية ص 26 من الأصل.

(2) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حنبل.

«بسم الله الرحمن الرحيم. من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم.

سلام على من اتبع الهدى - أما بعد.. فإني [أدعوك[1]] بدعاية الإسلام: أسلم تسلم، و[أسلم يؤتك[2]] الله أجرك مرتين، فإن توليت [فعليك إثم الأريسيين][3]. ويا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم، أن لا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئًا، ولا يتخذ بعضنا بعضًا أربابًا من دون الله. فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون»[4].

ونضيف نص رسالة النبي ﷺ إلى كسرى أيضًا:

«بسم الله الرحمن الرحيم. من محمد رسول الله إلى كسرى عظيم فارس. سلام على من اتبع الهدى، وآمن بالله ورسوله، وشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله. وأدعوك بدعاء الله. فإني أنا رسول الله إلى الناس كافة لأنذر من كان حيًا ويحق القول على الكافرين، [فأسلم][5] تسلم، [فإن[6]] أبيت. فإن إثم المجوس عليك» - [أخرجه ابن جرير عن طريق ابن إسحق] -

وأخرج البيهقي نص رسالة الرسول إلى أهل نجران، وهي:

«باسم إله إبراهيم وإسحاق ويعقوب، من محمد النبي رسول الله إلى [أسقف[7]] نجران وأهل نجران. سلم أنتم.. فإني أحمد إليكم إله إبراهيم وإسحاق ويعقوب. أما بعد: فإني أدعوك إلى عبادة الله من عبادة العباد.. وأدعوكم إلى ولاية الله من ولاية العباد.. فإن أبيتم فالجزية.. فإن أبيتم آذنتكم بحرب. والسلام».

*وقد أرسل ﷺ رسائل مشابهة إلى المقوقس، وإلى ملك اليمامة، وإلى المنذر بن ساوي عظيم البحرين، وإلى الحارث بن أبي شمر الغساني، وإلى الحارث بن عبد كلال الحميري، وإلى [ملك[8]] عمان وغيرهم.

---

(1) في الأصل: أدعوم. والتصحيح عن [البخاري].

(2) في الأصل: يأتك - بدون أسلم - والتصحيح عن [البخاري].

(3) في الأصل: [فإني أدعوك ثم الأريسيين]. والتصحيح عن [البخاري].

(4) رواه البخاري ومسلم وابن حنبل.

(5) في الأصل: تسلم. والتصحيح عن [تاريخ الطبري] جـ2 ص 655. طبعة دار المعارف. القاهرة.

(6) في الأصل: وإن. والتصحيح عن [تاريخ الطبري] نفس الجزء والصفحة.

(7) في رواية: أساقفة، وفي أخرى: أسقفة. انظر النص في [مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة] ص 110. جمع وتحقيق: محمد حميد الله الحيدر أبادي. طبعة القاهرة سنة 1956.

* بداية ص 27 من الأصل.

(8) في الأصل: ملكي.

ولقد تكلم أغلب المفسرين في آية من آيات القرآن، وسموها آية السيف، وهي قول الله سبحانه وتعالى: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾[1].

قال الحافظ بن كثير في تفسير الآية[2]: «قال الضحاك بن مزاحم[3]: إنها نسخت كل عهد بين النبي، ﷺ، وبين أحد المشركين وكل عقد ومدة. وقال العوفي[4]، عن ابن عباس في هذه الآية: لم يبق لأحد من المشركين عهد ولا ذمة منذ نزلت «براءة...»».

ويقول الحافظ محمد بن أحمد بن محمد بن جزي الكلبي[5]، صاحب تفسير [التسهيل لعلوم التنزيل]: «ونقدم هنا ما جاء من نسخ مسالمة الكفار والعفو عنهم والإعراض والصبر على أذاهم بالأمر بقتالهم، ليغني ذلك عن تكراره في مواضعه، فإنه وقع منه في القرآن مائة وأربع عشرة آية من أربع وخمسين سورة، نسخ ذلك كله بقوله: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾[6] ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾[7].

وقال الحسين بن فضل فيها: «هي آية السيف، نسخت هذه الآية كل آية في القرآن فيها ذكر الإعراض والصبر على أذى الأعداء».

فالعجب ممن يستدل بالآيات المنسوخة على ترك القتال والجهاد.

وقال الإمام أبو محمد علي بن حزم - المتوفى سنة 456[8] - في [الناسخ والمنسوخ] - باب الإعراض عن المشركين -: «في مائة وأربع عشرة آية، في ثمانٍ وأربعين

---

(1) التوبة: 5.

(2) انظر: ابن كثير [تفسير القرآن العظيم] جـ2 ص 336.

(3) أبو القاسم الضحاك بن مزاحم البلخي الخراساني [105 هـ 723م] مفسر للقرآن، اشتغل بتعليم النشء، وبالفقه.

(4) أبو الفتح، شمس الدين محمد بن محمد بن علي بن عطية العوفي [818 - 906 هـ 1415 - 1501م] فقيه شافعي متصوف.

(5) أبو القاسم [693 - 741 هـ 1294 - 1340م] فقيه، وعالم بالأصول، وباللغة، من أهل غرناطة.

(6) التوبة: 5.

(7) البقرة: 216.

(8) في الأصل: أبو عبد الله محمد بن حزم المتوفى سنة 56-0 وهو خطأ.. وابن حزم هذا هو ابن حزم الأندلسي الظاهري [384 - 456 هـ، 994 - 1064م] من أبرز الأعلام العلماء ذوي التآليف الموسوعية.

سورة، نسخ الكل بقوله عز وجل: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾[1] وسنذكرها في مواضعها إن شاء الله تعالى» انتهت.

*ويقول الإمام المحقق أبو القاسم هبة الله بن سلامة[2]: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ الآية الثالثة هي الآية الثالثة، وهي الناسخة، ولكن نسخت من القرآن مائة آية وأربعًا وعشرين، ثم صار آخرها ناسخًا لأولها، وهي قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾[3] - [كتاب الناسخ والمنسوخ].

[فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب]

وقال السدي[4] والضحاك: «إن آية السيف منسوخة بآية: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾[5] وهي أشد على المشركين من آية السيف. وقال قتادة[6] بالعكس. ولا أعلم أحدًا خالف القول المنسوخ سوى السيوطي[7]، قال في كتاب [الاتقان]: «الأمر حين الضعف والقلة بالصبر وبالصفح، ثم نسخ بإيجاب القتال. وهذا في الحقيقة ليس نسخًا، بل هو من قسم النسأ[8]، كما قال تعالى: [أو ننسأها]. فالنسأ هو الأمر بالقتال إلى أن يقوى المسلمون، وفي حالة الضعف يكون الحكم وجوب الصبر على الأذى، وبهذا يضعف ما لهج به كثيرون من أن الآية في ذلك منسوخة بآية السيف، وليس كذلك، بل هو النسأ..» وقال: «ذكر جماعة أن ما ورد من الخطاب والتوقيت والغاية مثل قوله في البقرة: ﴿فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ﴾ حكم غير منسوخ؛ لأنه مؤجل بأجل» انتهى كلام السيوطي.

---

(1) التوبة: 5.

* بداية ص 28 من الأصل.

(2) أبو القاسم هبة الله بن سلامة بن نصر بن علي [410 هـ 1019م] مفسر، ضرير، بغدادي، كانت له حلقة بجامع المنصور، وله غير كتاب الناسخ والمنسوخ - كتاب [المسائل المنثورة] في النحو.

(3) التوبة: 5.

(4) إسماعيل بن عبد الرحمن السدي [128 هـ 745م] من التابعين، حجازي، سكن الكوفة، وكان عالمًا في التفسير والمغازي.

(5) محمد: 4.

(6) أبو الخطاب قتادة بن دعامة السدوسي [61 - 118هـ 680 - 736م] مفسر، وعالم باللغة والتاريخ والأنساب. وهو معدود في أعلام المعتزلة.

(7) جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر [849 - 911هـ 1445 - 1505م] من أبرز العلماء الموسوعيين في عصره، نهض بالجمع والتصنيف للعديد من الآثار الفكرية في علوم العربية والإسلام حتى بلغت مصنفاته الستمائة.

(8) أي التأخير.

وبالرغم من مخالفة السيوطي لكل الأقوال السابقة - مما لا يدع مجالًا للشك بأن الصواب هو الأخذ بالقول الأول - فبالإضافة إلى ذلك فإنه قد أخطأ في فهم أن القول بعدم نسخ آيات العفو والصفح يعني تعطيل فريضتي الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.. أو إسقاط فرض الجهاد، فرسول الله، ﷺ، يقول: «الجهاد ماض إلى يوم القيامة»(1). ويقول الأستاذ عبد الوهاب خلاف في كتاب [علم أصول الفقه] - ص 227 -: «فإن كونه ماضيًا إلى يوم القيامة يدل على أنه باق ما بقيت الدنيا»(2).

*وتعطيل الجهاد بحجة «النسأ» ليس [إيقافا](3) للغزو فقط، ولكنه إيقاف لنية الغزو أيضًا. وخطورة ذلك في قول رسول الله، ﷺ: «**من لم يغز أو تحدثه نفسه بالغزو مات ميتة جاهلية**». والأمر المتفق عليه أن المسلمين كي يجاهدوا لابد لهم من قوة ولكن، كيف تتحقق هذه القوة وأنت معطل لفرض الجهاد، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿**وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً وَلَكِنْ كَرِهَ اللَّهُ انْبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ**﴾(4). فكونك لا تريد الخروج يتلوه تركك للعدة. فالمسلم الذي أوقف فرض الجهاد أنى له أن يأخذ بأسباب القوة؟!. ويقول ﷺ: «**إذا فتن الناس بالدينار والدرهم، وتبايعوا بالعينة(5)، وتركوا الجهاد في سبيل الله، وأخذوا أذناب البقر، أنزل الله عليهم من السماء بلاء فلا يرفعه عنهم حتى يراجعوا دينهم**»(6).

[مواقـف المسلميـن في القتـال]

جيوش المسلمين، على مر العصور، قليلو العدد والعدة، ويواجهون جيوشًا أضعافهم. ويحتج البعض بأن تلك خصوصية للرسول، ﷺ، وصحابته الكرام.

والرد على ذلك هو أن وعد الله بالنصر دائم ما دامت السماوات والأرض، ومن الممكن أن تطلع على ما حدث مع ظهير الدين بابر (7) الذي واجه الملك الهندوكي

---

(1) رواه البخاري وأبو داود.

(2) عبد الوهاب خلاف [علم أصول الفقه] ص 227، الطبعة العاشرة، دار القلم، الكويت سنة 1972م.

* بداية ص 29 من الأصل.

(3) في الأصل: إيقاف.

(4) التوبة: 46.

(5) العينة - بكسر العين الممدودة - خيار المال، وجمعها: عِيَن - بكسر ففتح -.

(6) رواه أبو داود وابن حنبل.

(7) محمد بن عمر شيخ مرزا [888 - 937هـ 1483 - 1530م] صاحب «فرغانة»، والمعركة المشار إليها هي معركة «خانوه»، حدثت سنة 933هـ سنة 1527م. ولقد امتدت دولة «بابر» - بالفتوحات - من الأفغان غربًا إلى البنغال ومن هملايا إلى جواليا - جنوبًا.

«داناسنجي»، وجيشه عشرون ألفًا فقط، وجيش الملك الهندوكي مائتا ألف، وانتصر القائد المسلم، بعد توبته عن شرب الخمر.. وغيره كثيرون.

[المجتمــع المكــي والمجتمــع المدنــي]

وهناك من يدعي أننا نعيش في مجتمع مكي، مجتهدًا في ذلك كي يحصل على رخصة بترك الجهاد في سبيل الله! فإن من يضع نفسه في مجتمع مكي لكي يترك فريضة الجهاد فعليه أن يترك الصوم والصلاة، وأن يأكل الربا، لأن الربا لم يحرم إلا في المدينة..

والصواب هو أن مكة هي فترة نشأة الدعوة، وقول الله سبحانه وتعالى: [الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا)[1] قد * نسخ كل هذه الأفكار [التثبيطية][2] بحجة أننا مكيون. فنحن لا نبدأ كما بدأ النبي، ﷺ، ولكن نأخذ بما انتهى به الشرع.. ونحن لسنا في مجتمع مكي، ولسنا أيضًا في مجتمع مدني، ولكي تعرف المجتمع الذي نعيش فيه راجع فصل [الدار التي نعيش فيها].

[القتال الآن فرض على كل مسلم]

والله سبحانه وتعالى عندما فرض الصيام قال: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾[3]، وفي أمر القتال قال: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾[4]، أي أن القتال فرض. وذلك رد على من قال: إن الفرض هو الجهاد، ومن هنا يقول: إنني إذا قمت بواجب الدعوة فقد أديت الفرض، لأن ذلك جهاد، وإذا خرجت في طلب العلم فأنا في سبيل الله حتى أرجع، بنص الحديث، فبذلك فقد أديت الفرض.. فالغرض واضح بالنص القرآني أنه القتال، أي المواجهة والدم.

والسؤال الآن: متى يكون الجهاد فرض عين؟

يتعين الجهاد في ثلاثة مواضع:-

أولًا: إذا التقى الزحفان وتقابل الصفان حرم على من حضر الانصراف وتعين عليهم المقام، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا﴾[5]، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ﴾[6].

---

(1) المائدة: 3.

* بداية ص 30 من الأصل.

(2) في الأصل: للتثبيطية.

(3) البقرة: 183.

(4) البقرة: 216.

(5) الأنفال: 45.

(6) الأنفال: 15.

ثانيا: إذا نزل الكفار ببلد تعين على أهله قتالهم ودفعهم.

ثالثا: إذا استنفر الإمام قومًا لزمهم النفير، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرَضِيتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ (٣٨) إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[1]. وقال ﷺ: «إذا استنفرتم فانفروا»[2]... انتهى.

*وبالنسبة للأقطار الإسلامية فإن العدو يقيم في ديارهم، بل أصبح العدو يمتلك زمام الأمور، وذلك العدو هم هؤلاء الحكام الذين انتزعوا قيادة المسلمين، ومن هنا فجهادهم فرض عين، هذا بالإضافة إلى أن الجهاد الإسلامي اليوم يحتاج إلى قطرة عرق كل مسلم.

واعلم أنه إذا كان الجهاد فرض عين فليس هناك استئذان للوالدين في الخروج للجهاد، كما قال الفقهاء، فمثله كمثل الصلاة والصوم.

[مراتب الجهاد، وليست مراحل الجهاد]

الواضح أن الجهاد اليوم فرض عين على كل مسلم، وبالرغم من ذلك نجد أن هناك من يحتج بأنه يحتاج إلى تربية نفسه، وأن الجهاد مراحل، فهو مازال في مرحلة جهاد النفس، ويستدل على ذلك بقول الإمام ابن القيم[3].. الذي قسّم الجهاد إلى مراتب:

1- جهاد النفس.

2- جهاد الشيطان.

3- جهاد الكفار والمنافقين.

وهذا الاستدلال ينبئ من خلفه إما [عن][4] جهل كامل أو جبن فاحش، ذلك لأن ابن القيم قسّم الجهاد إلى مراتب، ولم يقسمه إلى مراحل.. وإلا فعلينا أن نتوقف

---

(1) التوبة: 38، 39.

(2) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي وابن حنبل.

* بداية ص 31 من الأصل.

(3) أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب [691 - 751هـ 1292 - 1350م] من أبرز علماء المدرسة السلفية، ومن أشهر دعاة الإصلاح الإسلامي في عصره، تتلمذ على ابن تيمية، وسجن معه بقلعة دمشق، ومن بين تصانيفه العديدة تتألق آثاره في السياسة الشرعية والإصلاح السياسي والعقيدي للحياة الإسلامية.

(4) غير موجودة بالأصل.

عن مجاهدة الشيطان حتى ننتهي من مرحلة جهاد النفس! والحقيقة أن المراتب الثلاث تسير سويًا في خط مستقيم، ونحن لا ننكر أن أقوانا إيمانًا وأكثرنا مجاهدة لنفسه أكثرنا ثباتًا.. ولكن من يدرس السيرة يجد أنه عندما ينادي منادي الجهاد كان الجميع ينفرون في سبيل الله، حتى مرتكبو الكبيرة وحديثو العهد بالإسلام. ويروى أن رجلًا أسلم أثناء القتال ونزل في المعركة فقتل شهيدًا، فقال ﷺ: «**عمل قليل وأجر كثير**»(1).

وقصة أبي محجن الثقفي، الذي كان يُدمن الخمر، وبلاؤه في حرب فارس مشهورة. ذكر ابن القيم أن حديث: «رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر.. قيل: ما الجهاد الأكبر يا رسول الله؟.. قال: **جهاد النفس**» أنه حديث موضوع - [المنار * المنيف] - وما قصد بوضع هذا الحديث إلا التقليل من شأن القتال بالسيف لشغل المسلمين عن قتال الكفار والمنافقين.

[خشيــة الفشــل]

وهناك قول بأننا نخشى أن نقيم الدولة، ثم بعد يوم أو يومين يحدث رد فعل مضاد يقضي على كل ما أنجزناه.

والرد على ذلك هو أن إقامة الدولة الإسلامية هو تنفيذ لأمر الله، ولسنا [مطالبين](2) بالنتائج. والذي يتشدق بهذا القول، الذي لا فائدة من ورائه إلا تثبيط المسلمين عن تأدية واجبهم الشرعي بإقامة شرع الله، قد نسي أنه بمجرد سقوط الحكم الكافر فكل شيء يصبح بأيدي المسلمين، مما يستحيل معه سقوط الدولة المسلمة. ثم إن قوانين الإسلام ليست قاصرة ولا ضعيفة عن إخضاع كل مفسد في الأرض خارج عن أمر الله.. وبالإضافة إلى ذلك فإن قوانين الله كلها عدل لن تجد سوى كل ترحاب حتى ممن لا يعرف الإسلام. ولتوضيح موقف المنافقين في عدائهم للمسلمين يطمئن الذين يخشون الفشل بقول المولى في سورة الحشر: ﴿**أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نَافَقُوا يَقُولُونَ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ وَلَا نُطِيعُ فِيكُمْ أَحَدًا أَبَدًا وَإِنْ قُوتِلْتُمْ لَنَنْصُرَنَّكُمْ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ**

(1) رواه البخاري.

* بداية ص 32 من الأصل.

(2) في الأصل: مطالبون.

لَكَاذِبُونَ (١١) لَئِنْ أُخْرِجُوا لَا يَخْرُجُونَ مَعَهُمْ وَلَئِنْ قُوتِلُوا لَا يَنْصُرُونَهُمْ وَلَئِنْ نَصَرُوهُمْ لَيُوَلُّنَّ الْأَدْبَارَ ثُمَّ لَا يُنْصَرُونَ﴾[1]. وهذا وعد الله، فإنهم - [المنافقين] - إذا رأوا أن القوة في صف الإسلام سوف يعودون مذعنين، فلا تنخدع لهذه الأصوات، فإنها سرعان ما تخمد وتنطفئ، وموقف المنافقين سوف يكون موقف كل أعداء الإسلام. ويقول الله تعالى: ﴿إِنْ تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾[2].

[القيـــــادة]

وهناك من يحتج بعدم وجود قيادة تقود مسيرة الجهاد، وهناك من يعلق أمر * الجهاد بوجود أمير أو خليفة..

و[القائلون][3] لهذا القول هم الذين ضيعوا القيادة و[أوقفوا][4] مسيرة الجهاد. والرسول، ﷺ، يحض المسلمين في أحاديثه على تكوين القيادات.. يروي أبو داود - في [كتاب الجهاد] - قال ﷺ: «**إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم**»[5]. ومن هنا تدرك أن قيادة المسلمين بأيديهم، هم الذين يظهرونها. ويقول ﷺ: «**من استعمل على عصابة وفيهم من هو أرضى لله منه فقد خان الله ورسوله وجماعة المسلمين**» - رواه الحاكم، ورمز السيوطي إلى صحته -.

فينبغي أن تكون للأحسن إسلامًا. ويقول ﷺ لأبي ذر: «**إنك ضعيف، وإنها أمانة**»[6]، وينبغي أن تكون للأقوى، والأمر نسبي، [ومن نستحسنه يكون قائد المسلمين][7]، فليس هناك حجة لمن يدعي فقدان القيادة، فإنهم يستطيعون أن يخرجوا من أنفسهم القيادة. وإذا كان في القيادة شيء من القصور فما من شيء إلا ويمكن اكتسابه.. أما أن [نقعد][8] بحجة فقدان القيادة فهذا لا يجوز.

---

(1) الحشر: 11، 12.
(2) محمد: 7.
* بداية ص 33 من الأصل.
(3) في الأصل: والقائلين.
(4) في الأصل: أقفوا.
(5) رواه أبو داود.
(6) رواه مسلم.
(7) في الأصل: [وما نستنتجه أن قائد المسلمين].
(8) في الأصل: نقفد.

وقد تجد فقيهًا ولكن ليس عالمًا بأحوال الزمان [والقيادة][1] والتنظيم، وقد نجد العكس، ولكن كل هذا لا يعفينا من إيجاد القيادة، وأن نخرج أنسبنا لقيادتنا، في وجود الشورى، والنواقص يمكن استكمالها.

والآن، لم تعد هناك حجة لمسلم في ترك [فريضة][2] الجهاد الملقاة على عاتقه، فلابد من البدء، وبكل جد، في تنظيم عملية الجهاد لإعادة الإسلام لهذه الأمة، وإقامة الدولة، واستئصال طواغيت لا يزيدون عن كونهم بشرًا لم يجدوا أمامهم من يقمعهم بأمر الله سبحانه وتعالى.

[البيعة على القتال والموت]

أخرج البخاري، عن سلمة رضي الله عنه، قال: «بايعت النبي، ﷺ، ثم عدلت إلى ظل الشجرة، فلما خف الناس قال: **يا بن الأكوع، ألا تبايع؟** قلت: بايعت يا رسول الله. قال: **أيضًا**، فبايعته الثانية». فقلت له: **يا أبا سلمة، على أي شيء كنتم تبايعون يومئذ؟** قال: «على الموت» - وأخرجه - أيضًا - مسلم والترمذي.

*وأخرج البخاري - ص 415 - أيضًا، عن عبد الله بن زيد، رضي الله عنه، قال: لما كان زمن الحرة أتاه آت فقال له: إن ابن حنظلة يبايع الناس على الموت، فقال: لا أبايع على هذا أحدًا بعد رسول الله ﷺ - وأخرجه - أيضًا مسلم [في العين ص 15][3] [والبيهقي][4] -

والرواية السابقة تفيد جواز البيعة على الموت. ولسنا بصدد دراسة موقف عبد الله ابن زيد وهناك فارق بين بيعة الموت والبيعة المطلقة للخليفة فقط، وليس [معنى][5] ذلك أن أمير الجند لا يطاع، فقد قال رسول الله، ﷺ: «**من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعصى الأمير فقد عصاني**»[6] - [متفق عليه] -

---

(1) في الأصل: والقياد.

(2) في الأصل: فريضتي.

* بداية ص 34 من الأصل.

(3) هكذا بالأصل.

(4) في الأصل: والهيقي!، وهو خطأ في الطبع - والحديث رواه البخاري في الجهاد والمغازي، ورواه مسلم في الإمارة، ورواه ابن حنبل.

(5) في الأصل: بمعنى.

(6) رواه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه وابن حنبل.

وعن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾[1]: «نزلت في عبد الله بن حذافة، بعثه [رسول][2] الله في سرية» أي كان أمير جهاد.

[التحريض على الجهاد في سبيل الله]

ولا يجب على المسلم إلا أن يعد نفسه للجهاد في سبيل الله، فرسول الله، ﷺ، يقول: «انتدب الله لمن خرج في سبيل الله لا يخرجه إلا الجهاد في سبيل الله وإيمان بي وتصديق برسولي فهو عليَّ ضامن أن أدخله الجنة أو أرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه نائلًا ما نال من أجر أو غنيمة»[3] - متفق عليه.

ويقول ﷺ: «من سأل الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه»[4] - رواه مسلم والبيهقي عن أبي هريرة -... وجاء رجل إلى رسول الله فقال: دلني على عمل يعدل الجهاد؟ قال: لا أجده. قال[5]: هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل [المسجد][6] فتقوم، لا تفتر؟ وتصوم، لا تفطر؟. قال: ومن يستطيع ذلك؟!. قال أبو هريرة: إن فرس المجاهد ليستن - [يتحرك] - في طوله فيكتب له حسنات» - [رواه البخاري][7] -. ويقول ﷺ: «للشهيد عند الله ست خصال: يغفر له من أول دفعة دم، ويرى مقعده من الجنة، ويجار من عذاب القبر، ويأمن الفزع الأكبر، * ويحلى حلية الإيمان، ويزوج من الحور العين، ويشفع في أربعين من أقاربه» - [الترمذي][8] -.

[عقوبة ترك الجهاد]

ترك الجهاد هو السبب فيما يعيش فيه المسلمون اليوم من ذل ومهانة وتفرق وتمزق، فقد صدق فيهم قول المولى عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انْفِرُوا فِي

---

(1) النساء: 59.
(2) غير موجودة بالأصل.
(3) رواه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه والدارمي وأحمد بن حنبل ومالك في الموطأ.
(4) رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي وابن حنبل.
(5) أي الرسول ﷺ.
(6) في الأصل: مسجدك.
(7) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وأحمد بن حنبل.
* بداية ص 35 من الأصل.
(8) رواه ابن ماجه.

سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرَضِيتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ (٣٨) إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[1]

ويقول ابن كثير في تفسير هذه الآيات[2]: «هذا شروع في عقاب من تخلف عن رسول الله، ﷺ، في غزوة تبوك، حين طابت الثمار والظلال في شدة الحر [وحمارة القيظ][3] فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ﴾، أي إذا دعيتم للجهاد في سبيل الله ﴿اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ﴾، أي تكاسلتم وملتم إلى المقام في الدعة والخفض وطيب الثمار ﴿أَرَضِيتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ﴾؟ ما لكم فعلتم هكذا، رضًا منكم بالدنيا بدلًا من الآخرة؟. ثم زهد تبارك وتعالى في الدنيا ورغب في الآخرة، فقال: ﴿فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ﴾.. ثم توعد الله تعالى من ترك الجهاد فقال: ﴿إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾. قال ابن عباس: استنفر رسول الله ﷺ، حيًا من العرب فتثاقلوا عنه فأمسك الله عنهم القطر فكان عذابهم، ﴿وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ﴾، ﴿وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا﴾ أي ولا تضروا شيئًا بتوليكم عن الجهاد وتثاقلكم عنه».

ويقول ﷺ: «**إذا ضن الناس بالدينار والدرهم، وتبايعوا بالعينة، وتركوا الجهاد في سبيل الله، وأخذوا أذناب البقر أنزل الله عليهم من السماء بلاءً فلا يرفعه عنهم حتى يراجعوا دينهم**»[4].

ولا يجب على مسلم أن يرضى أن يكون الآن في صفوف النساء، كما أخبر [عنهن][5] رسول الله، ﷺ، أن [جهادهن][6] في الحج والعمرة.

---

(1) التوبة: 38، 39.

(2) انظر [تفسير القرآن العظيم] جـ2 ص 357، 358.

(3) في الأصل: وحمارة القتا، والتصحيح عن تفسير ابن كثير، جـ2 ص 357.

(4) رواه أبو داود وابن حنبل.

(5) في الأصل: عنهم.

(6) في الأصل: جهادهم. [والحديث المشار إليه: «استأذنت النبي في الجهاد، فقال: جهادكن الحج». رواه البخاري وابن ماجه وابن حنبل.

[شبهات فقهية والرد عليها]*

هناك من يخشى الدخول في هذا النوع من القتال محتجًا بأن الذين يواجهونه هم جنود فيهم المسلم وفيهم الكافر... فكيف نقاتل مسلمين ورسول الله، ﷺ، يقول: «**القاتل والمقتول في النار**»(1)؟

ولقد تعرض شيخ الإسلام ابن تيمية لنفس السؤال، فكانت مسألة من مسائل [الفتاوى الكبرى - 517](2) في أجناد يمتنعون عن قتال التتار، ويقولون: إن فيهم من يخرج مكرهًا. [والجواب] - يقول ابن تيمية-: «فمن شك في قتالهم فهو أجهل الناس بدين الإسلام. وحيث وجب قتالهم قوتلوا وإن كان فيهم المكره، باتفاق المسلمين، كما قال العباس لما أسر يوم بدر: يا رسول الله، إني خرجت مكرهًا، فقال النبي، ﷺ: «أما ظاهرك فكان علينا، وأما سريرتك فإلى الله». وقد اتفق العلماء على أن جيش الكفار إذا تترسوا - [أي احتموا](3) - بمن عندهم من أسرى المسلمين، وخيف على المسلمين الضرر إذا لم يقاتلوا، فإنهم يقاتلون وإن أفضى ذلك إلى قتل المسلمين الذين تترسوا بهم، وإن لم يخف على المسلمين ففي جواز القتال المفضي إلى قتل هؤلاء المسلمين قولان مشهوران للعلماء، وهؤلاء المسلمون إذا قتلوا كانوا شهداء، ولا يترك الجهاد الواجب لأجل من يقتل شهيدًا، فإن المسلمين إذا قاتلوا الكفار فمن قتل من المسلمين يكون شهيدًا، ومن قتل شهيدًا، وهو في الباطن لا يستحق القتل لأجل مصلحة الإسلام كان شهيدًا.»

وقد ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «**يغزو جيش من الناس، فبينما هم ببيداء من الأرض إذ خسف بهم، فقيل: يا رسول الله، وفيهم المكره؟ فقال: يبعثون على نياتهم**»(4). فإذا كان العذاب الذي ينزله الله بالجيش الذي يغزو المسلمين ينزله بالمكره(5) فكيف بالعذاب الذي يعذبهم الله به أو بأيدي المؤمنين كما قال تعالى: ﴿**قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ**

---

* بداية ص 36 من الأصل.

(1) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حنبل.

(2) هي المسألة [516] انظرها في [الفتاوى الكبرى] جـ4 ص 353 وما بعدها، والعبارات المقتبسة هنا واردة في ص 354، 355.

(3) موجودة بالأصل. وليست في ابن تيمية.

(4) رواه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حنبل.

(5) في الأصل - بعد كلمة [بالمكره] -: وغيرها. وليست موجودة في ابن تيمية.

بنَا إلاّ إحْدَى الْحُسْنَيَيْنِ وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَنْ يُصِيبَكُمُ اللَّهُ بِعَذَابٍ مِنْ عِنْدِهِ أَوْ بِأَيْدِينَا﴾[1].

ونحن نعلم أننا لا نقدر على التمييز بين * المكره وغيره، فإذا قتلناهم بأمر الله كنا في ذلك مأجورين ومعذورين وكانوا هم على نياتهم، فمن كان مكرهًا لا يستطيع الامتناع فإنه يحشر على نيته يوم القيامة، فإذا قتل لأجل قيام الدين لم يكن ذلك بأعظم من قتل من يقتل من عسكر المسلمين.

وأما إذا هرب أحدهم، فإن من الناس من يجعل قتالهم بمنزلة قتال البغاة المتأولين، وهؤلاء، إذا كان لهم طائفة ممتنعة، فهل يجوز اتباع مدبرهم وقتل أسيرهم والإجهاز على جريحهم؟ على قولين للعلماء مشهورين، فقيل: «لا يفعل ذلك؛ لأن منادي علي بن أبي طالب نادى يوم الجمل: لا يتبع مدبر ولا يجهز على جريح ولا يقتل أسير. وقيل: بل يفعل ذلك؛ لأنه يوم الجمل لم يكن لهم طائفة ممتنعة، وكان المقصود من القتال دفعهم، فلما اندفعوا لم يكن إلى ذلك حاجة، بمنزلة دفع الصائل. وقد روي أنه يوم الجمل وصفين كان [أمرهم][2] بخلاف ذلك، فمن جعلهم بمنزلة البغاة المتأولين جعل فيهم هذين القولين.. والصواب أن هؤلاء ليسوا من البغاة المتأولين، فإن هؤلاء ليس لهم تأويل سائغ، أصلًا، وإنما هم من جنس الخوارج المارقين ومانعي الزكاة[3] وأهل الطائف[4] والخرمية[5] ونحوهم ممن قوتلوا على ما خرجوا عنه من شرائع الإسلام، وهذا موضع اشتبه على كثير من الناس من الفقهاء».

[أسلوب القتال المناسب]

ومع تقدم الزمن وتطور البشرية يبدو تساؤل: لاشك أن أساليب القتال الحديثة قد تختلف شيئًا ما عن أساليب القتال في عهد النبي، ﷺ.. فما هو أسلوب قتال المسلم في العصر الحديث؟ وهل له أن يعمل عقله ورأيه؟

---

(1) التوبة: 52.

* بداية ص 37 من الأصل.

(2) في الأصل: أوهم. والتصحيح عن ابن تيمية.

(3) على عهد أبي بكر.

(4) الذين تعاطوا الربا مع إسلامهم.

(5) من غلاة الفرس، يقولون بالتناسخ والحلول والرجعة. ولهم في الأموال مذهب قريب من الجماعية، قويت شوكتهم في عهد قائدهم بابك الخرمي، الذي حاربه المعتصم العباسي وهزمه وصلبه في سامراء. والبعض يعتبرهم خلفاء المزدكية القدماء، وينسب إليهم الدعوة للمشاعية الجنسية في النساء!

[مخادعة الكفار فن من فنون القتال في الإسلام]

يقول الرسول، ﷺ: «**الحرب خدعة**»[1]. ويقول النووي، في شرح الحديث[2]: «اتفق العلماء على جواز خداع الكفار في الحرب، وكيف أمكن الخداع، إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يحل».

ومعلوم أنه لا عهد بيننا وبينهم، حيث إنهم محاربون * لدين الله سبحانه وتعالى، والمسلمون أحرار في اختيار أسلوب القتال المناسب، على أن تحقق الخدعة، وهي النصر، بأقل الخسائر وأيسر السبل.

[أسلوب القتال في غزوة الأحزاب]

بعد أن نجح ساسة اليهود في تأليب الأحزاب الكافرة على النبي، ﷺ، ودعوته [بالمدينة][3]، وأصبح الوضع خطيراً، رسم المسلمون على عجل خطة فريدة لم تسمع العرب عنها من قبل، فهم لا يعرفون إلا قتال الميادين المكشوفة، وتلك الخطة أشار بها [سلمان][4] الفارسي، وهي حفر خندق عميق يحيط بالمدينة من ناحية السهل، ويفصل بين المدافعين والمغيرين. فأسلوب القتال ليس وحياً ولا سنة ثابتة، ولكن المسلم له أن يعمل عقله ويدبر ويخطط، والأمر يعود فيه للمشورة.

[الكذب على الأعداء]

وقد صح في الحديث جواز الكذب في ثلاثة أشياء. قال الطبري: إنما يجوز من الكذب في الحرب [المعاريض][5]، دون حقيقة الكذب، فإنه لا يحل.. هذا كلامه.. والظاهر هو إباحة حقيقة نفس الكذب، لكن الاقتصار على التعريض[6] أفضل. والله أعلم - [مسلم - شرح النووي] -[7].

---

(1) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه والدارمي وابن حنبل.

(2) انظر جـ12 ص 45.

* بداية ص 38 من الأصل.

(3) هذه الكلمة غير واضحة في الأصل، طمسها التصوير.

(4) غير موجودة بالأصل.

(5) في الأصل: المعارضة، لكنها في شرح النووي لصحيح مسلم: المعاريض.

(6) التعريض: إفهام السامع ما تريد دون تصريح.

(7) انظر شرح النووي على صحيح مسلم. جـ12 ص 45.

ومن خلال دراسة السرايا يخرج المسلم بتخطيطات إسلامية وخدع قتالية تمضي أحكامها على كثير من المسلمين، ونذكر، على سبيل المثال:

1- **سرية مقتل كعب بن الأشرف في السنة الثالثة من الهجرة:** في صحيح البخاري عن جابر بن عبد الله، قال ﷺ: «**من لكعب بن الأشرف، فإنه قد آذى الله ورسوله؟** فقام محمد بن مسلمة فقال: يا رسول الله، أتحب أن أقتله؟ قال: **نعم**. قال: فأْذَنْ لي أن أقول شيئا - [وهو استئذان من النبي، ﷺ، بأن يتكلم كلامًا وحتى لو كان منافيا للإيمان، وذلك لإظهار الكفر[1] أمام كعب بن الأشرف. فأذن له]. * قال ﷺ: **قل**. فأتاه محمد بن مسلمة فقال: إن هذا الرجل - [يقصد النبي، ﷺ] - قد سألنا صدقة وقد عنانا - [وهذا القول ظاهره إنكار الصدقة والتعدي على [النبي][2] ﷺ، وهذا كفر] . . . . . وهذا يفيد بأنه من الممكن للمسلم إظهار موالاته الكاملة للعدو في الحرب ولو وصل الأمر إلى إظهار الشرك والكفر.

وإني [3] قد أتيتك أستسلفك. . . . قال[4]: وأيضًا والله لتملنه. قال[5]: إنا قد اتبعناه فلا نحب أن ندعه حتى ننظر إلى [أي][6] شيء يصير شأنه، وقد أردنا أن تسلفنا وسقًا أو وسقين. قال كعب: نعم، ارهنوني. قالوا: أي شيء تريد؟ قال: ارهنوني نساءكم. . . قالوا: كيف نرهنك نساءنا وأنت أجمل العرب؟! قال: ارهنوني أبناءكم.. قالوا: كيف نرهنك أبناءنا فيسب أحدهم فيقال: رُهِنَ بوسق أو بوسقين؟! هذا عار علينا، ولكنا نرهنك اللّامة[7]- [أي السلاح].. فواعده أن يأتيه، فجاءه ليلًا ومعه أبو نائلة، وهو أخو كعب من الرضاعة، فدعاهم إلى الحصن، فنزل إليهم. فقالت له امرأته: أين تخرج هذه الساعة؟! فقال: إنما هو محمد بن مسلمة وأخي أبو نائلة - وقال غير عمرو: فقالت له:

---

(1) هنا تكررت عبارة [منافيا للإيمان وذلك لإظهار الكفر].

* بداية ص 39 من الأصل.

(2) غير موجود بالأصل.

(3) الحديث مستمر لمحمد بن مسلمة، يتحدث إلى كعب بن الأشرف.

(4) أي كعب بن الأشرف.

(5) أي محمد بن مسلمة.

(6) غير موجودة بالأصل، والإضافة عن [صحيح مسلم].

(7) في الأصل: الأمة، والتصحيح عن [صحيح مسلم].

أسمع صوتًا كأنه يقطر [شرًا](1). قال: إنما هو أخي محمد بن مسلمة ورضيعي أبو نائلة، إن الكريم إذا دعي إلى طعنة بليل لأجاب.

قال: ويدخل محمد بن مسلمة ومعه [رجلان](2). قيل لسفيان: سماهم عمرو؟ قال: «الحارث بن بشر» و«عياد بن بشر». قال عمرو: فقال محمد بن مسلمة: إذا جاء فإني قائل(3) أي جاذب بشعره فأشمه، فإذا رأيتموني استمسكت من رأسه فدونكم فاضربوه [وتلك هي طريقة للتمكن من قتله، حيث إنه كان ضخم الجثة قوي البنية].

وفي هذه القصة من الفوائد في فن القتال الكثير، وقد زعم بعض المستشرقين ومن في قلوبهم مرض أن مقتل كعب بن الأشرف كان غدرًا وخيانة له.... والرد عليهم هو أن ذلك الكافر قد نقض عهده، وأمعن في إيذاء المسلمين، وقد جاء اليهود إلى النبي، ﷺ، بعد مقتل كعب بن الأشرف فقالوا: يا محمد، قد طُرق، أي قُتل صاحبنا الليلة، وهو سيد من ساداتنا، قتل غيلة بلا جرم ولا حدث علمناه.. قال ﷺ *: **«إنه لو قر كما قد قر غيره ممن هو على مثل رأيه ما اغتيل، ولكنه آذانا وهجانا بالشعر، ولم يفعل هذا أحد منكم إلا كان للسيف»**. [الصارم المسلول على شاتم الرسول ص 71 لابن تيمية].

2- **سرية عبد الله(4) إلى أبي سفيان(5)**: وكانت في السنة الرابعة(6) وسببها أن النبي، ﷺ، بلغه أن سفيان بن خالد الهذلي يقيم بعرنة(7)، وأنه يجمع الجموع لحرب المسلمين، فأمر رسول الله ﷺ عبد الله بن أنيس الجهني بقتله.. قال عبد الله: قلت: يا رسول الله، انعته - [صفه لي] - حتى أعرفه، فقال ﷺ: **«إنك إذا رأيته أذكرك الشيطان، وآية ما بينك وبينه** [أنك إذا رأيته وجدت له قشعريرة](8)». قال: واستأذنت رسول الله، ﷺ، أن أقول - [وهو نفس [استئذان](9) محمد

---

(1) غير موجودة بالأصل. وفي [نهاية الأرب] للنويري جـ 17 ص 75: «في صوته الشر». وفي صحيح مسلم: «إني أسمع صوتًا كأنه صوت دم».

(2) في الأصل: رجلين. ونص البخاري: ويدخل محمد بن مسلمة معه رجلين.

(3) هكذا في نص البخاري. وفي رواية: مائل.

* بداية ص 40 من الأصل.

(4) هو عبد الله بن أنيس.

(5) هكذا بالأصل: والصحيح أنه سفيان بن خالد بن نبيح الهذلي. انظر [نهاية الأرب] جـ17 ص 128.

(6) في [نهاية الأرب] أنها كانت على رأس خمسة وثلاثين شهرًا من الهجرة.

(7) موقع أو قرية بوادي عرفة.

(8) غير موجودة بالأصل، ومكانها كلمة: ذلك. والإضافة من [نهاية الأرب] جـ 17 ص 129.

(9) في الأصل: إذن.

ابن مسلمة] – فأذن لي، ثم قال لي: «انتسب إلى خزاعة» – [وهذا كذب، ولكنه مباح].

قال عبد الله: فعرفته [بنعت] [(1)]– [أي بوصف] – رسول الله، ﷺ، وشعرت بالخوف منه، فقلت: صدق رسول الله. قال عبد الله: وكان وقت العصر قد دخل حين رأيته، فخشيت أن تكون بيني وبينه مجاولة تشغلني عن الصلاة، فصليت وأنا أمشي نحوه أومئ إيماءً برأسي، فلما انتهيت إليه قال: ممن الرجل؟ قلت: من خزاعة، سمعت بجمعك لمحمد فجئتك لأكون معك – [وفي هذا القول إظهار الموالاة] – قال: أجل، إنيّ لأجمع له. قال عبد الله: فمشيت معه وحدثته، فاستحلى حديثي، وأنشدته، وقلت: عجباً لما أحدث محمد من هذا الدين المحدث، فارق الآباء وسفه أحلامهم – [وهذا القول كفر] –. قال – [سفيان][(2)]–: إنه لم يلق أحد يشبهني – وهو يتوكأ على عصا – حتى [انتهى][(3)] إلى خبائه، وتفرق عنه أصحابه إلى منازل قريبة منه، وهم يطيفون به. فقال: هلم يا أخا خزاعة، فدنوت منه.. فقال: اجلس.. قال عبد الله: فجلست معه حتى إذا هدأ الناس وناموا [حملت عليه بالسيف][(4)] فقتلته، وأخذت رأسه ثم خرجت وتركت ظعائنه[(5)] منكبات عليه. فلما قدمت المدينة وجدت رسول الله، عليه الصلاة والسلام، فلما رآني قال: أفلح الوجه. قلت: أفلح وجهك يا رسول الله. ثم وضعت الرأس بين يديه، وأخبرته خبري.

*3– **قصة نعيم بن مسعود في غزوة الأحزاب**: لما جاء نعيم بن مسعود مسلماً أوصاه أن يكتم إسلامه ورده على المشركين يوقع بينهم.. فذهب نعيم إلى بني قريظة وقال لهم، على هيئة النصيحة: لا تقاتلوا مع القوم – [يقصد قريشًا[(6)] وغطفان] – حتى تأخذوا رهنًا من أشرافهم يكونون بأيديكم.. وذلك بعد أن أقنعهم أن [قريشًا][(7)] وغطفان، بصفتهم ليسوا من أهل المدينة، فإن حدث شيء لحقوا ببلادهم وتركوهم للنبي ﷺ. فقالوا له: قد أشرت بالرأي. ثم أتى

---

(1) في الأصل: تبعث.

(2) في الأصل: أبي سفيان، وهو خطأ.

(3) في الأصل: انتهم.

(4) في الأصل: اعتزته، والعبارة من [نهاية الأرب] جـ17 ص 129.

(5) أي نساءه، مفردها: ظعينة.

* بداية ص 41 من الأصل.

(6) في الأصل: قريش.

(7) في الأصل: قريش.

قريشًا وأخبرهم أن يهود بني قريظة قد ندموا على تحالفهم معكم وأرسلوا إلى محمد يقولون: «هل يرضيك أن نأخذ لك من القبيلتين رجالًا من أشرافهم.. فتضرب أعناقهم؟». وأتى غطفان فقال مثل ذلك. فأرسل أبو سفيان ورؤوس غطفان إلى بني قريظة عكرمةَ بن أبي جهل في نفر من قريش وغطفان، فقالوا لهم: «اغدوا للقتال حتى نناجز محمدًا».. فأجابوا أن هذا يوم السبت لا نعمل فيه شيئًا، ولن نقاتل معكم حتى تعطونا رهنًا من رجالكم يكونون بأيدينا ثقة لنا، فإنا نخشى [إن اشتد عليكم القتال أن][1] تنشروا إلى بلادكم. فلما رجعت الرسل قالت قريش وغطفان: «والله إن الذي حدثكم به نعيم بن مسعود لحق». إنا والله لا ندفع إليكم رجلًا من رجالنا. فقالت بنو قريظة: إن الذي ذكر لكم[2] نعيم لحق. ومن هنا أنشب نعيم الفرقة في صفوف الأحزاب.

نقطـــة هامـــة:

[جواز انغماس المسلم في صفوف الكفار إن كان في ذلك مصلحة للمسلمين]

يقول ابن تيمية – [في باب الجهاد] صفحة 296[3] – : «وقد روى مسلم في صحيحه عن النبي، ﷺ، قصة أصحاب الأخدود.. وفيها أن الغلام أمر بقتل نفسه لأجل مصلحة الدين، ولهذا جوز الأئمة الأربعة أن ينغمس المسلم في صف الكفار، وإن غلب على ظنه أنهم يقتلونه، إذا كان في ذلك * مصلحة للمسلمين».

ويَعني كلام ابن تيمية جواز انغماس المسلم في صفوف الجيش الكافر، وإن أدى ذلك إلى قتله حتى قبل أن يرى بعينه الفائدة من انغماسه.

[الدعـــوة قبـــل القتـــال]

جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام من غير إنذار:

روى الإمام مسلم عن ابن عدي قال: كتبت إلى نافع أسئلة عن الدعوة قبل القتال، قال: فكتب إليَّ: «إنما كان ذلك في أول الإسلام.. قد أغار رسول الله، ﷺ، على [بني][4]

---

(1) ما بين القوسين مكرر بالأصل.
(2) أي لبني قريظة.
(3) انظر [الفتاوى الكبرى] جـ 4 ص 351.
* بداية ص 42 من الأصل.
(4) في الأصل: بن.

المصطلق، وهم غارون[1] وأنعامهم تسقى على الماء، فقتل مقاتلتهم وسبى سبيهم وأصاب يومئذ - [قال يحيى: أحسبه قال:] - جويرية، أو قال: البتَّة ابنة الحارث»[2].

وفي الشرح يقول النووي[3]: «في هذا الحديث جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم الدعوة [من غير][4] إنذار بالإغارة. وفي هذه المسألة ثلاثة مذاهب حكاها [المازري والقاضي][5]: أحدها: يجب الإنذار مطلقاً. قال مالك وغيره: وهذا ضعيف. والثاني: لا يجب مطلقاً. وهذا أضعف منه أو باطل. والثالث: يجب إن لم تبلغهم الدعوة، ولا يجب إن بلغتهم، لكن يستحب. وهذا هو الصحيح، وبه قال نافع مولى ابن عمر والحسن البصري والثوري والليث والشافعي وأبو ثور وابن المنذر والجمهور.. قال ابن المنذر: وهو قول أكثر أهل العلم،..» انتهى [مسلم - شرح النووي].

[جواز تبييت الكفار ورميهم، وإن أدى إلى قتل ذراريهم (الإغارة ليلاً)]

عن ابن عباس[6] عن الصعب بن جثامة قال: قلت: يا رسول الله، إنا نصيب في [البيات][7] من ذراري المشركين - [ذريتهم] - قال: «هم منهم» [رواه مسلم].

الشرح: «سئل رسول الله ﷺ عن حكم صبيان المشركين الذين [يبيتون][8] فيصاب من نسائهم وصبيانهم بالقتل، فقال: هم من آبائهم، أي لا بأس.. لأن أحكام آبائهم * جارية عليهم في الميراث وفي النكاح وفي القصاص والديات وغير ذلك، والمراد إذا لم [يتعمدوا][9] من غير ضرورة». انتهى [مسلم - شرح النووي - باب الجهاد].

(1) أي في غرة منهم، وهم غافلون.
(2) رواه البخاري ومسلم وأبو داود وابن حنبل.
(3) انظر جـ 12 ص 36.
(4) في الأصل: بغير، والتصحيح عن شرح النووي.
(5) في الأصل: المازري القاضي، والتصحيح عن شرح النووي.
(6) رواه مسلم وأبو داود وابن حنبل.
(7) في الأصل: البيان.
(8) في الأصل: يبيقون، والتصحيح عن شرح النووي لصحيح مسلم جـ 12 ص 49.
* بداية ص 43 من الأصل.
(9) في الأصل: يتعدوا، والتصحيح عن شرح النووي لصحيح مسلم.

[الكف عن قصد النساء والرهبان والشيخ بالقتل]

عن ابن عمر، قال: «**وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي النبي، ﷺ، فنهى رسول الله، ﷺ، عن قتل النساء والصبيان**» [رواه الجماعة إلا النسائي] (1).

ويروي أحمد وأبو داود أنه في إحدى الغزوات مر رسول الله، ﷺ، على مقتولة مما أصابت المقدمة، فوقفوا ينظرون إليها، يعني وهم يتعجبون من خلقها، [حتى](2) لحقهم رسول الله، ﷺ، فقال: «ما كانت هذه لتقاتل». فقال لأحدهم: الحق خالداً فقل له: لا تقتلوا ذرية ولا عسيفاً» - [أي أجيراً](3).

وحديث ابن عباس السابق في جواز قتل الذراري لا يتناقض مع هذا الحديث، حيث إن لكل منهما حالة تختلف عن الأخرى.

[الاستعانة بمشرك]

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «خرج رسول الله ﷺ - [قبل بدر](4) - فلما كان بحرة الوبرة أدركه رجل قد كان يذكر منه جرأة ونجدة، [ففرح](5) أصحاب رسول الله ﷺ حين رأوه، فلما أدركه قال لرسول الله ﷺ: [جئت لأتبعك وأصيب معك](6). قال له رسول الله ﷺ: تؤمن بالله ورسوله؟. قال: لا. قال: فارجع فلن أستعين بمشرك. [قالت]:(7) ثم مضى حتى إذا كنا بالشجرة [أدركه](8) الرجل فقال له كما قال أول مرة، فقال له النبي، ﷺ، كما قال أول مرة، قال: فارجع فلن نستعين بمشرك. [قال](9): ثم رجع [فأدركه](10) بالبيداء، فقال له كما قال أول مرة: تؤمن بالله ورسوله؟ قال: نعم. فقال له رسول الله ﷺ: فانطلق» - [رواه مسلم] (11).

---

(1) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه والدارمي ومالك في الموطأ وابن حنبل.
(2) في الأصل: حق.
(3) رواه أبو داود وابن ماجه وابن حنبل.
(4) غير موجودة بالأصل. والإضافة من [صحيح مسلم].
(5) في الأصل: فرح. والتصحيح عن [صحيح مسلم].
(6) غير موجودة بالأصل، والإضافة من [صحيح مسلم].
(7) في الأصل: قال. والتصحيح عن [صحيح مسلم].
(8) في الأصل: أدركنا. والتصحيح عن [صحيح مسلم].
(9) في الأصل: قالت. والتصحيح عن [صحيح مسلم].
(10) في الأصل: أدركنا. والتصحيح عن [صحيح مسلم].
(11) رواه مسلم والنسائي.

يقول النووي [1]: «قد جاء حديث آخر، أن النبي، ﷺ، استعان بصفوان بن أمية، قبل إسلامه، فأخذ طائفة من العلماء بالحديث * الأول على إطلاقه. وقال الشافعي وآخرون: إن [كان][2] الكافر حسن الرأي في المسلمين، ودعت الحاجة إلى الاستعانة به استعين [به][3]، وإلا فيكره. وحمل الحديثين [على][4] هذين الحالين، وإذا حضر الكافر بالإذن رضخ [5] له، ولا يسهم له. هذا هو مذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة والجمهور، وقال الزهري والأوزاعي: يسهم له، والله أعلم». انتهى [مسلم بشرح النووي] باب الجهاد.

ويقول مالك في الاستعانة بالمشركين والكفرة: «إلا أن يكونوا خداماً للمسلمين فيجوز»... وقال أبو حنيفة: يستعان بهم، ولا يعاونون على الإطلاق متى كان الإسلام هو الغالب الجاري عليهم، فإن كان حكم الشرك هو الغالب كره. وقال الشافعي: يجوز [ذلك بشرطين][6]: أحدهما: أن يكون بالمسلمين قلة ويكون [المشركون][7] كثرة. والثاني: أن يعلم من المشركين حسن رأي في الإسلام وميل إليه، ومتى استعان بهم رضخ لهم ولم يسهم - [أي أعطاهم مكافأة ولم يشركهم في سهام المسلمين من الغنيمة].

[جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها]

روى الإمام مسلم عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله، ﷺ، «حرّق نخل بني النضير وقطع، وهي البويرة، زاد قتيبة وابن [رمح][8] في حديثهما: فأنزل الله عز وجل: ﴿**مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ**﴾[9]..». [مسلم - شرح النووي - الجزء12] [10].

---

(1) انظر شرح النووي على صحيح مسلم جـ12 ص 198، 199.

* بداية ص 44 من الأصل.

(2) غير موجودة بالأصل. وهي في شرح النووي.

(3) غير موجودة بالأصل. وهي في شرح النووي.

(4) غير موجودة بالأصل. وهي في شرح النووي.

(5) أي كافأه.

(6) في الأصل: وذلك الشرطين.

(7) في الأصل: المشركين.

(8) في الأصل: رفح. والتصحيح عن [صحيح مسلم].

(9) الحشر: 5.

(10) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه والدارمي وابن حنبل.

قال النووي في شرح الحديث: «في هذا الحديث جواز قطع شجر الكفار وإحراقه». [مسلم - شرح النووي - باب الجهاد][1].

*** [من خشي الأسر فله أن يستأسر وله أن يقاتل حتى يقتل]**

عن أبي هريرة [2]: «بعث رسول الله، ﷺ، عشرة [رهط][3] عينًا، وأمّر عليهم عاصم بن ثابت الأنصاري، فانطلقوا حتى إذا كانوا بالهدة، بين عسفان ومكة، ذكروا [حيًا من هذيل يقال لهم][4] بني لحيان، فنفروا لهم بقريب من مائة رجل رام، فاقتصوا [آثارهم] [5]، فلما أخبر بهم عاصم وأصحابه لجئوا إلى فدفد، وأحاط بهم القوم، فقالوا لهم: انزلوا وأعطونا بأيديكم ولكم العهد والميثاق أن لا نقتل منكم أحدًا. قال عاصم بن ثابت أمير [القوم][6]: أما أنا فوالله لا أنزل في ذمة كافر، اللهم أخبر عنا نبيك ﷺ فرموهم بالنبل فقتلوا عاصمًا في سبعة، ونزل إليهم ثلاثة نفر على العهد والميثاق، منهم: خبيب الأنصاري، وزيد بن الدثنة، ورجل آخر. فلما [تمكنوا][7] منهم أطلقوا أوتار قسيهم [فربطوهم بها][8]، فقال الرجل الثالث: هذا أول الغدر، والله لا أصحبكم، إن لي بهؤلاء لأسوة - يريد القتلى - فجروه وعالجوه على أن يصحبهم فأبى، فقتلوه، وانطلقوا بخبيب وزيد بن الدثنة حتى باعوهما بمكة بعد وقعة بدر - [وذكر قصة خبيب - إلى أن قال -: استجاب الله لعاصم بن ثابت يوم أصيب، فأخبر النبي ﷺ أصحابه خبرهم وما أصيبوا]. [مختصر لأحمد والبخاري وأبو داود]

[تنظيم الجيش المسلم]

● عن عمار بن ياسر: «أن رسول الله ﷺ كان يستحب للرجل أن يقاتل تحت راية قومه» - [رواه أحمد].

---

(1) انظر جـ 12 ص 50.

* بداية ص 45 من الأصل.

(2) رواه ابن حنبل.

(3) في الأصل: رهطًا. والتصحيح عن مسند أحمد. [وعينًا: أي للاستطلاع والاستخبار].

(4) سقطت من الأصل: وأضفناها من مسند أحمد.

(5) في الأصل: أثرهم. والتصحيح من مسند أحمد.

(6) في الأصل: السرية. والتصحيح عن مسند أحمد.

(7) في الأصل: استمكنوا.

(8) في الأصل: فأوثقوهم.

• وعن البراء بن عازب، قال رسول الله ﷺ: «إنكم ستلقون العدو غداً [فليكن][1] شعاركم: حم لا ينصرون» - [رواه أحمد] [2].

• وعن الحسن عن قيس بن عباد قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون الصوت عند القتال» - [رواه أبو داود].

*[الأوقات التي يستحب الخروج فيها للغزو]

عن كعب بن مالك: «أن النبي ﷺ خرج في يوم الخميس في غزوة تبوك، وكان يحب أن يخرج يوم الخميس» - [متفق عليه].

وعن النعمان بن مقرن: «أن النبي ﷺ كان إذا لم يقاتل في أول النهار أخر القتال حتى تزول الشمس وتهب الرياح وينزل النصر» - [رواه أحمد، وأبو داود، وصححه البخاري، وقال: «انتظر حتى تهب الأرواح وتحضر الصلوات»].

[استحباب الدعاء عند لقاء العدو وأدعية القتال]

من أدعيته ﷺ في القتال: «اللهم [منزل] [3] الكتاب، ومجري السحاب، وهازم الأحزاب، اهزمهم وانصرنا عليهم» - [صحيح مسلم] [4].

[أمر هام يجب التنبيه عليه: الإخلاص في الجهاد في سبيل الله]

والإخلاص هو تجريد قصد التقرب إلى الله، عز وجل، من جميع الشوائب... وقيل: هو نسيان رؤية الخلق بدوام النظر إلى الخالق.

وفي باب [تلبيس][5] إبليس على الغزاة، يذكر الإمام ابن الجوزي[6]: «قد لبس إبليس على خلق كثير فخرجوا إلى الجهاد ونيتهم المباهاة والرياء ليقال: فلان غاز. وربما كان المقصود أن يقال: شجاع، أو كان طلب الغنيمة، وإنما الأعمال بالنيات».

---

(1) في الأصل: فإن.

(2) ورواه كذلك ابن ماجه.

* بداية ص 46 من الأصل.

(3) في الأصل: نزل.

(4) ورواه - غير مسلم - البخاري وأبو داود.

(5) في الأصل: تلبس.

(6) أبو الفرج عبد الرحمن بن علي [508 - 597 هـ 1114 - 1201م] كان أبرز علماء عصره في التاريخ والحديث، ولقد غطت آثاره الكثيرة علوم عصره.

عن أبي موسى قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أرأيت الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء، فأي ذلك في سبيل الله؟ فقال ﷺ: «**من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله**» – [أخرجاه][1].

وعن ابن مسعود * رضي الله عنه قال[2]: «**إياكم أن تقولوا مات فلان شهيدًا أو قتل شهيدًا، فإن الرجل ليقاتل ليغنم، ويقاتل ليُذكر، ويقاتل ليُرى مكانه**».

وبالإسناد، عن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال[3]: «إن أول الناس يقضي فيه يوم القيامة ثلاثة: رجل استشهد فأتي به فعرّفه نعمه فعرفها، فقال: وما عملت فيها؟ قال: قاتلت فيك حتى قُتلت. قال: كذبت، ولكنك قاتلت حتى يقال هو جريء، فقد قيل، ثم أمر به [فيسحب][4] على وجهه حتى ألقي في النار. ورجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن، فأتي به فعرّفه نعمه فعرفها، فقال: ما عملت فيها؟ قال: تعلمت فيك العلم وعلمته وقرأت القرآن. فقال: كذبت، ولكنك تعلمت ليقال هو عالم، فقد قيل، وقرأت القرآن ليقال هو قارئ، فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار. ورجل وسع الله عليه فأعطاه من أصناف المال كله، فأتي به فعرّفه نعمه فعرفها، فقال: ما عملت فيها؟ فقال: ما تركت من سبيل أنت [تحب][5] أن ينفق فيها إلا أنفقت فيها لك. قال: كذبت ولكنك فعلت ليقال إنك جواد، فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار» – [تفرد بإخراجه مسلم][6].

وبإسناد مرفوع عن أبي حاتم الرازي قال: سمعت عبدة بن سليمان يقول: «كنا في سرية مع عبد الله بن المبارك في بلاد الروم، فصادفنا العدو، فلما التقى الصفان خرج رجل من العدو فدعا إلى البراز، فخرج إليه رجلٌ فطارده ساعة فطعنه فقتله، ثم آخر فقتله، ثم دعا إلى البراز، فخرج إليه رجل فطارده ساعة فطعنه الرجل فقتله. فازدحم الناس عليه، فكنت فيمن ازدحم عليه، فإذا هو ملثم بكمه، فأخذت بطرف كمه فمددته فإذا هو عبد الله ابن المبارك، فقال: وأنت يا أبا عمرو ممن يشنع علينا؟! قلت: فانظروا،

---

(1) هكذا بالأصل: والحديث رواه: البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه وابن حنبل.

* بداية ص 47 من الأصل.

(2) أي قال رسول الله ﷺ. والحديث رواه البخاري ومسلم والنسائي.

(3) أي قال الرسول ﷺ. والحديث رواه مسلم والنسائي وابن حنبل.

(4) أي قال رسول الله ﷺ. والحديث رواه البخاري ومسلم والنسائي.

(5) أي قال رسول الله ﷺ، والحديث رواه مسلم والنسائي وابن حنبل.

(6) رواه – مع مسلم – النسائي وابن حنبل.

رحمكم الله، إلى هذا السيد المخلص، كيف خاف على إخلاصه برؤية الناس له ومدحهم إياه فستر نفسه؟!

وقد كان إبراهيم بن أدهم[1] يقاتل * فإذا غنموا لم يأخذ شيئًا من الغنيمة ليوفر له الأجر. وقد لبس إبليس على المجاهد إذا غنم، فربما أخذ من الغنيمة ما ليس له، فإما أن يكون قليل العلم فيرى أن أموال الكفار مباحة لمن أخذها، ولا يدري أن الغلول من الغنائم معصية. وفي الصحيحين، من حديث أبي هريرة، قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر، ففتح الله علينا، فلم نغنم ذهبًا ولا ورقًا، غنمنا المتاع والطعام والثياب. ثم انطلقنا إلى الوادي، ومع رسول الله ﷺ عبد له، فلما نزلنا قام عن رسول الله ﷺ يحل رحاله، فرمى بسهم فكان فيه حتفه. فلما قلنا: هنيئًا له الشهادة يا رسول الله، قال: كلا، والذي نفس محمد بيده، إن الشملة[2] تلتهب عليه نارًا، أخذها من الغنائم يوم خيبر لم تصبها المقاسم. قال: ففزع الناس. فجاء رجل بشراك[3] أو شراكين فقال: أصبته يوم خيبر، فقال رسول الله ﷺ: شراك من نار، أو شراكان من نار»[4].

وقد يكون الغازي عالمًا بالتحريم إلا أنه يرى الشيء فلا يصبر عنه، وربما ظن أن جهاده يدفع عنه ما فعل. وها هنا يتبين أثر الإيمان والعلم.

روينا بإسناد[5] عن جبيرة بن [الأشعث][6]، عن أبي عبيدة العنبري، قال: لما هبط [المسلمونْ][7] المدائن، وجمعوا [الأقباض][8] أقبل رجل بحُقّ معه فدفعه إلى صاحب

---

(1) أبو إسحاق إبراهيم بن أدهم بن منصور [161 هـ 778م] من مشاهير الفقهاء الزهاد المجاهدين، ترك حياة الغنى في «بلخ» واحترف من العمل ما يقيم حياته، وانخرط في سلك الغزاة المقاتلين للروم. وفي جهاده وزهده وفصاحته قصص كثيرة ضمها مخطوط [سيرة السلطان إبراهيم بن أدهم]!

* بداية ص 48 من الأصل.

(2) الشملة: كساء صغير يؤتزر به.

(3) الشراك: سير للنعل يكون على ظهر القدم.

(4) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي ومالك في الموطأ.

(5) لم يذكر المؤلف مصدره في هذه الفقرة.. وبالبحث وجدنا نصها في [تاريخ الطبري] جـ 4 ص 19 - طبعة دار المعارف - القاهرة. واستنادًا إليها صححنا أخطاء الأصل فيها.

(6) في الأصل: الأنف.

(7) في الأصل: [المسلمين].

(8) في الأصل: الأقباط. وهو خطأ. والأقباض: مفردها قبض - بفتحتين - وهو ما جمع من الغنيمة، قبل القسمة وبعد كلمة الأقباط عبارة زائدة نصها: الذين معه: ما رأينا مثل هذا قط.

الأقياض، فقال الذين معه: ما رأينا مثل هذا قط! ما يعد له ما عندنا ولا [يقاربه][1]! [فقالوا][2] له: هل أخذت منه شيئًا؟ فقال: أما والله لولا الله ما أتيتكم به. فعرفوا أن للرجل شأنًا، فقالوا: من أنت؟ فقال: لا والله لا أخبركم لتحمدوني، ولا [غيركم ليقرظوني][3]، ولكني أحمد الله وأرضى بثوابه. فأتبعوه رجلًا حتى انتهى إلى أصحابه، فسأل عنه، فإذا هو عامر ابن عبد قيس.

[هنـاك من يتـم استبعادهـم عن الطريـق]

فانتهـــوا إن للشدائـــد أهـــلًا   وذروا ما تـزيـــن الأهـــواء

فهو[4] يطلب منهم الانتهاء عن الغي، ويدعوهم إلى الإفصاح عما ستروه من دافع * حب الراحة وتجنب المشقة، وهو نفسه الدافع الذي حكاه القرآن عن المخلفين في سورة التوبة إذ يقول الله تعالى: ﴿فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ وَكَرِهُوا أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَالُوا لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ﴾[5] [6] «إن هؤلاء لهم نموذج في ضعف الهمة وطراوة الإرادة، وكثيرون هم الذين يشفقون من المتاعب وينفرون من الجهد ويؤثرون الراحة الرخيصة على الكدح الكريم، ويفضلون السلامة الذليلة على الخطر العزيز، وهم يتساقطون إعياء خلف الصفوف الجادة الزاحفة العارفة بتكاليف الدعوات. ولكن هذه الصفوف تظل في طريقها المملوء بالعقبات والأشواك لأنها تدرك بفطرتها أن كفاح العقبات والأشواك فطرة في الإنسان، وأنه ألذ وأجمل من القعود والتخلف والراحة البليدة التي [لا تليق][7] بالرجال» - [في ظلال القرآن 26/10]. «هؤلاء الذين آثروا الراحة على الجهد في ساعة العسرة، وتخلفوا عن الركب في أول مرة، هؤلاء لا يصلحون للكفاح ولا يرجون للجهاد،

---

(1) في الأصل: ما يقاربه.

(2) في الأصل: فقال. والتصحيح من الطبري.

(3) في الأصل: ولا أغزيكم لتقرظوني. والتصحيح من الطبري.

(4) أي الشاعر.

* بداية ص 49 من الأصل.

(5) التوبة: 81.

(6) من هنا إلى نهاية الفقرة اقتباس لتفسير الآية من [في ظلال القرآن] للأستاذ سيد قطب، انظر ص 1682، 1683 - الجزء العاشر - المجلد الثالث. طبعة دار الشروق سنة 1981م.

(7) غير موجودة بالأصل. والإضافة من [في ظلال القرآن] ص 1682.

ولا يجوز أن يؤخذوا [بالسماحة][1] والتغاضي ولا أن يتاح لهم شرف الجهاد الذي تخلفوا [عنه راضين][2]. ﴿فَإِنْ رَجَعَكَ اللَّهُ إِلَى طَائِفَةٍ مِنْهُمْ فَاسْتَأْذَنُوكَ لِلْخُرُوجِ فَقُلْ لَنْ تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا وَلَنْ تُقَاتِلُوا مَعِيَ عَدُوًّا إِنَّكُمْ رَضِيتُمْ بِالْقُعُودِ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَاقْعُدُوا مَعَ الْخَالِفِينَ﴾[3]».

«إن الدعوات في حاجة إلى طبائع صلبة مستقيمة ثابتة مصممة، تصمد في الكفاح الطويل الشاق والصف الذي يتخلله الضعاف والمسترخون لا يصمد؛ لأنهم [يخذلونه] [4] في ساعة الشدة فيشيعون فيه الخذلان والضعف والاضطراب، فالذين يضعفون ويتخلفون يجب نبذهم بعيداً عن الصف، وقاية لهم من التخلخل والهزيمة، والتسامح مع هؤلاء جناية على الصف كله»[5].

[فتاوى الفقهاء في تنقية الصف]

كان للسلف أقوال كثيرة في ذلك. فمثال كلام السلف الأول من ذلك استعراض* الإمام الشافعي في كتاب [الأم] لحوادث المنافقين المتتالية عن المشاركة في الغزوات النبوية الكريمة، وتنبيه إلى من يشتهر في أجيال المسلمين بعد ذلك بمثل ما وصف به أولئك المنافقون، فإنه [يقاس][6] عليهم ويعاقب بمثل ما عوقبوا به.

يقول الشافعي: «غزا رسول الله ﷺ فغزا معه من يعرف نفاقه، فانخزل يوم أحد عنه بثلثمائة. ثم شهدوا معه يوم الخندق فتكلموا بما حكى الله عز وجل من قولهم: ﴿مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا غُرُورًا﴾[7]. ثم غزا النبي ﷺ بني المصطلق [فشهد][8] معه عدد، فتكلموا بما حكى الله من قولهم ونفاقهم. ثم غزا غزوة تبوك قوم منهم نفروا ليلة العقبة ليقتلوه فوقاه الله شرهم، وتخلف آخرون منهم فيمن بحضرته. ثم أنزل الله بغزوة تبوك من أخبارهم فقال: ﴿وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً وَلَكِنْ كَرِهَ اللَّهُ انْبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ﴾[9]»..

(1) غير موجودة بالأصل. والإضافة من [في ظلال القرآن] ص 1683.
(2) في الأصل: عنهم وهم راضين. والتصحيح عن المصدر السابق. نفس الصفحة.
(3) التوبة: 83.
(4) في الأصل: يخذلونهم، والتصحيح عن [الظلال] ص 1683.
(5) نهاية الاقتباس من [في ظلال القرآن].
* بداية ص 50 من الأصل.
(6) في الأصل: بقياس.
(7) الأحزاب: 12.
(8) في الأصل: فشهدوا.
(9) التوبة: 46.

قال الشافعي: «فأظهر الله لرسوله أسرارهم، وخبر السماعين لهم، [وابتغاءهم][1] أن يفتنوا من معه بالكذب والإرجاف والتخذيل لهم، فأخبره أنه كره انبعاثهم فثبطهم إذا كانوا على هذه النية، وكان فيهم ما دل على أن الله أمر أن يمنع من عرف بما عرفوا به من أن يغزوا مع المسلمين لأنه ضرر عليهم».

يقول الشافعي: «فمن شهر بمثل ما وصف الله المنافقين لم يحل للإمام أن يدعه يغزو معه لطلبه فتنته وتخذيله إياهم، وإن فيهم من يستمع له بالغفلة والقرابة والصداقة، وإن هذا قد يكون ضررًا عليهم من كثير من عدوهم» - [الإمام الشافعي 89/4] -

واستمر الفقه على هذا حتى استلم رايته ابن قدامة المقدسي[2]، فقال: «ولا يصطحب الأمير معه مخزلًا، وهو الذي يثبط الناس عن [الغزو][3] ويزهدهم في الخروج إليه والقتال والشقة، مثل أن يقول: الحر أو البرد [شديد][4]، والمشقة شديدة، ولا تؤمن * هزيمة هذا الجيش، وأشباه هذا، ولا مرجفًا، وهو الذي يقول: قد هلكت سرية المسلمين وما لهم من مدد، ولا طاقة لهم بالكفار والكفار لهم قوة ومدد وصبر، ولا يثبت لهم أحد، ونحو هذا، ولا من يعين على المسلمين بالتجسس للكفار وإطلاعهم على عورات المسلمين ومكاتبتهم بأخبارهم ودلالتهم على عوراتهم أو إيواء جواسيسهم، ولا من يوقع العداوة بين المسلمين ويسعى بالفساد، لقوله تعالى: ﴿وَلَكِن كَرِهَ اللَّهُ انبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ (٤٦) لَوْ خَرَجُوا فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُوا خِلَالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ﴾[5] لأن هؤلاء مضرة على المسلمين، فيلزمه منعهم» - [المغني لابن قدامة 351/8] -

[غـرور الفقيـه يمنـع تأميـره]

إننا نجد في فقه عمر بن عبد العزيز، رحمه الله، ما يسوّغ إبعاد الصادق صاحب الخير عن المسئولية إذا كان فيه نوع من حب الظهور والخيلاء، سدًّا للذريعة وصيانة له من احتمالات الافتتان والجناية على نفسه وعلى الدعوة.

---

(1) في الأصل: إبتائهم.

(2) أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة [541 - 620 هـ 1146 - 1223م] من أكابر فقهاء الحنابلة، وله في الفقه وأصوله مؤلفات عديدة.

(3) في الأصل: غزو.

(4) في الأصل: الشديد.

* بداية ص 51 من الأصل.

(5) التوبة: 46، 47.

فقد روي أن الراشد الخامس لما ولي الخلافة أرسل إلى أبي عبيد المرجي، وكان [فقيهًا][1] ثقة في الحديث، من شيوخ الأوزاعي ومالك، وممن يستعين به الخليفة سليمان ابن عبد الملك فقال له عمر: هذا الطريق إلى فلسطين، وأنت من أهلها، فالحق بها. فقيل له: يا أمير المؤمنين، لو رأيت [أبي عبيد][2] وتشيره للخير؟ فقال: ذاك أحق ألا نفتنه، كان أبهة للعامة! - [تهذيب التهذيب] 158/12 -

ولقادة جماعات المسلمين، هذا اليوم، أن يقولوا لكل داعية يتطلع للسمعة والجاه والمكانة الاجتماعية المرموقة مثل الذي قاله عمر لأبي عبيد. ويفهموه: [أن][3] قد أخطأت الطريق إلى مرادك، فمررت بديار دعوة التواضع والبذل والالتزام الخططي، وهذه الطريق إلى ديار أشكالك فالحق بهم!

---

(1) في الأصل: فقيه.

(2) هكذا بالأصل. والأصح: أبا عبيد.

(3) في الأصل: أنه.

مصـادر الدراسـة والتحقيـق

أولاً: قـرآن وسنـة:

1- القرآن الكريم..

2- كتب السنة النبوية الشريفة:

- [صحيح البخاري] طبعة دار الشعب - القاهرة.
- [صحيح مسلم] - بشرح النووي - طبعة محمود توفيق - القاهرة.
  + طبعة القاهرة سنة 1955م.
- [سنن الترمذي] طبعة القاهرة سنة 1937م.
- [سنن النسائي] طبعة القاهرة سنة 1964م.
- [سنن أبي داود] طبعة القاهرة سنة 1952م.
- [سنن ابن ماجة] طبعة القاهرة سنة 1972م.
- [سنن الدارمي] طبعة القاهرة سنة 1966م.
- [موطأ الإمام مالك] طبعة دار الشعب - القاهرة.
- [مسند الإمام زيد بن علي].
- [طبقات ابن سعد] طبعة دار التحرير - القاهرة.

ثانيًا: مصـادر ومراجـع مطبوعـة:

ابن تيمية: [الفتاوى الكبرى] طبعة القاهرة سنة 1965م.

ابن كثير: [تفسير القرآن العظيم] طبعة مكتبة دار التراث - القاهرة.

ابن منظور: [لسان العرب] طبعة دار المعارف - القاهرة.

أحمد عطية الله: [القاموس الإسلامي] طبعة مكتبة النهضة المصرية - القاهرة.

الجاحظ: [العثمانية] طبعة القاهرة سنة 1955م.

: [رسائل الجاحظ] طبعة القاهرة سنة 1964م.

الجرجاني «الشريف»: [التعريفات] طبعة القاهرة سنة 1938م.

الزركلي «خير الدين»: [الأعلام] طبعة بيروت - الثالثة.

سيد قطب: [في ظلال القرآن] طبعة دار الشروق سنة 1981م.

الطبري «ابن جرير»: [تاريخ الطبري] طبعة دار المعارف - القاهرة.

عبد الوهاب خلاف: [علم أصول الفقه] طبعة دار القلم - الكويت سنة 1972م.

على بن أبي طالب (الإمام): [نهج البلاغة] طبعة دار الشعب - القاهرة.

الغزالي «أبو حامد»: [الاقتصاد في الاعتقاد] طبعة صبيح - القاهرة.

القرطبي: [الجامع لأحكام القرآن] طبعة دار الكتب المصرية.

مجمع اللغة العربية: [المعجم الوسيط] طبعة القاهرة.

محمد حميد الله الحيدر أبادي: [مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة] طبعة القاهرة سنة 1956م.

محمد عبد السلام فرج: [الفريضة الغائبة] - والكتاب منسوب إليه.. إذ ليس على غلافه إشارة لمؤلفه.. ولا ذكر لمكان الطبع أو تاريخه.

محمد فؤاد عبد الباقي: [المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم] طبعة دار الشعب - القاهرة.

محمد مختار باشا المصري: [التوفيقات الإلهامية في مقارنة التواريخ الهجرية بالإفرنكية والقبطية] دراسة وتحقيق: دكتور محمد عمارة - طبعة بيروت سنة 1980م.

المقريزي: [الخطط] طبعة دار التحرير - القاهرة.

النويري: [نهاية الأرب] طبعة القاهرة.

ونسنك (أ. ي) وآخرين: [المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي الشريف] طبعة ليدن سنة 1936م - 1969م.

ثالثًا: دوريات:

[الجمهورية] القاهرة - العدد الصادر في 20 فبراير سنة 1982م.

تقريـــر مفتـــي الجمهوريـــة
عن كتـــاب
«الفريضـــة الغائبـــة»

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لانبي بعده..

اطلعنا على صورة ضوئية لهذا الكتاب في أربع وخمسين صفحة:

وقد احتوى في جملته على تفسيرات لبعض النصوص الشرعية من القرآن والسنة وعني بالفريضة الغائبة: الجهاد، داعيًا إلى: إقامة الدولة الإسلامية، وإلى الحكم بما أنزل الله، مدعيًا أن حكام المسلمين اليوم في رِدَّة، وأنهم أشبه بالتتار، يحرم التعامل معهم، أو معاونتهم، ويجب الفرار من الخدمة في الجيش؛ لأن الدولة كافرة ولا سبيل للخلاص منها إلا بالجهاد وبالقتال كأمر الله في القرآن، وأن أمة الإسلام تختلف في هذا عن غيرها في أمر القتال وفي الخروج على الحاكم. وأن القتال فرض على كل مسلم، وأن هناك مراتب للجهاد، وليست مراحل للجهاد، وأن العلم ليس هو كل شيء، فلا ينبغي الانشغال بطلب العلم عن الجهاد والقتال، فقد كان المجاهدون في عصر النبي ﷺ ومن بعده وفي عصور التابعين، وحتى عصور قريبة، ليسوا علماء، وفتح الله عليهم الأمصار، ولم يحتجوا بطلب العلم، أو بمعرفة علم الحديث وأصول الفقه، بل إن الله سبحانه وتعالى جعل على أيديهم نصرًا للإسلام، لم يقم به علماء الأزهر، يوم أن دخله نابليون وجنوده بالنعال فماذا فعلوا بعلمهم أمام تلك المهزلة؟!!!

وآية السيف نسخت من القرآن مائة آية وأربعًا وعشرين آية.

وهكذا سار الكتاب في فقراته كلها داعيًا إلى القتال والقتل.

وفيما يلي الحكم الصحيح مع النصوص الدالة عليه من القرآن ومن السنة في أهم ما أثير في هذا الكتيب:

تمهيـــــــد:

أ - القرآن نزل بلسان عربي مبين على رسول عربي، لا يعرف غير لغة العرب.

ففي القرآن الكريم قول الله سبحانه: ﴿**إِنَّا أَنزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ**﴾[1] وقوله تعالى: ﴿**وَكَذَٰلِكَ أَنزَلْنَاهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا..**﴾[2].

فوجب أن نرجع إلى لغة العرب وأصولها لمعرفة معاني هذا القرآن، واستعمالاته في الحقيقة والمجاز وغيرهما وفقًا لأساليب العرب، لأنه جاء معجزًا في عبارته، متحديًا لهم أن يأتوا بمثله أو بسورة أو بآية.

ولاشك أنه نزل على رسول عربي: ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ**﴾[3].

ب - الإيمان وحقيقته:

الإيمان في لغة العرب هو التصديق مطلقًا. ومن هذا القبيل قول الله سبحانه حكاية عن إخوة يوسف عليه السلام: ﴿**وَمَا أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا...**﴾[4] أي ما أنت بمصدق لنا فيما حدثناك به عن يوسف والذئب. وقول النبي ﷺ في تعريف الإيمان «**أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر. والقدر خيره وشره**». ومعناه التصديق القلبي بكل ذلك، وبغيره مما وجب الإيمان به.

والإيمان في الشرع: هو التصديق بالله وبرسله وبكتبه وملائكته وباليوم الآخر وبالقضاء والقدر. ﴿**آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ..**﴾[5] وهكذا توالت آيات الله في كتابه ببيان ما يلزم الإيمان به.

والإيمان بهذا تصديق قلبي بما وجب الإيمان به، وهو عقيدة تملأ النفس بمعرفة الله وطاعته في دينه ويؤيد هذا دعاء الرسول ﷺ: «**اللهم ثبت قلبي على دينك**» وقوله لأسامة وقد قتل من قال: لا إله إلا الله: «**هل شققت قلبه**».

---

(1) من الآية 2 سورة يوسف.

(2) من الآية 37 سورة الرعد.

(3) من الآية 4 سورة إبراهيم.

(4) من الآية 17 سورة يوسف.

(5) من الآية 285 سورة البقرة.

وإذا ثبت أن الإيمان عمل القلب، وجب أن يكون عبارة عن التصديق الذي من ضرورته المعرفة، ذلك لأن الله إنما يخاطب العرب بلغتهم، ليفهموا ما هو المقصود بالخطاب، فلو كان لفظ الإيمان في الشرع مُغيرًا عن وضع اللغة، لبين ذلك رسول الله ﷺ كما بين أن معنى الزكاة والصلاة غير ما هو معروف في أصل اللغة، بل كان بيان معنى الإيمان – إذا غاير اللغة – أولى.

جـ – الإسلام وحقيقته:

الإسلام: يقال في اللغة أسلم: دخل في دين الإسلام، وفي الشرع كما جاء في الحديث الشريف: «**الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله. وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان**».

وبهذا يظهر أن الإسلام هو العمل، بالقيام بفرائض الله من النطق بالشهادتين وأداء الفروض والانتهاء عما حرم الله، سبحانه، ورسوله.

فالإيمان تصديق قلبي، فمن أنكر وجحد شيئًا مما وجب الإيمان به كافر.

قال الله تعالى: ﴿**وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا**﴾[1].

أما الإسلام فهو العمل والقول، عمل الجوارح ونطق باللسان، ويدل على المغايرة بينهما قول الله سبحانه: ﴿**قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ**﴾[2] والحديث الشريف في حوار جبريل عليه السلام مع رسول الله ﷺ عن الإيمان والإسلام يوضح مدلول كل منهما شرعًا على ما سبق التنويه عنه في تعريف كل منهما[3] وهما مع هذا متلازمان؛ لأن الإسلام مظهر الإيمان.

د – متى يكون الإنسان مسلمًا؟

حدد هذا رسول الله ﷺ في قوله: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، ويؤمنوا بي، وبما جئت به، فإذا فعلوا ذلك، عصموا مني دماءهم وأموالهم، إلا بحقها، وحسابهم على الله**» رواه البخاري.

---

(1) من الآية 136 سورة النساء.

(2) من الآية 14 سورة الحجرات.

(3) حديث جبريل عن الإيمان والإحسان رواه الترمذي ج 10 ص 77 و78 بشرح القاضي ابن العربي.

وفي قوله: «**يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وكان في قلبه من الخير مايزن شعيرة، ثم يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن بُرّة، ثم يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن ذرّة**» رواه البخاري.

هذا هو المسلم، فمتى يخرج عن إسلامه، وهل ارتكاب معصية أمر محرم، أو ترك فرض من الفروض ينزع عنه وصف الإسلام وحقوقه؟

قال الله سبحانه: ﴿**إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ**﴾[1].

وفي حديث طويل لرسول الله ﷺ قال: «**ذاك جبريل أتاني فقال: من مات من أمتك لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة، قلت وإن زنا، وإن سرق قال: وإن زنا وإن سرق..**» رواه البخاري.

هذه النصوص من القرآن والسنة تهدينا صراحة إلى أنه: وإن كانت الأعمال مصدقة للإيمان ومظهرًا عمليًا له، لكن المسلم إذا ارتكب ذنبًا من الذنوب، بأن خالف نصًا في كتاب الله، أو في سنة رسوله ﷺ، لا يخرج بذلك عن الإسلام، ما دام يعتقد صدق هذا النص ويؤمن بلزوم الامتثال له، وفقط يكون عاصيًا وآثمًا لمخالفته في الفعل أو الترك.

بل إن الخبر الصادق عن رسول الله ﷺ دال على أن الإيمان بالمعنى السابق منقذ من النار فقد روى أنس رضي الله عنه قال: كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ، فمرض: فأتاه النبي ﷺ يعوده (يعني يزوره وهو مريض) فقعد عند رأسه، فقال له: أسلم. فنظر الغلام إلى أبيه وهو عنده. فقال له أبوه: أطع أبا القاسم، فأسلم. فخرج النبي ﷺ وهو يقول: «الحمد لله الذي أنقذه من النار» رواه البخاري وأبو داود.

هـ - ما هو الكفر:

في اللغة كفر الشيء ستره أي غطاه - الكفر شرعًا: أن يجحد الإنسان شيئًا مما أوجب الله الإيمان به، بعد إبلاغه إليه، وقيام الحجة عليه، وهو على أربعة أنحاء:

كفر إنكار، بأن لا يعرف الله أصلًا، ولا يعترف به، وكفر جحود، وكفر معاندة، وكفر نفاق، ومن لقي الله بأي شيء من هذا الكفر لم يغفر له، ﴿**وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ**﴾ وقد شاع الكفر في مقابلة الإيمان؛ لأن الكفر فيه ستر الحق. بمعنى إخفاء وطمس معالمه، ويأتي هذا اللفظ بمعنى كفر النعمة، وهو بهذا ضد الشكر.

---

(1) من الآية 116 سورة النساء.

وأعظم الكفر جحود وحدانية الله، باتخاذ شريك له، وجحد نبوة رسول الله محمد ﷺ وشريعته. والكافر متعارف بوجه عام فيمن يجحد كل ذلك.

وإذا كان ذلك هو معنى الإيمان والإسلام والكفر، مستفادًا من نصوص القرآن والسنة كان المسلم الذي ارتكب ذنبًا، وهو يعلم أنه مذنب، عاصيًا لله سبحانه وتعالى معرضًا نفسه لغضبه وعقابه، لكنه لم يخرج بما ارتكب عن ربقة الإيمان وحقيقته، ولم يزل عند وصف الإسلام وحقيقته وحقوقه. وأيًا كانت هذه الذنوب التي يقترفها المسلم خطأ وخطيئة، كبائر أو صغائر لا يخرج بها عن الإسلام ولا من عداد المؤمنين، ذلك مصداقه قول الله سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾[1] وقول رسول الله ﷺ فيما رواه عبادة بن الصامت قال: «أخذ علينا رسول الله ﷺ البيعة: ألا نشرك بالله شيئًا ولا نسرق ولا نزني ولا نقتل أولادنا ولا يبهت بعضنا بعضًا. أي لا يرمي أحدنا الآخر بالكذب والبهتان. فمن وفّى منكم فأجره على الله، ومن أتى منكم حدًا فأقيم عليه فهو كفارة له، ومن ستر الله عليه، فأمره إلى الله، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له»[2] وبهذا يكون تفسير خلود العصاة في نار جهنم الوارد في بعض آيات القرآن الكريم مثل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾[3] يمكن تفسير هذا - والله أعلم - بالخلود الأبد المؤبد إذا كان العصيان بالكفر أما إذا كان العصيان بارتكاب ذنب، كبيرة أو صغيرة، خطأ أو خطيئة، دون إخلال بالتصديق والإيمان كان الخلود: البقاء في النار مدة ما، حسب مشيئة الله وقضائه، يدل على هذا أن الله سبحانه ذكر في سورة الفرقان عددًا من كبائر الأوزار ثم أتبعها بقوله سبحانه: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا (٧٠) وَمَنْ تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَابًا﴾[4].

وهذا لا يعني الاستهانة بأوامر الله طمعًا في مغفرته، أو استهتارًا بأوامره ونواهيه فإن الله أغير على حرماته وأوامره من الرجل على أهله وعرضه كما جاء في الأحاديث الشريفة. ذلك هو الكفر، وتلك هي المعصية، ومنهما تحدد الكافر، والعاصي أو الفاسق. وأن هذين غير ذاك في الحال وفي المآل.

---

(1) من الآية 116 سورة النساء.

(2) المحلى لابن حزم جـ 11 ومثله رواه مسلم.

(3) الآية 14 سورة النساء.

(4) الآيتان 70 و71 سورة الفرقان.

و: هل يجوز تكفير المسلم بذنب ارتكبه؟ أو تكفير المؤمن الذي استقر الإيمان في قلبه؟ ومن له الحكم بذلك إن كان له وجه شرعي؟

قال الله سبحانه: ﴿وَلاَ تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلاَمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ﴾[1].

وفي حديث رسول الله ﷺ: «ثلاث من أصل الإيمان: وعدَّ منها: الكف عمن قال لا إله إلا الله، لانكفره بذنب، ولا نخرجه من الإسلام بعمل»[2]. وقوله: «لا يرمي رجل رجلًا بالفسق، أو يرميه بالكفر، إلا ارتدت عليه، إن لم يكن صاحبه كذلك»[3].

من هذه النصوص نرى أنه لا يحل تكفير مسلم بذنب اقترفه، سواء كان الذنب ترك واجب مفروض أم فعل محرم منهي عنه، وأن من يكفر مسلمًا أو يصفه بالفسوق، يرتد عليه هذا الوصف إن لم يكن صاحبه على ما وصف.

من له الحكم بالكفر أو بالفسق؟

قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾[4]

وقال سبحانه: ﴿فَلَوْلاَ نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ..﴾[5] وقوله: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾[6]

وفي حديث رسول الله ﷺ الذي رواه الزهري عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: سمع النبي ﷺ قومًا يتمارون في القرآن (يعني يتجادلون في بعض آياته) فقال: «إنما هلك من كان قبلكم بهذا، ضربوا كتاب الله بعضه ببعض، وإنما نزل كتاب الله يصدق بعضه بعضًا، ولا يكذب بعضه بعضًا، فما علمتم منه، فقولوا، وما جهلتم منه، فكلوه إلى عالمه»[7].

هذا هو القرآن وهذه هي السنة، كلاهما يأمر بأن النزاع في أمر من أمور الدين يجب أن يرد إلى الله وإلى رسوله، أي إلى كتاب الله وإلى سنة رسوله، وأن من يتولى الفصل

---

(1) من الآية 94 سورة النساء.
(2) رواه أبو داود.
(3) رواه الإمام أحمد في مسنده جـ 18.
(4) من الآية 59 من سورة النساء.
(5) من الآية 122 سورة التوبة.
(6) من الآية 43 من سورة النحل، والآية 7 من سورة الأنبياء.
(7) إعلام الموقعين لابن القيم ج 2 ص 126.

وبيان الحكم هم العلماء بالكتاب وبالسنة فليس لمسلم أن يحكم بالكفر أو بالفسق على مسلم، وهو لا يعلم ما هو الكفر، ولا ما يصير به المسلم مرتدًا كافرًا بالإسلام، أو عاصيًا مفارقًا لأوامر الله.

إن الإسلام عقيدة وشريعة له علماؤه الذين تخصصوا في علومه تنفيذًا لأمر الله ورسوله، فالتدين للمسلمين جميعًا ولكن الدين وبيان أحكامه وحلاله وحرامه لأهل الاختصاص به وهم العلماء، قضاء من الله ورسوله.

وبعد هذا التمهيد ببيان هذه العناصر نتابع ذلك الكتيب على الوجه التالي: لنرى ما إذا كانت أفكاره في نطاق القرآن والسنة أو لا؟

أولاً: الجهـــــاد

جاء في ص 3 وما بعدها: إن الجهاد في سبيل الله بالرغم من أهميته القصوى، وخطورته العظمى على مستقبل هذا الدين قد أهمله علماء العصر، وتجاهلوه، بالرغم من علمهم بأنه السبيل الوحيد لعودة ورفع صرح الإسلام من جديد. . ثم ساق الكتاب حديث: بعثت بالسيف بين يدي الساعة حتى يُعبد الله وحده لا شريك له وجعل رزقي تحت ظل رمحي. . إلخ الحديث.

وأن رسول الله ﷺ خاطب قريشًا فقال: «استمعوا يا معشر قريش أما والذي نفس محمد بيده لقد جئتكم بالذبح» وبهذا رسم الطريق القويم الذي لا جدال فيه، ولا مداهنة مع أئمة الكفر وقادة الضلال وهو في قلب مكة.

والحقيقة الإسلامية هي:

الجهاد في سبيل الله أمر جاء به القرآن وجرت به السنة لا يماري في هذا أحد ولكن ما هو الجهاد؟

في اللغة أصله المشقة، يقال جاهدت جهادًا، أي بلغت المشقة، وفي الشرع: جهاد في الحرب، وجهاد في السلم، فالأول: هو مجاهدة المشركين بشروطه، والآخر هو جهاد النفس، والشيطان: في الحديث «**رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر، ألا وهو جهاد النفس**» وللحديث رواية أخرى وليس من الأحاديث الموضوعة، كما جاء في الكتيب فقد رواه البيهقي وخرجه العراقي على الإحياء[1].

---

(1) الإحياء للغزالي، على هامش تخريج الأحاديث للحافظ العراقي في كتاب شرح عجائب الخلق.

فالجهاد ليس منحصرًا لغة ولا شرعًا في القتال، بل إن مجاهدة الكفار تقع باليد وبالمال وباللسان وبالقلب، وكل أولئك سبيله الدعوة إلى الله بالطريق الذي رسمه الله تعالى في القرآن واتبعه رسول الله ﷺ: **﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾**(1).

هل الجهاد فرض عين على كل مسلم؟

قال أهل العلم بالدين وأحكامه إن الجهاد بالقتال كان فرضًا في عهد النبي ﷺ على من دعاه الرسول من المسلمين للخروج للقتال، وأما بعده - فهو فرض كفاية إذا دعت الحاجة.

ويكون فرض عين على كل مسلم ومسلمة في كل عهد وعصر إذا احتلت بلاد المسلمين، ويكون بالقتال وبالمال وباللسان وبالقلب لقوله ﷺ: «**جاهدوا المشركين بأموالكم وأيديكم وألسنتكم**»(2) فجهاد النفس هو فرض عين على كل مسلم ومسلمة دائمًا وفي كل وقت، وفي هذا أحاديث شريفة كثيرة منها قول الرسول عليه الصلاة والسلام: «**المجاهد من جاهد نفسه في طاعة الله عز وجل. . .**»(3).

حديث: «**بعثت بالسيف بين يدي الساعة. .**» هو حديث صحيح لكن ما مدلوله؟ وهل تؤخذ ألفاظه هكذا وحدها، دون النظر إلى الأحاديث الأخرى وإلى سير الدعوة منذ بدأت؟

إن ما قال به هذا الكتيب هو ما قال به المستشرقون؛ حيث عابوا على الإسلام: فقالوا: إنه انتشر بالسيف.

ألا ساء ما قالوا: هؤلاء وأولئك، فإن القرآن قد فصل في هذه القضية، وما كان رسول الله إلا مبلغًا ومنفذًا للوحي، ولا يصدر منه ما يناقض القرآن الذي يقول: **﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾**(4) ويقول **﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾**(5) ويقول: **﴿أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾**(6) ويقول: **﴿وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ أَأَسْلَمْتُمْ**

(1) من الآية 125 سورة النحل.
(2) رواه أحمد وأبو داود والنسائي.
(3) ضمن حديث رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح.
(4) من الآية 256 سورة البقرة.
(5) من الآية 125 سورة النحل.
(6) من الآية 99 سورة يونس.

﴿فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوْا وَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ﴾[1] ويقول ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ﴾[2]. ذلك القرآن أصل الإسلام، والسنة مفسرة له لا تختلف معه وحديث بعثت بالسيف مع هذه الآيات، لا يؤخذ على ظاهره، فقد جاء بيانًا لوسيلة حماية الدعوة عند التعدي عليها، أو التصدي للمسلمين، وإلا فهل استعمل الرسول ﷺ السيف لإكراه أحد على الإسلام؟ اللهم لا: وما كان له أن يخالف القرآن الذي نزل على قلبه.

وقوله الشريف «وجعل رزقي في ظل رمحي» إشارة إلى آية الغنائم وقسمتها، وأن له رزقًا في بيت مال المسلمين، حتى لا ينشغل عن الدعوة بكسب الرزق، وكان هذا مبدأ في الإسلام، فأصبح لولي أمر المسلمين مرتب في بيت مال المسلمين حتى يتفرغ لشئونهم وهذا هو ما فهمه أصحاب رسول الله، فإن أبا بكر رضي الله تعالى عنه، بعد أن اختاره المسلمون خليفة توجه إلى السوق كعادته للتجارة فقابله عمر رضي الله عنه وقال له ماذا تصنع في السوق؟ قال: أعمل لرزقي ورزق عيالي فقال له: قد كفيناك ذاك، أو قد كفاك الله ذلك مشيرًا إلى هذه الآية، فإن فيها قول الله ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾[3] فمرتب الخليفة من هذا الخمس.

هذا هو الحديث الذي يستهدي به الكتيب في حتمية القتال لنشر الإسلام فهو استدلال في غير موضعه، وإيراد للنص في غير ما جاء فيه ولا يحتمله وإلا – على زعم هذا الكتيب – كان الحديث مناقضًا للقرآن، وذلك ما لا يقول به مسلم.

أمّا ما نقله الكتاب من قول الرسول ﷺ لقريش: «**استمعوا يا معشر قريش، أما والذي نفس محمد بيده، لقد جئتكم بالذبح**» فإن قصة هذا القول – كما جاءت في السيرة النبوية لابن هشام[4].

قال ابن إسحاق: فحدثني يحيى بن عروة بن الزبير، عن أبيه عروة بن الزبير عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال:

ما أكثر ما رأيت قريشًا أصابوا من رسول الله ﷺ فيما كانوا يظهرون من عداوته؟ قال: حضرتهم، وقد اجتمع أشرافهم يومًا في الحجر، فذكروا رسول الله ﷺ: فقالوا ما

---

(1) من الآية 20 سورة آل عمران.

(2) من الآية 56 سورة القصص.

(3) من الآية 41 سورة الأنفال.

(4) ج 1 ص 309 وص 310 طبعة ثالثة دار إحياء التراث العربي بيروت.

رأينا مثل ما صبرنا عليه من أمر هذا الرجل قط: سفه أحلامنا، وشتم آباءنا وعاب ديننا، وفرق جماعتنا، وسب آلهتنا، لقد صبرنا منه على أمر عظيم، أو كما قالوا، فبينما هم في ذلك: إذ طلع رسول الله ﷺ، فأقبل يمشي حتى استلم الركن، ثم مر بهم طائفًا بالبيت، فلما مر بهم غمزوه ببعض القول. قال: فعرفت ذلك في وجه رسول الله ﷺ، ثم مر بهم الثالثة فغمزوه بمثلها، فوقف ثم قال: **«أتسمعون يا معشر قريش، أما والذي نفسي بيده، لقد جئتكم بالذبح»** ثم استطردت الرواية إلى ما كان بين الرسول ﷺ وهؤلاء الذين غمزوه بالقول ثلاثًا وهو يطوف حول البيت في ذات اليوم، واليوم التالي.

فما معنى هذه العبارة الأخيرة في قول الرسول حسبما جاء في هذه القصة: **«لقد جئتكم بالذبح»؟**

نعود إلى اللغة نجدها تقول: ذبحت الحيوان ذبحًا قطعت العروق المعروفة في موضع الذبح بالسكين. والذبح الهلاك، وهو مجاز، فإنه من أسرع أسبابه، وبه فسر حديث ولاية القضاء «فكأنما ذبح بغير سكين» ويطلق الذبح للتذكية، وفي الحديث «كل شيء في البحر مذبوح» أي ذكي لا يحتاج إلى الذبح، ويستعار الذبح للإحلال، أي لجعل الشيء المحرم حلالًا وفي هذا حديث أبي الدرداء رضي الله عنه (ذبح الخمر، الملح والشمس..) أي أن وضع الملح في الخمر مع وضعها في الشمس يذبحها أي يحولها خلًا فتصبح حلالًا[1] فأي معنى لغوي للفظ الذبح في هذه القصة يعتد به؟ لا يجوز أن يكون المراد المعنى الأصلي للذبح وهو قطع العنق من الموضع؛ لأن الله أبلغ الرسول في القرآن: **﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾**[2].. **﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾**[3] **﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾**[4] **﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَإِنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾**[5] **﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾**[6] وهو لم يفعل ذلك. يعني لم يذبح أحدًا لا في مكة ولا في غيرها ولم يكره أحدًا من أتباعه، فيستبعد المعنى الأصلي لمعارضته للقرآن.

---

(1) تاج العروس في مادة: ذ. ب. ح.
(2) من الآية 256 سورة البقرة.
(3) من الآية 56 سورة القصص.
(4) من الآية 92 سورة المائدة.
(5) الآية 12 من سورة التغابن.
(6) من الآية 82 سورة النحل.

وإذا يكون المعنى المجازي هو المراد بهذا التهديد، فإنهم قد غمزوه وعابوه وشتموه وهو يطوف بالبيت، فهددهم بالهلاك، بأن يدعو الله عليهم كما فعل السابقون من الأنبياء، أو بالتطهير مما هم فيه من الشرك يعني أنه جاءهم بالدين الصحيح الذي يتطهرون باتباعه، وهذا المعنى الأخير هو المتفق مع ما أثر عنه ﷺ أنه كان يدعو لقومه بالهداية إلى الإسلام. وبهذا البيان من واقع القرآن والسنة ومن لغة العرب التي نزل بها القرآن يظهر بوجه قاطع أن الرسول ﷺ لم يهدد قومه بالذبح الذي قصده هذا الكتيب وصرف القصة إليه وهو القتل، فالرسول إنما كان يهدد بما يملك إنزاله بهم، لا بما يفوق قدرته الذاتية، فقد كان ومن تبعوه قلة لا يستطيعون ذبح مخالف لهم، وهو لم يفعل حتى بعد أن هاجر وصارت له عدة وعدد من المؤمنين: بل إن تفسير الذبح في هذا التهديد بالمعنى المتبادر لهذا اللفظ يتعارض مع ما عرف عن رسول الله ﷺ من خلق وحكمة ورحمة بالناس وقد أكد القرآن كل هذه الصفات لرسول الله ﷺ، قال تعالى: **﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾**[1] وقال سبحانه **﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لاَنفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾**[2] وقال: **﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾**[3].

ثانيا: الحكم بما أنزل الله:

في القرآن الكريم قول الله سبحانه: **﴿فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾**[4] وقوله **﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلاَ يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إَلاَّ خَسَارًا﴾**[5]. وقوله **﴿وَهَذَا كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾**[6] وقوله **﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾**[7].

وفي الحديث الشريف الذي رواه مالك في الموطأ. **«تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما: كتاب الله وسنة رسوله»**.

---

(1) الآية 107 سورة الأنبياء.
(2) من الآية 159 سورة آل عمران.
(3) الآية 4 سورة القلم.
(4) من الآية 65 سورة النساء.
(5) الآية 82 سورة الإسراء.
(6) الآية 155 سورة الأنعام.
(7) من الآية 89 سورة النحل.

فالقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة هما المرجع في التشريع الإسلامي فقد اشتملا على العقائد والعبادات والمعاملات، وعلى أحكام وحكم وعلوم وفضائل وآداب، وأنباء عن اليوم الآخر وغير هذا مما يلزم الإنسان في حياته وفي آخرته.

وقد أمر القرآن بالأخذ به، وبما جاء به رسول الله أي سنته، وذلك قول الله سبحانه ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا. .﴾[1] وقوله ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾[2] وقوله ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[3] وقوله ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[4] وقوله ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾[5] وقوله ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[6] وقوله ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾[7].

ذهب الخوارج إلى أن مرتكب الكبيرة كافر محتجين بهذه الآيات الثلاث الأخيرة وهذا النظر منهم غير صحيح.

ذلك أننا إذا رجعنا إلى قواعد اللغة ودلالات الحروف والأسماء نجد أن كلمة (مَنْ) الواردة في تلك الآيات من أسماء الموصول، وهذه الأسماء لم توضع – في اللغة – للعموم، بل هي للجنس، تحتمل العموم، وتحتمل الخصوص. قال أهل العلم باللغة والتفسير وعلى هذا يكون المراد والمعنى – (والله أعلم) أما من لم يحكم بشيء مما أنزل الله أصلاً، فأولئك، أي من ترك أحكام الله نهائيًا وهجر شرعه كله، هم الكافرون وهم الظالمون، وهم الفاسقون وذلك بدليل ما سبق من الأحاديث الدالة على أن مرتكب الكبيرة لا يخرج بها عن إيمانه وإسلامه وإنما يكون آثمًا فقط. أو أن المراد في هذه الآيات بقول الله: ﴿بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ هو التوراة بقرينة ما قبله وهو قوله: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ. .﴾ وإذا أخذنا هذا المعنى كانت الآيات موجهة لليهود الذين كان كتابهم التوراة، فإذا لم يحكموا بها كانوا كافرين أو ظالمين أو فاسقين والمسلمون غير متعبدين بما اختص به غيرهم من

(1) من الآية 7 سورة الحشر.
(2) من الآية 80 سورة النساء.
(3) من الآية 63 سورة النور.
(4) الآية 51 سورة النور.
(5) من الآية 44 سورة المائدة.
(6) من الآية 45 سورة المائدة.
(7) من الآية 47 سورة المائدة.

الأمم السابقة، فقد كانت – مثلًا – توبة أحدهم من ذنب ارتكبه قتل نفسه ﴿فَتُوبُوا إِلَى بَارِئِكُمْ فَاقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾[1] وحرم هذا في الإسلام ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا . .﴾[2] وشرع بديلًا لقتل النفس بالتوبة، وبالاستغفار وبالصدقات.

وبهذا البيان يكون مجرد ترك بعض أوامر الله أو مجرد فعل ما حرم الله مع التصديق بصحة هذه الأوامر وضرورة العمل بها، يكون هذا إثمًا وفسقًا ولا يكون كفرا ما دام مجرد ترك أو فعل دون جحود أو استباحة.

وعلى ذلك يكون تكفير الحاكم لتركه بعض أحكام الله وحدوده دون تطبيق لا يستند إلى نص في القرآن أو في السنة، وإنما نصوصها تسبغ عليه إثم هذه المخالفة، ولا تخرجه بها عن الإسلام ولعل فيما قال رسول الله ﷺ وأوردناه فيما سبق من قوله **(ثلاث من أصل الإيمان: الكف عمن قال لا إله إلا الله، لا نكفره بذنب، ولا نخرجه من الإسلام بعمل . .)** لعل في هذا الرد القاطع على دعوى تكفير المسلم الذي لم يجحد شيئًا من أصول الإسلام وشريعته.

ثالثا: بلادنـــا دار إســـلام:

جاء في ص 7 أن أحكام الكفر تعلو بلادنا وإن كان أكثر أهلها «مسلمون»! وهذا قول مناقض للواقع، فهذه الصلاة تؤدى، وهذه المساجد مفتوحة وتبنى، وهذه الزكاة يؤديها المسلمون، ويحجون بيت الله وحكم الإسلام ماض في الدولة، إلا في بعض الأمور كالحدود والتعامل بالربا وغير هذا مما شملته القوانين الوضعية.

وهذا لا يخرج الأمة والدولة عن أنها مسلمة وشعب مسلم لأننا – حاكمًا ومحكومين – نؤمن بتحريم الربا والزنا والسرقة وغير هذا ونعتقد صادقين أن حكم الله خير وهو أحق بالاتباع، فلم نعتقد حل الربا وإن تعاملنا به ولم نعتقد حل الزنا والسرقة وغير هذا من الكبائر وإن وقع كل ذلك بيننا، بل كلنا – محكومين وحاكمين – نبتغي حكم الله وشرعه ونعمل به في حدود استطاعتنا، والله يقول ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[3] وعقيدتنا فيما أمر الله بقدر ما وهبنا من قوة.

---

(1) من الآية 54 سورة البقرة.

(2) من الآية 29 سورة النساء.

(3) من الآية 16 سورة التغابن.

رابعًا: ما السبيل إلى تطبيق أحكام الله غير المنفذة؟

وهل يبيح هذا قتل الحاكم والخروج عليه؟

نسوق لرسم الطريق والجواب عن هذا الحديث الذي رواه الإمام مسلم في صحيحه عن عوف بن مالك: قال:

سمعت رسول الله ﷺ يقول: **خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، وتصلون عليهم[1]، ويصلون عليكم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم. قال: قلنا يا رسول الله: أفلا ننابذهم؟ (أي نقاتلهم) قال: لا، ما أقاموا فيكم الصلاة. لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، تصلون عليهم (يعني تدعون لهم).**

ومثله الحديث الذي رواه أحمد وأبو يعلى قال (يكون عليكم أمراء تطمئن إليهم القلوب وتلين لهم الجلود، ثم يكون عليكم أمراء تشمئز منهم القلوب، وتقشعر منهم الجلود، فقال رجل: أنقاتلهم يا رسول الله؟ قال: لا، ما أقاموا فيكم الصلاة).

وروى الإمام مسلم في صحيحه عن أم سلمة هند بنت أبي حنيفة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «**إنه يستعمل عليكم أمراء، فتعرفون وتنكرون، فمن كره فقد برئ، ومن أنكر فقد سلم، ولكن من رضي وتابع. قالوا: يا رسول الله، ألا نقاتلهم؟ قال: لا؛ ما أقاموا فيكم الصلاة**».

ومعناه أن من كره بقلبه، ولم يستطع إنكارًا بيد، ولا لسان، فقد برئ من الإثم، وأدّى وظيفته، ومن أنكر بحسب طاقته فقد سلم من هذه المعصية، ومن رضي بفعلهم وتابعهم فهو العاصي.

بهذه الأحاديث الصحيحة وغيرها نهتدي إلى أن الإسلام لا يبيح الخروج على الحاكم المسلم وقتله ما دام مقيمًا على الإسلام ويعمل به، حتى ولو بإقامة الصلاة فقط، وأن على المسلمين إذا خالف الحاكم الإسلام أن يتولوه بالنصح والدعوة السليمة المستقيمة كما في الحديث الصحيح: «**الدين النصيحة. قلنا: لمن يا رسول الله؟ قال: لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم**»[2] فإذا لم يُقِمْ الحاكم حدود الله وينفذ شرعه تمامًا، فليست له طاعة فيما أمر من معصية أو منكر، ومعنى هذا أن الحكم بما أنزل الله، لا يقتصر على

---

(1) تصلون أي تدعون لهم ويدعون لكم؛ لأن الصلاة في اللغة الدعاء.

(2) رواه الترمذي جـ 8 ص 113.

الحاكم في دولته، بل يشمل كل أفراد المسلمين رجالًا ونساء، عليهم الالتزام بأمر الله فيما افترض من طاعات، والانتهاء عما نهى من منكرات.

ذلك أخذًا بمجموع نصوص القرآن والسنة، وإلا فإن هذا الاتجاه والفكر الذي ساقه هذا الكتاب من باب من يقرأ قول الله: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ﴾[1] ويسكت ولا يتبعها بقوله: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾[2] ومن يقرأ قول الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ..﴾[3] ويسكت ولا يتبعها بقوله سبحانه: ﴿وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾[4] بل إن هذا الفكر ممن يؤمن ببعض الكتاب ويكفر ببعض، فيقول في دين الله بغير علم، وذلك إثم عظيم يحمله كل من يبث هذا الفكر، وعلى المجتمع مقاومته، ونبذه، وعلى الدولة الوقوف ضده. والسبيل المستقيم مع أصول الإسلام في القرآن والسنة أن نطالب جميعًا بتطبيق أحكام الله دون نقصان، بالأسوة الحسنة، والحجة الواضحة لا بالقتل والقتال، وتكفير المسلمين، وإهدار حرماتهم، هكذا أوضح رسول الله ﷺ ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ..﴾[5] وهكذا يجب أن نكون وأن تكون دعوتنا إلى الله وإلى تطبيق شرع الله، وتعميق العمل به في السلوك والحكم.

خامسًا: آية السيف: (ص 27 - 29):

وقد عني الكتيبُ المعروضُ بقول الله سبحانه في سورة التوبة ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[6]. ونقل الكتاب أن هذه الآية نسخت مائة وأربع عشرة آية في ثمان وأربعين سورة، فهي ناسخة لكل آية في القرآن فيها ذكر الإعراض والصبر على أذى الأعداء.

هذه الآية الكريمة، كما هو منطوقها، واردة في مشركي العرب الذين لا عهد لهم حيث نبذت عهودهم، وضرب الله لهم موعد الأربعة الأشهر الحرم، وقد فرق القرآن

---

(1) الآية 4 سورة الماعون.
(2) الآية 5 سورة الماعون.
(3) من الآية 43 سورة النساء.
(4) من الآية 43 سورة النساء.
(5) من الآية 21 سورة الأحزاب.
(6) الآية 5 سورة التوبة.

في المعاملة بين مشركي العرب، والمشركين وأهل الكتاب من الأمم الأخرى. والأمر بقتال مشركي العرب في هذه الآية وما قبلها مبنيّ على كونهم البادئين بقتال المسلمين، والناكثين لعهودهم، كما جاء في آية تالية في ذات السورة. ﴿أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾[1].

ولقد أطلق بعض الناس أن آية السيف ناسخة لغيرها من الآيات حسبما نقل هذا الكتيب، ولكن الصواب أنه لا نسخ، وأن كل آية واردة في موضعها. كما أن الأصل أن الإعمال مقدم على الإهمال.

بل إن آية السيف جاء في آخرها ما يوقف حكم أولها: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[2] فمن آمن وأسلم، تائبًا بذلك عن الشرك، والتزم أحكام الصلاة وآتى الزكاة، امتنع قتالهم وقتلهم.

فالآية موجهة إلى المشركين الكافرين بأصول الدين، وغير موجهة في الأمر بقتال المسلمين؛ فالاستدلال بها على أنها آمرة بقتال المشركين وغيرهم في غير موضعه، بل يناقض لفظها. وفي صدد المشركين أجاز القرآن التعاهد معهم، والوفاء بهذه المعاهدة في قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ﴾[3] وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[4]. وقوله: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾[5].

فكيف إذًا يقال: إن آية السيف ناسخة لأمثال هذه الآيات، التي نظمت التعاهد مع المشركين وغيرهم من أهل الكتاب، وكيف يمدون حكمها إلى المسلم الذي ترك فرضًا من الفرائض عن غير جحود أو فعل موبقة منهيًا عنها تحريمًا، والرسول ﷺ يقول: **(أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها)** وقد فسر الرسول ﷺ هذا الحق بثلاث في قوله: **(لا يحل دم امرئ مسلم، إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، أو زنى بعد إحصان، أو قتل نفس بنفس)** فكيف مع هذا يستباح قتل المسلم الذي يصلي ويزكي ويتلو القرآن باسم آية السيف؟ فليقرأوا قول الله

---

(1) من الآية 13، سورة التوبة.
(2) من الآية 5، سورة التوبة.
(3) من الآية 7، سورة التوبة.
(4) من الآية الأولى من سورة المائدة.
(5) من الآية 34، سورة الإسراء.

سبحانه: ﴿الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَاهُمْ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ الَّذِينَ آمَنُوا كَذَلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَى كُلِّ قَلْبِ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارٍ﴾[1].

سادسًا: السلاجقـة، والتتـار:

هم أولئك الوثنيون الزاحفون من الشرق، أخضعوا واحتلوا بلاد ما وراء النهر وتقدموا إلى العراق، وظلوا يزحفون حتى وقعت في أيديهم أكثر الأراضي الإسلامية.

ثم من بعدهم المغول التتار المتوحشون الوثنيون الذين سفكوا دماء المسلمين بالقدر الذي لم يفعله أحد من قبلهم..

وقد وصف ابن الأثير فظائعهم، وجعلهم مساجد بخارى إصطبلات خيل، وتمزيقهم للقرآن الكريم، وهدم مساجد سمرقند وبلخ فقال (لقد بقيت عدة سنين معرضًا عن ذكر هذه الحادثة، استعظامًا لها كارهًا لذكراها، فأنا أقدم إليها رجلًا، وأؤخر أخرى، فمن الذي يسهل عليه نعي الإسلام إلى المسلمين؟ ومن الذي يهون عليه ذكر ذلك..؟ إلخ)[2].

هؤلاء هم الذين حاربهم ابن تيمية وأفتى في شأنهم فتاويه التي ولغ فيها هذا الكتيب، اختصارًا، وابتسارًا، واستدلالًا بها في غير موضعها.

أين هؤلاء من المسلمين في مصر وأولي الأمر المسلمين فيها، وهل هناك وجه للمقارنة بين أولئك الذين صنعوا بالمسلمين ما حملته كتب التاريخ في بطونها، وبين مصر، حكامها وشعبها، أو أن هناك وجهًا لتشبيه هؤلاء بأولئك..؟.

هذا الكتيب إنما يروج ما قال به المستشرقون من انتشار الإسلام بالسيف، وواقع الإسلام، قرآنه وسنة رسوله، وواقع تاريخه يقول لهم: ﴿كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنْ يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا﴾[3].

سابعًا: فتاوى ابن تيمية التي نقل منها الكتيب:

تقدم القول بأنه لا وجه للمقارنة بين حكام المسلمين، وبين التتار، لكن هذا الكتيب قد أشار إلى فتوى لابن تيمية في المسألة 516 من فتاويه في باب الجهاد.

---

(1) الآية 35، سورة غافر.

(2) ابن الأثير، حوادث سنة 617هـ.

(3) من الآية الخامسة، سورة الكهف.

وبمطالعة هذه الفتوى نرى أنها قد أوضحت حال التتار، وأنهم - وإن نطق بعضهم بكلمة الإسلام - لم يقيموا فروضه حيث يقول: وقد شاهدنا عسكر القوم فرأينا جمهورهم لا يصلون، ولم نر في عسكرهم مؤذنًا، ولا إمامًا، وقد أخذوا من أموال المسلمين وذراريهم وخربوا من ديارهم ما لا يعلمه إلا الله، ولم يكن معهم في دولتهم إلا من كان شر الخلق، إما زنديقًا منافقًا لا يعتقد دين الإسلام في الباطن، وإما مَنْ هو شر أهل البدع، كالرافضة والجهمية، والاتحادية، ونحوهم، إلى أن قال: وهم يقاتلون على ملك جنكسخان.. إلى أن قال: وهو ملك كافر مشرك من أعظم المشركين كفرًا وفسادًا وعدوانًا من جنس بختنصر وأمثاله، إن اعتقاد التتار كان في جنكسخان عظيمًا، فإنهم يعتقدون أنه ابن الله.. إلخ.

هذه العبارات وأمثالها مما جاء في تسبيب الفتوى تفصح عن أن ابن تيمية قد وقف على واقع التتار وأنهم كفار غير مسلمين وإن نطقوا بكلمة الإسلام تضليلًا للمسلمين.

فما لهذا الكتيب قد ابتسر الفتوى؟. - إن واضع هذا الكتاب وأتباعه تصدق عليهم الآية: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلاَّ خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾[1]. أين هؤلاء التتار من جيش مصر الذي عبر وانتصر بهتاف الإسلام الله أكبر في شهر رمضان ورجاله صائمون، مصلون، يؤمهم العلماء، وفي كل معسكر مسجد وإمام يذكرهم بالقرآن وبأحكام دين الله.

إن هذه الأقوال الجائرة التي جاءت في هذا الكتيب فاسدة مخالفة للكتاب والسنة ﴿أَلاَ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾[2].

ثامنًا: هذا الكتيب لا ينتسب للإسلام، وكل ما فيه أفكار سياسية:

نرى هذا واضحًا في الكثير من عناوينه.

أ - **الخلافة والبيعة على القتال:** إن الشورى هي أساس الحكم في الإسلام، وبهذا أمر الله رسوله ﷺ في قوله: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ﴾[3] أي في الأمور التي تتعلق

---

(1) من الآية 85، سورة البقرة.

(2) من الآية 59، سورة النحل.

(3) من الآية 159، سورة آل عمران.

بالحياة والدولة، لا في شأن الوحي والتشريع، وما يأتي من عند الله. وقال سبحانه: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾[1] وقال: ﴿لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسَيْطِرٍ﴾[2] وقال: ﴿وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَّارٍ﴾[3].

والحاكم في الإسلام وكيل عن الأمة، لذلك كان من شأنها أن تختار الحكام وتعزلهم، وتراقبهم في كل تصرفاتهم، ويجب أن يكون الحاكم المسلم عادلًا، قويًا في دينه ومقاومته لأهل البغي والعدوان.

ويتفق أهل العلم بالإسلام وأحكامه على أن (خليفة المسلمين) هو مجرد وكيل عن الأمة يخضع لسلطانها في جميع أموره، وهو مثل أيّ فرد فيها، فهو فرد عاديّ، لا امتياز له ولا منزلة إلا بقدر عمله وعدله. فالإسلام أول من سن بتلك الآيات مبدأ: الأُمة مصدر السلطات. والإجماع منعقد منذ عصر الصحابة على وجوب تعيين حاكم للمسلمين استنادًا إلى أحاديث رسول الله ﷺ في هذا الموضع.

ولم تُحدِّد نصوص الإسلام طريقًا لاختيار الحاكم، ولي الأمر؛ لأن هذا مما يختلف باختلاف الأزمان والأماكن.

ومن ثم كان الاختيار بطريق الانتخاب المباشر أو بغيره من الطرق داخلًا في نطاق الشورى في الإسلام.

وتسمية خليفة للمسلمين أمر تحكمه عوامل السياسة في الأمة الإسلامية على امتداد أطرافها وأقطارها، وليس من الأمور التي تتعطل من أجلها مصالح الناس، وإقامة الدين، بعد أن تفرق المسلمون إلى دول، ودويلات، لكن المهم أن يكون هناك الحاكم المسلم في كل دولة إسلامية، ليقيم أمور الناس وأمور الدين، حتى إذا ما اجتمعت كلمة المسلمين كأمة، وصاروا في دولة ذات كيان سياسيّ واحد يعرف العصر وأساليبه، كما هم في واقع الدين أمة واحدة، مع اختلاف لغاتهم وأوطانهم، إذا اجتمعت الكلمة حق عليهم أن يكون لهم حاكم واحد.

وانتخاب الحاكم بالطرق المقررة في كل عصر، قائم مقام البيعة التي ترددت في كتب فقهاء الشريعة، فما البيعة إلا إدلاء بالرأي والتزام بالعهد، وقد كان المسلمون

---

(1) من الآية 38، سورة الشورى.
(2) الآية 22، سورة الغاشية.
(3) من الآية 45، سورة ق.

يبايعون الرسول ﷺ على الوقوف معه، وحمايته مما يحمون منه أنفسهم ونساءهم وأولادهم، فهو عهد التزام منهم بحماية الرسول وحماية دعوته، فقد كان يستوثق منهم لدينه بهذه البيعة. والقتال في ذاته ليس هدفًا - كما تقدم - وكما يقضي القرآن والسنة، وإنما هو وسيلة لحماية الدين والبلاد، ولم يكن آنذاك تجنيد إجباريّ وجيش نظاميّ متفرغ لهذه المهمة، حتى إذا ما جيّش عمر بن الخطاب وَمَنْ بعده الجيوش ودوّن الدواوين، لم يعد هناك مجال لهذه البيعة على القتال خارج صفوف جيش الدولة، وإلا كان هؤلاء الذين يتبايعون على مثل هذا خارجين على جماعة المسلمين، وحلّ قتالهم، والأخذ على أيديهم. ذلك ما يقتضيه القرآن والسنة وسيرة السلف الصالح، فمن خرج على الجماعة كان الجزاء كما قال سبحانه: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ. .﴾[1].

ماذا يعني لفظ الخليفة وتاريخه في الإسلام؟

الخلافة اسم مصدر من استخلف، والمصدر الاستخلاف، وهذا المعنى دخل في الاصطلاح الشرعي في اسم الخليفة ومهمته، فقد اصطلح علماء الشريعة على أن الخليفة نائب في القيام في سياسة الأمة وتنفيذ الأحكام، وقد توقف هذا اللقب بعد وفاة أبي بكر رضي الله عنه، ولم يُلقّب بخليفة رسول الله ﷺ أحد من الخلفاء بعده، وإنما أطلق عليهم اسم أمير المؤمنين، وهذه الإمارة اصطلاح ليس من رسم الدين ولا من حكمه، فلنسمّ الحاكم واليًا أو رئيس جمهورية أو غير هذا من الأسماء التي يصطلح عليها إذ لا مشاحة في الاصطلاح. فما لهؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثًا؟.

أيريدون إطلاق اسم خليفة رسول الله، على من يحسن القيام بأمر الدين ومن يخالفه، كان أولى بهذا عمر بن الخطاب وأمثاله، وهم قد رأوا أنهم أقل من أن يحملوا هذا اللقب فاستبدلوه بأمير المؤمنين، لقبًا للحاكم، لا غير، لا يعطيه، امتيازًا بل هو من أفراد المسلمين ولكنه ولي أمرهم باختيارهم.

ب - الإسلام والعلم:

جاء في كتاب (الفريضة الغائبة) تحت عنوان: الانشغال بطلب العلم ص 22 وما بعدها:

---

(1) من الآية 33، سورة المائدة.

إننا لم نسمع بقول واحد يبيح ترك أمر شرعي أو فرض من فرائض الإسلام بحجة العلم، خاصة إذا كان هذا الفرض هو الجهاد، فترك فرض عين من أجل العلم: إن من علم فريضة الصلاة فعليه أن يصلي... إلخ.

ومن كتب هذا لم يقرأ القرآن، وإذا كان قد قرأ فإنه لم يفهم ما قرأ، أو أنه ممن آمن ببعض الكتاب وأعرض عن بعض:

فلنستعرض بعض ما أمر به القرآن الكريم وتوجيهاته إلى العلم والتعليم:

إن أول نداء فتح الله به على نبيه إيذاناً ببدء الوحي قول الله تعالى: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ (١) خَلَقَ الإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ (٢) اقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ (٣) الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ (٤) عَلَّمَ الإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾[1].

والقراءة طريق العلم والمعرفة، ثم يذكر القرآن خلق الإنسان وتكوينه، ويمن الله عليه بنعمة العلم، وبالعلم أعلى الله قدر آدم على الملائكة المقربين في قوله سبحانه: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾[2]. والعلم في الإسلام يتناول كل ما وجد في هذا الكون، فضلاً عن العلم بالدين عقيدة وشريعة وآداباً وسلوكاً.

والعلم جهاد، ففي الحديث الشريف قول الرسول ﷺ: «من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع» رواه الترمذي عن أنس رضي الله عنه. ولقد ذكر أمامه ﷺ رجلان: عالم وعابد، فقال: «فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم..». رواه الترمذي عن أبي أمامة.

والإسلام يدعو إلى دراسة الدين وفقهه ـ قال سبحانه: ﴿فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ..﴾[3].

ويدعو إلى دراسة نفس الإنسان والكون في قول الله: ﴿سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الآفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ..﴾[4] ويدعو إلى دراسة التاريخ وأحوال السابقين من الأمم والشعوب في قوله تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الأَرْضِ فَيَنظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ..﴾[5].

---

(1) الآيات: 5:1 من سورة العلق.
(2) من الآية 31، سورة البقرة.
(3) من الآية 122، سورة التوبة.
(4) من الآية 53، سورة فصلت.
(5) من الآية 10، سورة محمد.

ويدعو إلى دراسة علم النبات والزراعة في قول الله: ﴿فَلْيَنْظُرِ الإِنْسَانُ إِلَى طَعَامِهِ (٢٤) أَنَّا صَبَبْنَا الْمَاءَ صَبًّا (٢٥) ثُمَّ شَقَقْنَا الأَرْضَ شَقًّا..﴾[1].

وإلى دراسة علم الحيوان في قول الله: ﴿أَفَلا يَنْظُرُونَ إِلَى الإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ﴾[2].

وإلى دراسة الفلك في قول الله: ﴿وَآيَةٌ لَهُمُ اللَّيْلُ نَسْلَخُ مِنْهُ النَّهَارَ فَإِذَا هُمْ مُظْلِمُونَ﴾[3].

وإلى دراسة الجغرافيا في قول الله: ﴿وَفِي الأَرْضِ آيَاتٌ لِلْمُوقِنِينَ﴾[4].

وإلى دراسة الجيولوجيا في قول الله: ﴿وَمِنَ الْجِبَالِ جُدَدٌ بِيضٌ وَحُمْرٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهَا﴾[5].

وإلى دراسة الكيمياء والفيزياء في قول الله: ﴿وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ..﴾[6].

ولو ذهبنا نستقصي أوامر القرآن وحثه على العلم والتعلم وتفضيله العلماء على غيرهم، وأحاديث رسول الله ﷺ في هذا الموطن، لاحتجنا إلى كتاب بل إلى كتب. وكما بدأ القرآن في النزول بكلمة العلم وتفضيله: اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ، كان افتداء الأسارى في بدر تعليم أولاد المسلمين القراءة والكتابة، وهكذا كانت السنة الشريفة مع القرآن تبيانًا وهداية إلى العلم. وهكذا كان شأن العلم في الإسلام. فهل بعد هذه المنزلة نغض من شأنه، ونقول إنه يكفي منه القليل، والله يقول: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ﴾[7].

إن هذه الدعوة الآثمة إلى التقليل من فضل العلم، هي دعوة إلى الأمية والبدائية باسم الإسلام، وفيها تحريض للشباب بالانصراف وهجر دراستهم في المدارس والجامعات والامتناع عن استيعاب العلوم، علوم الدين، وعلوم الدنيا، وهي الدعوة التي أوى إليها بعض الشباب الذين غرّر بهم هؤلاء المفسدون، ونسي أولئك أن رسول الله ﷺ دعا لعبد الله بن عباس رضي الله عنهما بقوله: «**اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل**» وفي هذا الردُّ على الدعوة للانصراف عن العلوم الشرعية. ثم قد روي عن زيد بن ثابت رضي الله

(1) من الآية 24 – 26، سورة عبس.
(2) الآية 17، سورة الغاشية.
(3) الآية 37، سورة يس.
(4) الآية 20، سورة الذاريات.
(5) من الآية 27، سورة فاطر.
(6) من الآية 25، سورة الحديد.
(7) من الآية 9، سورة الزمر.

عنه قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أتعلم السريانية - وهذه دعوة من رسول الله لأحد أصحابه ليتعلم لغة أخرى غير العربية. وقال زيد بن ثابت أيضًا: أمرني رسول الله أن أتعلم له كلمات من كتاب يهود. وقال: «إني والله لا آمن يهود على كتابي» قال زيد: فما مرَّ بي نصف شهر حتى تعلمته له، قال: فلما تعلمته كان إذا كتب إلى يهود كتبت إليهم وإذا كتبوا له قرأت كتابتهم(1).

نابليـون والأزهـر وعلمـاؤه:

جاء في ص 23: وهناك مجاهدون منذ بداية دعوة النبي ﷺ، وفي عصور التابعين حتى عصور قريبة، لم يكونوا علماء، وفتح الله على أيديهم أمصارًا كثيرة، ولم يحتجوا بطلب العلم أو بمعرفة علم الحديث وأصول الفقه، بل إن الله سبحانه وتعالى جعل على أيديهم نصرًا للإسلام، لم يقم به علماء الأزهر، يوم أن دخل نابليون وجنوده الأزهر بالخيل والنعال. . . . ماذا فعلوا بعلمهم أمام تلك المهزلة؟

وبهذا بلغ هذا الكتيب حدًا مفرطًا في الحطّ من شأن العلم وجهاد العلماء.

إذا أهملنا علوم الحديث والفقه وأصول الفقه والتفسير، والعقيدة وكل هذه العلوم الأصلية في الشريعة المنبثقة عن القرآن والسنة، فما هو قوام هذا الدين، وكيف يتعرف المسلمون أحكام الدين؟.

إن الرسول ﷺ مكث بعد الرسالة نحو ثلاث عشرة سنة في مكة يعلِّم أتباعه أصول الدين وعلومه، ولم يبدأ جهاده إلا بعد أن استقرت في قلوب جمهرة من أصحابه، كانوا هم القادة في العلم والمرجع في الفتوى.

ثم أليس في القرآن: ﴿**فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ . .**﴾(2) أوليس فيه: ﴿**فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**﴾(3).

أفبعد هذا نغض من شأن علم الحديث وأصول الفقه وغيرهما من علوم الدين، ونغض كذلك من شأن علوم الحياة التي حث عليها القرآن حسبما تقدمت الإشارة إلى بعض أوامره في شأنها.

---

(1) سنن الترمذي جـ 4 ص 167.

(2) من الآية 122، سورة التوبة.

(3) من الآية 7، سورة الأنبياء.

سبحان الله: هذا بهتان عظيم.

إن الكتيب يعيب على الأزهر وعلمائه بادعائه أنهم لم يعملوا شيئًا حين دخل نابليون وجنوده الأزهر بخيلهم ونعالهم، متجاهلًا التاريخ المسطور الأمين بوصف جهاد العلماء وقيادتهم لشعب مصر ومطاردتهم للاستعمار منذ عهد نابليون ومن قبله ومن بعده، هل خرج نابليون وأتباعه مدحورين إلا بجهاد الشعب بقيادة الأزهر؟[1]

وكان هذا هو الجهاد المشروع الذي أفتى به العلماء وقادوه من الأزهر ومن غير الأزهر، وليس ذلك الجهاد الذي يستعمل فيه السلاح في غير موضعه، أو يجاهد في غير عدو، فيقتل المواطنين عدوانًا وظلمًا، ويدعي لنفسه حق تكفير المسلمين واستباحة دمائهم.

جـ- التعامل مع غير المسلمين والاستعانة بهم:

في ص 43 نقل الكتاب بعض الأحاديث في النهي عن الاستعانة بالمشرك والتعامل معه، وهذا كما تقدم من باب: الإيمان ببعض الكتاب والكفر بالبعض، والشرع للإسلام كل لا يتجزأ، فلا بد حين نستقي حكمًا ونستنبطه من القرآن والسنة أن نستوفي كل النصوص المؤدية إلى الحكم صحيحًا بمعرفة أهل الاختصاص والعلم بالأحكام.

وإذا رجعنا إلى سنة الرسول ﷺ نجده قد استعان في هجرته بعبد الله بن أريقط وهو مشرك، وقد اتخذه دليلًا لرحلة الهجرة، يرشده إلى الطريق، وقد رافقه حتى وصل إلى المدينة، أليس هذا استعانة من الرسول بمشرك لم يتبع دينه بعد؟. ولما دخلت بلاد الفرس والروم في الإسلام، ودون عمر بن الخطاب الدواوين ونقل عنهم بعض نظمهم الإدارية، استعان في ذلك ببعض خبرائهم وهم على دينهم. أليس هذا استعانة بغير المسلمين من أمير المؤمنين الذي ملأ الأرض عدلًا، وكان القرآن ينزل مؤيدًا لما اقترحه ورآه في كثير من أمور الدين والدنيا؟.

فالأصل في الإسلام التعامل مع الناس جميعًا، المسلم وغير المسلم، فيما لا يخالف نصًا صريحًا من كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ أو حكمًا أجمع عليه المسلمون.

وبالإضافة إلى ما سبق من عمل الرسول ﷺ واتخاذه مشركًا دليلًا رائدًا لرحلة الهجرة، فقد ثبت في السنة وفي السيرة الشريفة أن الرسول ﷺ قبل دعوة يهودي لتناول الطعام في بيته ومعه السيدة عائشة قبل آية الحجاب، وقد قبل هدية امرأة يهودية وكانت الهدية شاة

مسمومة، ومات رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي، وعمل علي بن أبي طالب على بئر ليهودي بتمرات، وعقد الرسول ﷺ معاهدة مع اليهود بعد هجرته مباشرة وظل على عهده ومعاهدته لهم حتى نقضوها هم، وجرى تعامل المسلمين في هذا العهد مع غيرهم من المخالفين في الدين في التجارة والزراعة وغيرهما ولم يعتزلوا عن جيرانهم، وكيف يعتزلون والقرآن قد نزل وقال الله سبحانه لهم فيه: **﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾**[1].

﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ . .﴾[2].

هل هناك إباحة للتعامل أكثر من تبادل الطعام بين المسلمين وغير المسلمين من أهل الكتاب، وجعل نسائهم زوجات للرجال من المسلمين، كل ذلك ما لم يرد نص صريح في القرآن والسنة يمنع التعامل في شأن ما مع غير المسلمين.

ومن المأثور إعمالاً لهذه الآية الكريمة: «خالط الناس ودينك لا تكلمنه» ويوضح هذا ويؤازره الحديث الشريف الذي رواه الترمذي وابن ماجه عن رسول الله ﷺ قال:- **«الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم خير من الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم . .»**[3].

د - الخدمــة فــي الجيــش:

إنّ الجيش هو عدة البلاد، وهو المنوط به حماية أمنها الخارجي والداخلي وهو في الجملة معهود إليه من الشعب بحماية الأرض، والعرض.

وهو البديل المشروع للبيعة التي كانت تعقد بين أفراد المسلمين وبين رسول الله ﷺ للقتال؛ فقد كان عهده معهم أن يمنعوه (أي يدافعون عنه) مما يمنعون منه أولادهم ونساءهم وحتى إذا ما استقرت دولة المسلمين كان لها الجيش المنظم المتفرغ لهذه المهامّ، وهذا نوع من الجهاد، فإن المرابطة في سبيل الله من الجهاد وحراسة الحدود والثغور من الجهاد في سبيل الله. وفي الحديث الشريف: **«عينان لا تمسهما النار عين بكت من خشية الله، وعين باتت تحرس في سبيل الله»**. رواه الترمذي.

---

(1) الآية 8، سورة الممتحنة.

(2) من الآية الخامسة، سورة المائدة.

(3) جـ 2 من إحياء علوم الدين للغزالي مع تخريج الحافظ العراقي للأحاديث.

هل هناك وجه للمقارنة بين جيش مصر والتتار؟

إن المقارنة ظاهرة حتى من تلك النبذ التي ساقها كتيب (الفريضة الغائبة) نقلًا من فتاوى ابن تيمية.

إذ كيف نقارن بين جيش مصر الذي له في كل معسكر مسجد وإمام يقيم بهم شعائر الإسلام، ويصومون رمضان، ويتلون القرآن، ويقدمون أنفسهم فداء لاسترداد الأرض وتطهير العرض هاتفين في كل موقع: الله أكبر، وبين التتار الذين وصفهم ابن تيمية بقوله: قد شاهدنا عسكرهم، فرأينا جمهورهم لا يصلون، ولم نر في عسكرهم مؤذنًا ولا إمامًا. وقد أخذوا من أموال المسلمين وذراريهم وخرّبوا من ديارهم ما لا يعلمه إلا الله.. إلخ، ما سبقت الإشارة إلى بعضه وموضوعه من فتاويه، وتاريخهم المظلم على ما تقدمت الإشارة نقلًا عن ابن الأثير المؤرخ.

تاسعًا: أفكار سياسية منحرفة عن الإسلام وخارجة عنه:

إن مستقى هذا الكتيب ومورده في جملته أفكار طائفة الخوارج، وهم جماعة من أتباع علي بن أبي طالب رضي الله عنه، خرجوا عليه بعد قبوله التحكيم في الحرب التي كانت بينه وبين معاوية بن أبي سفيان في شأن الخلافة، ثم انقسم هؤلاء الخوارج من بعد ذلك إلى نحو عشرين فرقة، كل واحدة منها تكفر الأُخريات، وقد سموا بهذا الاسم: إما - على حسب زعمهم وأوهامهم - لخروجهم في سبيل الله. وإما للخروج على الأمة والجماعة، وهذا هو واقع التسمية، لأنهم في جملة مذاهبهم قد حكموا بالكفر على سيدنا عليّ بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه وعلى ابنيه الحسن والحسين، سبطي الرسول ﷺ، وابن عباس وأبي أيوب الأنصاري، كما أكفروا أيضًا عائشة وعثمان وطلحة والزبير، وأكفروا كل من لم يفارق عليًا ومعاوية بعد التحكيم، وأكفروا كل مسلم ارتكب ذنبًا[1].

وهي في ذات الوقت أفكار استشراقية روَّجها المستشرقون وأتباعهم في مصر وغيرها من بلاد المسلمين، محرفين الكلم عن مواضعه، مطلقين على بعض آيات القرآن عناوين لا تحملها ولا تصلح لها، متأولين هذه الآيات بما يطابق أغراضهم وأهواءهم، ابتغاء فتنة في الدين يثيرونها بين الناس حتى تلتبس عليهم الأمور، فهم ﴿كَمَثَلِ الشَّيْطَانِ إِذْ قَالَ لِلإِنسَانِ اكْفُرْ فَلَمَّا كَفَرَ قَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِّنكَ﴾[2].

---

(1) كتاب الفرق بين الفرق للبغدادي المتوفى سنة 429 هـ، ص 193.

(2) من الآية 16 من سورة الحشر.

هؤلاء الخوارج – في تاريخهم القديم وما أشبه الليلة بالبارحة – لما طلبوا من عبد الله ابن الزبير حين أرادوا الانضمام إليه في قتاله مع الأمويين بعد أن أكفروا عليّ بن أبي طالب والزبير وطلحة، ولما طلبوا منه البراءة من هؤلاء ردّ عليهم بقوله[1] إن الله أمر وله العزّة والقدرة في مخاطبته أكفر الكافرين وأعتى العاتين بأرق من هذا القول فقال لموسى وأخيه، صلى الله عليهما:

﴿اذْهَبَا إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى (٤٣) فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيِّنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾[2].

فهم الآن يذيعون هذه الأفكار التي انطمست، ولم تبق إلا في بطون الكتب يقرؤها الدارسون لتاريخ الفرق.

هذا ولا ينبغي أن يطلق على هؤلاء الذين اتخذوا هذا الكتيب منهجًا وصف الجماعة الإسلامية، أو المتطرفين في الدين، أو المتعصبة له؛ لأن الدين لا ينحرف، وإنما يُنحرَفُ عنه. ومن تطرف في الدين فقد انحرف عنه، فقد قال رسول الله ﷺ لأولئك النفر من أصحابه الذين ذهبوا إلى بيوته يسألون عن عبادته فلما أخبروا بها عدّوها قليلة، وقال أحدهم: مالنا وماله، لقد غفر الله ما تقدم من ذنبه وما تأخر، أما أنا فإني أصوم ولا أفطر وقال آخر: وأنا أقوم الليل ولا أنام وقال ثالث: وأنا أعتزل النساء ولا أتزوج، فلما قابلهم رسول الله ﷺ قال لهم: أنتم الذين قلتم البارحة كذا وكذا. قالوا: نعم فقال لهم: أما أنا فأقوم وأنام وأصوم وأفطر وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني. هؤلاء لم ينحرفوا عن الدين، فلم يتركوا العبادة ولكنهم تغالوا فيها فردّهم الرسول إلى الصواب، إلى العمل الوسط الذي يستديمون به طاعة ربهم، والقيام بفرائضه، يُحلّون الحلال ويحرّمون الحرام.

هل الجهاد فريضة غائبة؟

إن الجهاد ماض إلى يوم القيامة. والجهاد قد يكون قتالًا، وقد يكون مجاهدة النفس والشيطان. وإذا أمعنا النظر البصير في آيات القرآن الكريم وأحاديث الرسول ﷺ في شأن الجهاد بالقتال نجد أوامرها في هذا موجهة إلى قتال الكفار الذين تربصوا بالإسلام ونبي الإسلام، وأرادوا إطفاء نور دعوته والقضاء عليه، ولم يكن قتالًا لنشر الدعوة وإكراه الناس على الدخول فيها قسرًا وجبرًا كما سلف.

---

(1) كتاب العقد الفريد جـ 2 ص 394.
(2) الآيتان 43، 44 سورة طه.

ولذلك لا نجد في القرآن الكريم، ولا في السنة الأمر بالقتال موجهًا ضد المسلمين أو ضد المواطنين من غير المسلمين، إذ قد سمى الإسلام هؤلاء أهل الذمة، لهم ما لنا وعليهم ما علينا من حقوق وواجبات، وأمر المسلمين بترك أهل الكتاب وما يدينون، فيما يخص العقيدة والعبادة. فإذا حدث ما يستدعي القتال دفاعًا عن الدين والبلاد، فذلك ما يدعو إليه الإسلام، ويحرص عليه، ويقوم به الجيش الذي استعد، وأعد، وأنيطت به هذه المهامّ، وهذا هو الجهاد قتالاً. ويكون الجهاد بمجاهدة النفس والشيطان، وهذا نوع الجهاد المستمر الذي ينبغي على كل إنسان، وعلى المسلم بوجه الخصوص أن يجاهد نفسه حتى يصلح من أمرها وتنطبع على الخير والبر والأمانة والوفاء بالعهد، ومغالبة الشيطان والشر، سعيًا إلى طاعة الله ومرضاته، وأداء فرائضه والانتهاء عما نهى الله ورسوله عنه.

ولا يكون الجهاد بإكفار المسلمين، أو بالخروج على الجماعة، والنظام الذي ارتضته في نطاق أحكام الإسلام.

ولا يكون الجهاد بتأويل آيات القرآن الكريم وأحاديث رسول الله ﷺ إلى ما لا تحتمله ألفاظها، وتحميلها معاني لا تحتويها مبانيها، وإلا كان تحريفًا للكلم عن مواضعه وهو ما نهى الله سبحانه وتعالى عنه.

ولا يكون الجهاد بقتل النفس التي حرم الله قتلها؛ لأن له نطاقًا حدده الله، وأما الجهاد في مواضعه فهو ماض إلى يوم القيامة، جهاد بالقتال إذا لزم الأمر دفاعًا عن دين الله وعن بلاد المسلمين، وعن النفس وعن المال وعن العرض، وجهاد للنفس حتى تكون في طاعة الله، ومجاهدة للشيطان، فليس الجهاد فريضة غائبة، ولكنه فريضة ماضية إلى يوم القيامة في حدود أوامر الله، وكما فسر رسول الله قوله سبحانه: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾(1)
صدق الله العظيم

والله سبحانه وتعالى أعلم.

مفتي
جمهورية مصر العر[بية]
جاد الحق علي جاد الحق

(1) الآية 153، سورة الأنعام.

أحـــدث إصـــــــدارات

الدكتــور
محمـــد عمـــارة

ضمن سلسلة (في التنوير الإسلامي)

العنوان	المؤلف
١- الصحوة الإسلامية في عيون غربية.	د. محمد عمارة
٢- الغرب والإسلام.	د. محمد عمارة
٣- أبو حيان التوحيدي.	د. محمد عمارة
٤- ابن رشد بين الغرب والإسلام.	د. محمد عمارة
٥- الانتماء الثقافي.	د. محمد عمارة
٦- التعددية.. الرؤية الإسلامية والتحديات.	د. محمد عمارة
٧- صراع القيم بين الغرب والإسلام.	د. محمد عمارة
٨- د. يوسف القرضاوي: المدرسة الفكرية والمشروع الفكري.	د. محمد عمارة
٩- عندما دخلت مصر في دين الله.	د. محمد عمارة
١٠- الحركات الإسلامية رؤية نقدية.	د. محمد عمارة
١١- المنهاج العقلي.	د. محمد عمارة
١٢- النموذج الثقافي.	د. محمد عمارة
١٣- تجديد الدنيا بتجديد الدين.	د. محمد عمارة
١٤- الثوابت والمتغيرات في اليقظة الإسلامية الحديثة.	د. محمد عمارة
١٥- نقض كتاب الإسلام وأصول الحكم.	د. محمد عمارة
١٦- التقدم والإصلاح بالتنوير الغربي أم بالتجديد؟	د. محمد عمارة
١٧- إسلامية الصراع حول القدس وفلسطين.	د. محمد عمارة
١٨- الحضارات العالمية.. تدافع أم صراع؟	د. محمد عمارة
١٩- الحملة الفرنسية في الميزان.	د. محمد عمارة
٢٠- الأقليات الدينية والقومية.. تنوع ووحدة أم تفتيت واختراق؟	د. محمد عمارة
٢١- مخاطر العولمة على الهوية الثقافية.	د. محمد عمارة
٢٢- الغناء والموسيقى حلال أم حرام؟	د. محمد عمارة
٢٣- هل المسلمون أمة واحدة؟	د. محمد عمارة.
٢٤- السنة والبدعة.	تقديم وتحقيق/ د. محمد عمارة
٢٥- الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان.	تقديم وتحقيق/ د. محمد عمارة
٢٦- تحليل الواقع بمنهاج العاهات المزمنة.	د. محمد عمارة.
٢٧- القدس بين اليهودية والإسلام.	د. محمد عمارة.
٢٨- مأزق المسيحية والعلمانية في أوربا (شهادة ألمانية).	تقديم وتعليق/ د. محمد عمارة
٢٩- السنة النبوية والمعرفة الإنسانية.	د. محمد عمارة.
٣٠- الحوار بين الإسلاميين والعلمانيين.	د. محمد عمارة
٣١- مستقبلنا بين العالمية الإسلامية والعولمة الغربية.	د. محمد عمارة.
٣٢- السنة التشريعية وغير التشريعية.	محمد الطاهر بن عاشور
	الشيخ/ علي الخفيف
	د. محمد سليم العوا
	د. محمد عمارة
٣٣- شبهات حول الإسلام.	د. محمد عمارة
٣٤- المستقبل الاجتماعي للأمة الإسلامية.	د. محمد عمارة
٣٥- شبهات حول القرآن الكريم.	د. محمد عمارة

العنوان	المؤلف
٣٦- أزمة العقل العربي.	د. فؤاد زكريا د. محمد عمارة
٣٧- في التحرير الإسلامي للمرأة.	د. محمد عمارة
٣٨- روح الحضارة الإسلامية.	الشيخ/ محمد الفاضل بن عاشور تعليق وتقديم/ د. محمد عمارة
٣٩- الغرب والإسلام افتراءات لها تاريخ.	د. محمد عمارة
٤٠- السماحة الإسلامية.	د. محمد عمارة
٤١- الشيخ عبد الرحمن الكواكبي هل كان علمانيًا؟!	د. محمد عمارة
٤٢- صلة الإسلام بإصلاح المسيحية.	الشيخ/ أمين الخولي تقديم/ الإمام الأكبر الشيخ/ محمد مصطفى المراغي تمهيد/ د. محمد عمارة
٤٣- بين التجديد والتحديث.	د. سيف الدين عبد الفتاح تقديم/ د. محمد عمارة
٤٤- الوقف والتنمية المستقلة.	د. إبراهيم البيومي غانم تقديم/ د. محمد عمارة
٤٥- أزمة الفكر الإسلامي المعاصر.	د. محمد عمارة
٤٦- إسلامية المعرفة ماذا تعني؟	د. محمد عمارة
٤٧- الإسلام وضرورة التغيير.	د. محمد عمارة
٤٨- النص الإسلامي بين التاريخية.. والاجتهاد.. والجمود.	د. محمد عمارة
٤٩- الإبداع الفكري والخصوصية الحضارية.	د. محمد عمارة
٥٠- الإسلام والمرأة في رأي الإمام محمد عبده.	د. محمد عمارة
٥١- الإصلاح الديني في القرن العشرين (الشيخ المراغي نموذجا).	د. محمد عمارة
٥٢- فكر التنوير بين العلمانيين والإسلاميين.	د. محمد عمارة
٥٣- اجتهاد الرسول ﷺ وقضاؤه وفتواه.	فضيلة الشيخ جاد الحق علي جاد الحق تقديم/ د. محمد عمارة
٥٤- شبهات وإجابات حول مكانة المرأة في الإسلام.	د. محمد عمارة
٥٥- السلفية واحدة؟.. أم سلفيات؟؟	د. محمد عمارة

إصدارات أخرى للدكتور / محمد عمارة

- معركة المصطلحات بين الغرب والإسلام.
- القدس الشريف رمز الصراع وبوابة الانتصار.
- الوسيط في المذاهب والمصطلحات الإسلامية.
- الإصلاح بالإسلام.
- الإسلام والتحديات المعاصرة.
- الإسلام في مواجهة التحديات.
- الاستقلال الحضاري.
- الغارة الجديدة على الإسلام.
- مقام العقل في الإسلام.
- الفريضة الغائبة.

نهضة مصر
للطباعة والنشر والتوزيع

الفريضة الغائبة

جذور وحوارات .. دراسات .. ونصوص

- منذ ما يقرب من نصف قرن.أصبحت «ثقافة العنف» - المستظلة بظلال الفكر الإسلامي - ظاهرة تجتذب شرائح من الشباب المسلم جيلًا بعد جيل.

- ولم تقف هذه الظاهرة عند «الفكر»، وإنما غدت «ممارسات» هزت - وتهز - الاستقرار في المجتمعات الإسلامية.. بل وفيما وراء عالم الإسلام.

- ولقد تميّزت في هذه الظاهرة الجماعات التي فقهت حقيقة الجهاد القتالي، فاختصت به الأعداء والمستعمرين والغزاة.. بينما تنكبت شرائح أخرى هذا الطريق.. فحكمت بالكفر والردة على دول الإسلام وحكامها.. ووجهت عنفها إلى قلب عالم الإسلام.

- ولأن هذه الظاهرة لا تزال حية وفاعلة - رغم المصير البائس الذي انتهى إليه جيل من الشباب الواعد الذي سلك هذا الطريق - فإن عرض أفكار هذه الجماعات - بأمانة وموضوعية - وإدارة الحوار الفكري البناء مع مقولاتها.. هو فريضة فكرية.. تحملها صفحات هذا الكتاب.. داعية مختلف الفرقاء إلى كلمة سواء.

د. محمد عمارة